

# مجلة جيل

## الأبحاث القانونية العميقة



مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالميا تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - [www.jilrc.com](http://www.jilrc.com) - [law@journals.jilrc.com](mailto:law@journals.jilrc.com) - DOI Prefix:10.33685/1545

العام التاسع - العدد 62 - ديسمبر 2024





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المشرفة العامة ومديرة التحرير:

أ.د. سرور طالبی

DOI Prefix:10.33685/1545

### التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالمياً تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد. تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريساً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

### رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. الميلود بوطريكي، جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

### عضو اللجنة العلمية الشرفي:

د. عبد الناصر أبو سمهدانة، قاضي في المحكمة الدستورية العليا (فلسطين)

### أسرة التحرير:

- أ.د. الاخضر عزي (جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر)  
أ.م.د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)  
أ.م.د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)  
د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)  
د. العباسوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)  
د. شريف أحمد بلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)  
د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)  
د. همام القوصي، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)

### أعضاء اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

- أ.د. حسين نواردة (جامعة مولود معمري، الجزائر)  
أ.د. سلمي ساسي (جامعة الجزائر 01)  
أ.م.د. مرتضى عبد الله خيرى (جامعة الشرقية، سلطنة عمان)  
د. بلقاسم بنبراهيم (جامعة محمد الأول، المغرب)  
د. خليفي عبد الكريم (جامعة بومرداس، الجزائر)  
د. رجاء حسين عبد الأمير (جامعة القاسم الخضراء، العراق)  
د. سعيد العزوزي (جامعة محمد الأول، المغرب)  
د. عمر بوراس (جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب)  
د. قصري ناسيم (جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر)

# قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:  
بالنسبة للمقالات والأبحاث العميقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
  - الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
  - تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
  - يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
  - أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
  - أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث العميقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
  - ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وأخرى بأحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).
- بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

#### شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث سيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تدرج الهوامش ألياً في نهاية كل صفحة وقائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

#### نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
  2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
  3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
  4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
  5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
  6. المراجع الإلكترونية:
- يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@journals.jilrc.com

## الفهرس

الصفحة	
9	• الافتتاحية
11	• أثر استقرار القوانين ووضوحها وثباتها كرافد للاستثمارات الأجنبية؛ جميلة الشريجي (جامعة دمشق، المحكمة الدستورية العليا في سوريا)
25	• تحقق مبدأ الأمن القانوني من خلال العدالة التشريعية؛ شيماء بنت عبید بن خلفان المالكية (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان)
43	• التبعية الاقتصادية بين حظرها كمبدأ أو حظر استغلالها التعسفي كاستثناء؛ زداني فضيلة (جامعة أم البواقي، الجزائر)
61	• الحماية القانونية للمصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت؛ بابكر صالح محمد المدني (كلية الشريعة والقانون، جامعة وادي النيل، السودان)
83	• الذكاء الاصطناعي آلية لتحسين جودة العمل القضائي؛ إلهام بعبع (جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي



## الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي فضله تتم الصالحات

تضمن العدد الثاني والستون من مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة مقالات متنوعة، بعضها أوراق علمية شاركت في مؤتمر كلية الحقوق بجامعة الشرقية بسلطنة عمان، الذي عقد في مايو الماضي تحت عنوان "التشريع والقضاء وفق رؤية عمان 2040"؛ وأبحاث أخرى تناولت مواضيع في غاية الأهمية:

فقد استهل العدد بدراسة تناولت دور استقرار ووضوح التشريعات الوطنية في جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، ثم وضح المقال الثاني كيفية تحقيق الأمن القانوني من خلال العدالة التشريعية.

أما المقال الثالث فلقد توقف عند التنظيم القانوني للتبعية الاقتصادية وكيفية منع التعسف وحماية المنافسة؛ في حين تناول المقال الرابع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت؛ لنختم العدد بدراسة تسلط الضوء على دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة العمل القضائي.

نشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد متمنين لكم قراءة مفيدة، والله الموفق في الأول والآخر.

أ.د. سرور طالبي / المشرفة العامة ومديرة التحرير



## أثر استقرار القوانين ووضوحها وثباتها كرافد للاستثمارات الأجنبية

### Section Four: The Impact of Legal Stability, Clarity, and Consistency as a Contributor to Foreign Investments

أ.د. جميلة الشربجي (جامعة دمشق، المحكمة الدستورية العليا في سوريا)

Prof. Dr. Jamila Al-Sharbaji (Damascus University, Supreme Constitutional Court, Syria)

#### Abstract:

The stability of laws constitutes the fundamental element for entrenching the principle of (legal security), one of the core principles upon which the political system in a rule-of-law state, seeking to attract foreign investments, is based.

This research emphasizes the importance of positive legislations in creating a stable legal environment and an appropriate investment climate, aiming to attract capital and encourage it to engage in productive activities without the fear of legislative confusion that could threaten investors' interests and legitimate expectations. This fear stems from the ease with which laws can be amended or changed for transient whims and interests, potentially influenced by some powerholders in the government exerting pressure on the parliamentary majority to amend legislations for their personal benefit without considering the state's general interest as a whole.

Hence, the need arises to provide investors with an elevated level of legal security, surpassing the standard legal conditions that investment laws might include, to a supreme constitutional security. This is achieved by elevating investment regulating laws from the rank of ordinary laws to constitutional laws through constitutional amendment. Such an amendment establishes a general constitutional principle guaranteeing any existing or future law, to protect investors' legal positions without compromising their rights while providing guarantees for the host state. This includes stipulating that investments should serve the state's vital and public interests, which provide its citizens with essential services, thereby achieving economic growth.

In the context of globalization, which highlights the strengths and weaknesses of legal systems and to meet the requirements of sustainable development, countries must strive to compete in improving their legal systems to create an attractive investment climate. A stable legal environment contributes to making an investment decision after conducting an economic feasibility study due to a higher level of legal and investment security in the desired country.

No legal security is higher than that of the constitution, which remains the safe haven for all rights and interests, whether national or foreign, as long as they aim to serve the state and achieve its public interests. The supremacy of the constitution mandates all authorities (especially the legislative authority) to respect its provisions, adhere to its principles, and consider its guarantees in the legislation they enact, thereby achieving the highest level of legal security.

**Keywords:** Legal stability, legal security, legislative clarity, foreign investment.

## مستخلص:

يعد استقرار القوانين، العامل الأساسي لتكريس مبدأ (الأمن القانوني)، كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي في دولة القانون، التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية.

حيث يركز البحث على أهمية التشريعات الوضعية في خلق البيئة القانونية المستقرة والمناخ الاستثماري المناسب، لاستقطاب رؤوس الأموال وتشجيعها على العمل والإنتاج دون خوف من التخبط التشريعي الذي قد يهدد مصالح المستثمرين وتوقعاتهم المشروعة، بسبب ما ينتج عن سهولة تعديل وتغيير القوانين لأهواء ومصالح آنية، قد يؤثر فيها بعض المتنفذين في السلطة على العمل التشريعي، عبر استخدام نفوذهم للضغط على الأغلبية البرلمانية، لتعديل التشريعات لمصالحهم الخاصة دون مراعاة المصالح العامة للدولة ككل.

ولذلك تبرز الحاجة هنا، لتوفير الأمن القانوني الخاص بالمستثمرين، بسقف أعلى، يتعدى الشروط القانونية والمألوفة التي قد تتضمنها قوانين الاستثمار إلى أمان دستوري أسمى، من خلال الارتقاء بالقوانين الناظمة للاستثمارات من مصاف القوانين العادية إلى مصاف القوانين الأساسية من خلال تعديل دستوري، يكرس مبدأً دستورياً عاماً ضامناً لأي قانون قائم أو مستقبلي، لحماية المراكز القانونية للمستثمرين، دون الإضرار بحقوقهم مع توفير ضمانات للدولة المضيفة، باشتراط اتجاه الاستثمارات لخدمة المصالح الحيوية والعامة للدولة، والتي توفر لمواطنيها الخدمات الأساسية بما يحقق النماء الاقتصادي.

ففي ظل العولمة التي تعمل على إبراز محاسن ومساوئ الأنظمة القانونية ولتلبية متطلبات التنمية المستدامة، يجب أن تسعى الدول للتنافس على تحسين أنظمتها القانونية، لخلق المناخ الاستثماري الجاذب لمصالح المستثمرين، بحيث تسهم البيئة القانونية المستقرة في اتخاذ القرار الاستثماري بعد دراسة الجدوى الاقتصادية نتيجة ارتفاع مستوى الأمن القانوني والاستثماري في الدولة المنشودة.

ولا أمان قانوني، أعلى من الدستور الذي يبقى فيما يتضمنه من مبادئ أساسية و ضمانات تقريرية، الملاذ الأمن لجميع الحقوق والمصالح سواءً أكانت وطنية أم أجنبية، طالما هدفت لخدمة الدولة وتحقيق مصالحها العامة.

ذلك أن سمو الدستور يوجب على جميع السلطات (سيما السلطة التشريعية) احترام أحكامه وتلمس مبادئه ومراعاة ضماناته فيما تضعه من تشريعات محققة بذلك الأمن القانوني بمستواه الأعلى.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار القانوني، الأمن القانوني، الوضوح التشريعي، الاستثمار الأجنبي.

## مقدمة:

يعد استقرار القوانين، العامل الأساسي لتكريس مبدأ (الأمن القانوني) كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي في دولة القانون، التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية.

حيث تعد القوانين، حجر الأساس لخلق البيئة المستقرة والمناخ الاستثماري المناسب، لاستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتشجيعها على العمل والإنتاج، دون خوف من التخبط التشريعي، الذي قد يهدد مصالح المستثمرين وتوقعاتهم المشروعة، بسبب ما ينتج عن سهولة تعديل وتغيير وحتى إلغاء القوانين لأهواء ومصالح آنية قد يؤثر فيها بعض المتنفذين في السلطة على العمل التشريعي، عبر استخدام نفوذهم للضغط على الأغلبية البرلمانية، لتعديل التشريعات لمصالحهم الخاصة دون مراعاة المصالح العامة للدولة ككل.

ولذلك تبرز الحاجة هنا، لتوفير الأمن القانوني الخاص بالمستثمرين، بسقف أعلى يتعدى الشروط القانونية المألوفة التي قد تتضمنها قوانين الاستثمار.

ففي ظل العولمة التي تعمل على إبراز محاسن ومساوئ الأنظمة القانونية ولتلبية متطلبات التنمية المستدامة، يجب أن تسعى الدول للتنافس على تحسين أنظمتها القانونية، لخلق المناخ الاستثماري الجاذب والمستقر والضامن لمصالح المستثمرين، بحيث تساعد البيئة القانونية المستقرة على اتخاذ القرار الاستثماري بعد دراسة الجدوى الاقتصادية نتيجة ارتفاع مستوى الأمن القانوني الاستثماري في الدولة المنشودة.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أهمية الاستقرار القانوني والأمن القانوني لتحقيق فكرة دولة القانون، ذلك أن هذا المبدأ لم يعد مجرد مطلبٍ داخليٍ فحسب، بل أصبح مطلباً دولياً لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتهيئة البيئة القانونية اللازمة لجذبه، في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال توفير العوامل المساعدة على ذلك، وأهمها وضع القوانين الناظمة للاستثمار، بحيث توفر ضمانات حكومية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية المنبثقة عنها.

ذلك أنه وبالرغم من سعي معظم الدول لرفع تنافسية نظامها القانوني، لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال توفيرها للعديد من الضمانات القانونية، إلا أن من الواضح أن هذه الضمانات قد أثبتت فشلها بسبب تضخم التشريعات الاستثمارية وتضاربها وعدم استقرارها، الأمر الذي جعلها مصدراً لخوف المستثمرين عوضاً عن جذبهم، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في مفهوم الأمن القانوني في مجال الاستثمار الأجنبي، لتوفير حماية أكبر له، سيما بسبب أهميته لمتطلبات التنمية المستدامة.

### إشكالية البحث:

تبرز الإشكالية في دراسة مدى كفاية القوانين لخلق حالة الاستقرار التشريعي وما توفره من حماية للمستثمر الأجنبي، تقيّة مخاطر التغيير المستمر، بالنظر لما تتمتع به من مرونة وسهولة في التعديل.

### منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التأصيلي في محاولة للوصول إلى مفهوم الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار، إلى جانب المنهج التحليلي الذي اتبعناه عند دراسة تجارب الدولة المختلفة لمواجهة عدم الاستقرار القانوني في الأنظمة المتعلقة بالاستثمار.

### مخطط البحث:

تم استعراض البحث من خلال مقدمة ومطلبين وختم بعدد من التوصيات:

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار القانوني للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: آليات توفير الاستقرار القانوني للاستثمارات الأجنبية.

\*\*\*

### المطلب الأول : مفهوم الاستقرار القانوني للاستثمارات الأجنبية

ترتبط فكرة الاستقرار عموماً بفكرة الأمن<sup>1</sup>، ارتباطاً وثيقاً، إذ لا وجود لاستقرار مع غياب الأمن الذي يرتبط بتوفير الضمانات التي تجعل الفرد يمارس عمله أو نشاطه دون مفاجآت قد يتعرض لها من تشريعات الدولة وقوانينها، وذلك أن النفس لا تطمئن إلا حيث يتأكد الفرد أنه يتحرك بحرية لا يقيد بها إلا حكم القانون<sup>2</sup>. وبالتالي فالقانون هو المعنى والمختص في توفير الأمان والاستقرار، وذلك من خلال المحافظة على استقرار المراكز القانونية والقدرة على توقع الأمور والعلم مسبقاً بنتائجها، مما يمكن من رسم وتخطيط العلاقات المستقبلية، فمن يبرم عقد شركة يجب أن يعلم مسبقاً النظام القانوني الذي ستخضع له في المستقبل<sup>3</sup>.

(2)- الأمن عموماً هو التحرر من الخوف، لما يوفره من طمأنينة للنفوس وسلامة للتصرف والتعامل، وذلك بسبب غياب الأخطار أو امتلاك الوسائل التي تمكن الفرد من مواجهة الأخطار التي يمكن توقعها.

(3)- الدباس، علي محمد صالح، وأبو زيد، علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 18.

(4)- منصور، محمد حسين، نظرية القانون- مفهوم وفلسفة وجوهر القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 23.

وبالتالي فمفهوم الاستقرار القانوني، يرتبط بمفهوم (الأمن القانوني العام للدولة)<sup>1</sup>، والذي يعد أحد مبادئ دولة القانون وعنصراً من عناصر شيوع الثقة في المجتمع، ذلك أن اهتزاز الاستقرار في العلاقات

(2)- مفهوم الأمن القانوني: يتفق الفقهاء على أن فكرة الأمن القانوني، فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدها، لسعة المجالات التي تتعلق بها، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، ولذلك لا يزال الفقه المقارن يسير أغواره، رغم العديد من المحاولات.

ينظر: مجلة الملحق القضائي، غميحة، عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، العدد 42، 2009، ص 6 إلى 12.

وبالتالي فإن مصطلح (الأمن القانوني) لم تعرفه القوانين، وإنما يعتمد شرح مدلوله على مجموعة من المبادئ القانونية التي لا بد من الالتزام بها سواء من المحاكم أو المشرع عند وضعه القوانين حيث يشترط في التشريعات الناطمة لمختلف ميادين النشاط الإنساني، نوعاً من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم، مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في كل المجالات وهذا ما يجعل مفهوم الأمن القانوني غير واضح وتحديده أمراً صعباً، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة، لهذا فإن مبدأ الأمن القانوني، يعبر عنه في القوانين بتعبيرات تتمحور حول مبادئ منصوص عليها مثل (حماية مبدأ الثقة المشروعة- عدم رجعية القواعد القانونية- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المقدمة يوم تقديم الطلب- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية- احترام حجية الشيء المقضي به).

ينظر: مجلة البشائر الاقتصادية، العلوي، فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، المجموعة 2، عدد 4، 2016، ص 149. غير أن هذا المصطلح القانوني، برز في النظام القانوني الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، ليصبح من المصطلحات القانونية الحديثة، نتيجة لنظرة جديدة أصبحت تميز العلاقة بين الدولة والمواطن تقوم على مفهوم دولة القانون، وقد تم ترسيخ هذا المبدأ في ألمانيا بتاريخ 19/12/1961، حين أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية دستورية هذا المبدأ، وبعد ذلك انتقلت الفكرة إلى القانون الأوروبي وتم الاعتراف بهذا المبدأ من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ثم من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1981.

ينظر: مجلة العلوم الإنسانية، هوشات، فوزية، عدم الاستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مجلد 34، عدد 3، 2023، ص 730.

وقد كان لهذا الاعتراف بمفهوم (الأمن القانوني) تأثير كبير على المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث تعتبر محكمة العدل الأوروبية، الأمن القانوني وقابليته، متطلبين ضروريين، بصفة خاصة بالنسبة للقواعد التي يمكن أن يكون لها آثار مالية.

ينظر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، الشناوي، وليد، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، المجلد 4، العدد 56، 2014، ص 295.

كما عرف كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض البلجيكيين، الأمن القانوني باعتباره أحد مبادئ القانون التي تتضمن (مبدأ التوقعات المشروعة)، ذلك أن الشخص يجب أن يكون قادراً على الاعتماد أو الوثوق في سياسة أو ممارسة إدارية راسخة، فإذا ما أثارت الحكومة أو الإدارة توقعات معينة، فيجب عليها احترام هذه التوقعات.

ينظر: وليد الشناوي، المرجع السابق، ص 294.

وفي فرنسا، حاول كل من مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري إثارة قيمة الأمن القانوني من خلال إبراز الخلل الذي لحق بالنظام القانوني كالتضخم التشريعي والتنظيمي، عدم الاستقرار القانوني، تردّي نوعية القانون، بالإضافة إلى تزايد التعقيد لأحكام القانون، وكل هذا من شأنه أن يكون مصدراً لعدم الأمن القانوني، حيث حاولت كلا الهيئتين بموجب الأحكام والقرارات الصادرة عنها اقتراح جملة من الحلول حفاظاً على الأمن القانوني، إذ جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي لعام 2006 أن مبدأ الأمن القانوني يقضي بأن يكون المواطن قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون المطبق دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات كبيرة، ومن أجل بلوغ هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات كبيرة أو غير متوقعة.

ينظر: أفلولي، محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً"، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2007، ص 732.

وفي مصر ظهرت فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية من خلال تقييد المحكمة للأثر الرجعي لبعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي، حيث قدرّت المحكمة أن تطبيقها بأثر رجعي من شأنه المساس بالمراكز القانونية بشكل يتجاوز الحدود التي تسمح بها المبادئ الدستورية.

ينظر: وليد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مرجع سابق، ص 293.

القانونية يؤدي بالتبعية إلى اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به، ولهذا كان الأمن القانوني، أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية<sup>1</sup>.

حيث يهدف الأمن القانوني إلى حماية النظام القانوني بأسره، مما يوفر الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستنداً إلى سيادة الشعب في النظام الديمقراطي<sup>2</sup>.

حيث يقوم الأمن القانوني على أساس حماية القواعد القانونية من الغموض والنقص أو التعقيد وعدم الوضوح، مع التأكيد على ضرورة الحد من الأثر الرجعي للمفاجئ للأحكام القانونية<sup>3</sup>.

وبالتالي لا يتحقق الأمن القانوني في حالة عدم التناسب بين النصوص، الغموض كثرة التشريعات، كثرة التعديلات دون ضرورة<sup>4</sup>.

لذا يجب أن تتوفر في النص القانوني، سمات الوضوح وسهولة الفهم والثبات في الزمن لتتحقق جودته وبالتالي تعزيز ثقة المخاطبين به واستقرار واحترام الحقوق المكتسبة بدل الإفراط في الإحالة على النصوص التنظيمية، وبالتالي فكرة التوقع المشروع<sup>5</sup>، والتي تفترض التزام الدولة بعدم مفاجأة الأفراد بما تصدره من قوانين أو قرارات أو نظم قد تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي وضعتها الدولة<sup>6</sup>، بما يؤدي بالمخاطبين بالقواعد القانونية، لفهم تلك القواعد وتوقع النتائج المترتبة عليها، بما يدفعهم لاحترامها وقبول الامتثال لأحكامها، الأمر الذي يحقق أمن المخاطبين واطمئنانهم على حقوقهم ومركزهم القانوني.

فإذا كان الحال كذلك بالنسبة للمخاطب الوطني، فهو أولى بالنسبة للمستثمر الأجنبي، الذي سيبحث ولا بد عن الأمان لمركزه القانوني في البلد المضيف، مما يمكنه من حفظ حقوقه وصيانتها، ويمكنه من إنجاز المعاملات التجارية بسرعة في حال وقع نزاع بشأنها<sup>7</sup>.

وبالتالي يعد الأمن القانوني من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يوجب على

والواقع أن هذا المبدأ وإن لم يكن معروفاً باسمه الاصطلاحي مسبقاً، إلا أنه مطبق في جميع الدساتير الحديثة، حيث يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العديد من المبادئ والقواعد الدستورية (كمبدأ عدم رجعية القوانين) و (مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة)، حيث تعتبر هذه المبادئ بمثابة المبادئ الدستورية الجزئية، التي أرسيت من خلالها الدول الأوروبية مبدأ قانونياً عاماً، أصبح بمثابة قاعدة أساسية وتأصيلية لدولة القانون.

(2)- ينظر: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الحنودي، علي، الأمن القانوني (مفهومه وأبعاده)، العدد 96، 2011، ص 120.

(3)- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، 2006، ص 84.

(4)- عودية، بلخير محمد آيات، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 24.

(5)- المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. دلال، لوشن، إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني، العدد الرابع، 2017، ص 239.

(6)- مجلة الدراسات الحقوقية. بن عامر، بواب، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، 2020، ص 57.

(7)- فوزية هوشات، عدم الاستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 733.

(1)- السامرائي، دريد محمود، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ط 1، ص 133.

المشرع عند وضع القوانين المتعلقة بالاستثمار، أن يضمن المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقاً ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية، مما يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار وسيادة القانون في ميدان الأعمال.

ذلك أن المستثمر سواء أكان وطنياً أم أجنبياً يبحث دائماً عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في إنجاز المعاملات التجارية، بهدف حماية حقوقه وضمان مصالحه، لذلك فهو يبحث عن عدد من المعطيات، قبل إقدامه على أي مبادرة بشأن الاستثمار من مثل:

- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر في البلد المعني.

- القوانين الناظمة لقطاع الاستثمار.

- الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل<sup>1</sup>.

وبالتالي من شأن الاستقرار القانوني، أن يلعب دوراً أساسياً في توفير الظروف المساعدة على جذب المستثمرين، وهذا من خلال تجارب واقعية، أكدت هذا المسعى فعلى سبيل المثال في فرنسا وبعد انتقادات صريحة تتعلق بـ (الاجاذبية الاقتصادية)<sup>2</sup> للقانون، استطاعت فرنسا التقدم ستة عشر مركزاً في هذا المجال، كما خلص البنك الدولي عام 2005 إلى أن الأمن القانوني وتطبيقه الصارم والمنتظم، يعد عاملاً أساسياً في تنافسية أي بلد، ويسمح بزيادة جاذبيته كسوق للاستثمار.

وفي شهر ماي/ أيار 2015، قامت مؤسسة القانون القاري ومقرها باريس، بإطلاق مؤتمر الأمن القانوني الذي يهدف لمساعدة مختلف الفاعلين الاقتصاديين، لا سيما المستثمرين في تحديد الدول التي تتوفر فيها أكثر الضمانات في مجال الأمن القانوني<sup>3</sup>، وهو حق مشروع للمستثمر الذي يرغب في ضمان الحصول على الاستثمار الأفضل لرؤوس أمواله، حيث تساعد دراسة الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري والذي يأتي بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والتي تمر منهجياً بعدة مراحل، تلعب فيها الجدوى القانونية، الدور الأساسي لعدة اعتبارات أهمها: رغبة المستثمر في تحليل القوانين واللوائح الناظمة للمشروع الاستثماري والمؤثرة فيه، من حيث الحوافز والقيود والوصول بالتالي لمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع الاستثماري من

(2)- فاطمة العلوي، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 150.

(3)- تمثل (الاجاذبية الاقتصادية) قدرة اقتصاد دولة ما، على استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية من جهة والحفاظ على الشركات النشطة على إقليمها من جهة أخرى.

ينظر: فوزية هوشات، عدم الاستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 735.

(4)- بلخير محمد آيات عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 24.

عدمه، بالاعتماد على التنظيم القانوني النافذ في الدولة المقترحة لاستضافة الاستثمار. وبالتالي فإن دراسة الجدوى القانونية، لا تقل أهمية عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فهي تساعد على التعرف على التنظيم القانوني للدولة واختبار مدى وضوحه وتعقيده، كما تظهر مدى استقراره وتغييره أو تعديله، وذلك بهدف إبعاد مخاطر التغيير القانوني والذي قد يؤدي لتغيير الحقائق التي بني عليها القرار الاستثماري، مع ما يترتب على ذلك من خسائر فادحة، تشمل نفقات البدء بالاستثمار واستبعاد فرص أخرى بديلة<sup>1</sup>.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، يمكن اتخاذ القرار الاستثماري من عدمه، الأمر الذي يظهر قيمة الأمن القانوني في توفير الضمانات المحفزة للاستثمار في بلد ما، حيث يؤمن الثقة للمستثمرين، لمواجهة التغيير المفاجئ الذي قد يطرأ على القوانين الاستثمارية، وذلك من خلال اشتراط، عدد من التدابير والضمانات التي تسمح للمستثمر بالتحضير لتطبيق قانون جديد، دون خطر التعرض لخسائر كبيرة أو من خلال الاتفاق على عدم تطبيق القوانين الجديدة أو المعدلة عليه حال البدء في تنفيذ المشروع الاستثماري أو على الأقل بتعويضه عن الأضرار الحاصلة بفعل التغيير المفاجئ للقوانين، التي اعتمد عليها المستثمرين عند تأسيس أنشطتهم الاستثمارية، وفق ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا البحث.

على أن من الواجب الإشارة هنا، إلى أن مفهوم الاستقرار القانوني، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول دون تطوير القوانين، بما ينسجم مع ظروف الدولة وتطورها في جميع المجالات، كل ما هنالك أن هذا التطور والذي قد يتوجه إلى ضرورة تعديل قوانين معينة، يجب ألا يكون عبثياً ولا ماساً بالحقوق المكتسبة<sup>2</sup>، لأصحاب المراكز القانونية التي خلقها القانون القديم قبل تعديله، فالقانون حياة وهو ضرورة، ينبغي دائماً أن يكون متطوراً ومرناً لا جامداً لا يتغير.

ولذلك فإن ضرورات الحفاظ على الاستقرار القانوني، يجب أن تحترم المصالح والمراكز القانونية التي خلقت في ظل تلك القوانين وألا تمس بالحقوق المكتسبة والتوقعات المشروعة والتي كانت الجانب الأساسي للمستثمر للعمل في الدولة المضيفة، بما يعزز ثقة بقية المستثمرين بهذه الدولة وينمي المناخ الاستثماري الجاذب للجميع. وبالتالي تفترض متطلبات الأمن والاستقرار في المجال القانوني، تحقيق نوع من التوازن بين تطور القوانين من خلال إمكانية تعديلها الدائمة مع ضمان الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للمستثمرين الأجانب

(2)- بلخير محمد آيات عودية، المرجع السابق، ص 54-55.

(1)- ومن أجل ذلك تتطلب محكمة العدل الأوروبية من الحكومات، حال رغبتها في تبني تشريع جديد أن تقوم بدراسة الحسابات المعنوية وخطط الإنتاج بالنسبة للقطاع الاقتصادي المعني من ذلك على سبيل المثال، أنه عندما يقوم الاتحاد الأوروبي بخفض الحد الأقصى المضمون لمحتوى التبع، فيجب أن يأخذ في اعتباره حقيقة أن بعض أنواع التبع يجب زراعتها قبل نهاية شهر أبريل/نيسان، مما يستتبع تكلفة أكثر بصورة ملحوظة. ينظر: وليد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مرجع سابق، ص 311.

وحقوقهم المكتسبة، بما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب بالدولة المضيفة ويشجع المستثمرين الآخرين على التعاقد معها.

وبالتالي نؤكد هنا، على أن ضمان الاستقرار القانوني للمستثمر الأجنبي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقلص من سيادة الدولة ولا يحد من سلطاتها، سيما منها اختصاصها التشريعي، كل ما هنالك أنه يتوجب على الدولة المضيفة قبل ممارسة اختصاصها السيادي بالتشريع أن تراعي المراكز القانونية للمستثمرين ولا تضر بحقوقهم المكتسبة بما يضمن حقوق المستثمر وأمانه القانوني واستقرار أوضاعه القانونية واحترام توقعاته وآماله المشروعة.

### المطلب الثاني: آليات توفير الاستقرار القانوني للاستثمارات الأجنبية

من الطبيعي أن يبحث المستثمر الأجنبي عن وسائل وآليات توفر له الأمن والاستقرار القانوني قبل البدء باستثماراته في الدولة المضيفة، وذلك من خلال الاتفاق على عدد من الأمور التي تشكل شروط مسبقة، يسعى لضمان إدراجها أو وجودها في القوانين والعقود الاستثمارية قبل توقيعها، ولذلك تعمل معظم الدول لرفع تنافسية نظامها القانوني من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال منح عدد من الضمانات والتسهيلات القانونية ضمن تشريعاتها المنظمة للاستثمار، بما يوفر الاستقرار لعقود الاستثمار، ومن هذه الشروط:

#### أولاً- شرط الثبات التشريعي:

ويقصد به، تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار، منذ اللحظة الأولى لإبرام العقد، وذلك بهدف ضمان ثبات القانون الناظم لعقد الاستثمار مع النص الصريح على استبعاد التعديلات التي قد تدخلها الدولة على القانون مستقبلاً سيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

حيث تتعهد الدولة المضيفة، استناداً لتلك الشروط بعدم إصدار أية قوانين جديدة، تطبق على العقد الاستثماري الموقع مع الطرف الأجنبي بما قد يؤدي إلى إهدار مصالح المستثمر والإضرار المادي به، بما يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد المبرم<sup>2</sup>.

كما تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستغلة لامتيازاتها بموجب قانونها الداخلي، الأمر الذي يوفر حصانة للمستثمر، للتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات<sup>3</sup>.

(2)- لعزير، معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص 308.

(3)- مجلة الحقيقة جامعة أحمد دراية. عبد الكريم، عدلي محمد، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة، العدد 18، 2011، ص 189.

(4)- فوزية هوشات، عدم الاستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 739.

كما يوفر للمستثمر شرط استقرار مطلق، يحول دون المساس بالعقد حتى ولو صدرت قوانين جديدة، حيث يتوقف سريان الأحكام القانونية للقوانين الجديدة التي صدرت بعد إبرام عقد الاستثمار ولا تطبق بأثر رجعي على الاستثمارات السابقة على صدورها، وإنما تطبق هذه القوانين بأثر فوري ومباشر على الاستثمارات الجديدة، تطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقوانين<sup>1</sup>، مما يؤمن الاستقرار القانوني للعقد الاستثماري.

### ثانياً- شرط التدعيم التشريعي:

ويقصد بهذا الشرط، أن يتم الاتفاق في العقد الاستثماري على عدم سريان القانون الجديد، إذا لم يكن أصحح للمستثمر من القانون القديم، بمعنى أن شرط عدم تطبيق القانون الجديد لا يؤخذ به، إذا كان القانون الجديد أصحح للمستثمر المتعاقد من القانون القديم، وهو ما يصطلح عليه بشرط (التدعيم التشريعي)<sup>2</sup>.

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان استفادة المستثمر من القوانين الجديدة، إذا تضمنت أحكام تمنح امتيازات أكبر، إذ لا يعقل أن يستمر المستثمر بالعمل على قانون قديم في ظل قانون جديد يمنح امتيازات إضافية لغيره من المستثمرين، وبالتالي يضمن هذا الشرط للمستثمر الأجنبي إمكانية الاستفادة من الأحكام الواردة في القوانين الاستثمارية الجديدة، ولا سيما إذا كانت تحتوي مزايا و ضمانات أكبر للمستثمر، وهو ما يعتبر شرطاً استثنائياً على مبدأ تثبيت القانون الواجب التطبيق (شرط الثبات التشريعي)، وهو يطبق على المستثمر إذا طلب وبشكل صريح الاستفادة من الأحكام الجديدة إذا كانت تعتبر إضافة للمستثمر.

إذ لا يجوز أن يشعر المستثمر القديم بالغبن، مقارنة مع المستثمر الجديد الذي خضع للقوانين الاستثمارية الجديدة، دون أن تطبق هذه الشروط على العقود الاستثمارية القديمة، والتي ما زالت سارية عند صدور القانون الجديد.

وبالتالي يضمن العقد أو القانون للمستثمر بأن يكون له الخيار، إما الإبقاء على القانون القديم، وإما تطبيق القانون الجديد على أساس أيهما أفضل وأكثر فائدة للمستثمر<sup>3</sup>.

### ثالثاً- شرط التوازن الاقتصادي:

وذلك بأن تشترط الدولة المضيفة، التزام المستثمر بالقوانين حال صدورها، شرط أن يتم حماية مركزه القانوني وحقوقه المكتسبة وتعويضه عن أي ضرر مالي قد يتعرض له بسبب تلك القوانين، كمنحه إعفاءات ضريبية استثنائية أو تمديد الامتيازات التي حصل عليها، مقابل التزامه بتطبيق القانون الجديد<sup>4</sup>.

(2)- مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بن هرقال، هشام، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2021، ص 839.

(3)- عدلي محمد عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة، مرجع سابق، ص 191.

(4)- هشام بن هرقال، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 840.

(5)- هشام بن هرقال، المرجع السابق، ص 835.

بما يضمن تطور القوانين مع تطور ظروف الدولة مع عدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستثمر، بمعنى أنه من الواجب أن تتضمن عقود الدولة في مجال الاستثمار، شرط المراجعة بقصد مطابقة العقد لمختلف الظروف التي تحيط به، وكل ذلك من أجل استقرار العلاقة التعاقدية<sup>1</sup>، والعمل على تحقيق الاستقرار القانوني الذي يكرس مبدأ الأمن القانوني، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه (لا ضرر ولا ضرار).

#### رابعاً- التقنين الدستوري للأمن القانوني الاستثماري:

وهو شرط نرى وجوب تبنيه من قبل الدول الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية، بالنظر لما تتمتع به القاعدة الدستورية من علو وسمو بالنسبة لغيرها من القواعد القانونية، الأمر الذي يفرض إلزاميتها في مواجهة سلطات الدولة كافة ولا سيما السلطة التشريعية، حيث تعتبر القاعدة الدستورية، مصدراً أساسياً لحقوق جميع الأفراد الذين ينظم القانون مركزهم القانوني بما فيهم المستثمرين حال تقنين هذا المبدأ دستورياً، مما يمكنهم من اللجوء إلى القضاء ولا سيما القضاء الدستوري لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية حال شعورهم بالغبن أو نتيجة تعرضهم للضرر، ذلك أن كثرة التعديلات والتغييرات التي قد تطرأ على قوانين الاستثمار بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية وحاجات وظروف الدول، قد تعرض المركز القانوني للمستثمرين للاضطراب على نحو يخالف توقعاتهم المشروعة، لذلك تبرز هنا أهمية الانتقال بمبدأ الأمن القانوني الاستثماري من مبدأ قانوني أو عقدي إلى مبدأ دستوري أساسي، وذلك بهدف بث الشعور في الطمأنينة في نفوس المستثمرين، الأمر الذي يحفزهم على الاستثمار لدى الدولة المعنية، بالنظر لما يتمتع به الأمن القانوني من قيمة دستورية عليا لا مجال لمخالفتها أو تجاوزها من قبل السلطة التشريعية أثناء ممارستها لسلطتها في سن القوانين، مع ضمان حقهم في التقاضي أمام القضاء الدستوري بالنظر لما تتمتع به أحكامه من حجية مطلقة في مواجهة الكافة، الأمر الذي يلزم سلطات الدولة المعنية بأحكامه ويرفع درجة الأمن القانوني، لدرجة أعلى تبث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.

#### النتائج والتوصيات:

يعتبر استقرار القوانين ووضوحها، أحد تطبيقات مبدأ الأمن القانوني والذي يشكل قيمة عليا، يجب على الأنظمة القانونية للدول بلوغها، لمساهمتها في رفع التنافس بين الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، ولذلك يجب العمل في مختلف الأنظمة القانونية على جعل هذا المبدأ يتمتع بقوة الإلزام من خلال عدد من التوصيات:

1- رفع مبدأ (الأمن القانوني) إلى مرتبة القاعدة الدستورية، سيمنحه قيمة قانونية أسمى، ذلك أن الدستور يبقى فيما يتضمّنه من مبادئ أساسية وضمّانات تقييدية، الملاذ الأمن لجميع الحقوق والمصالح، سواء أكانت وطنية أم أجنبية، طالما هدفت لخدمة الدولة وتحقيق مصالحها العامة، بالنظر لما تتمتع به قواعده

(1)- محمد أقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً"، مرجع سابق، ص 249.

- من إلزام يوجب على جميع السلطات (سيما السلطة التشريعية) احترام أحكامه وتلمس مبادئه ومراعاة ضماناته فيما تضعه من قوانين، محققةً بذلك الأمن القانوني بمستواه الأعلى.
- 2- الحرص في الدول التي ترغب بجذب الاستثمارات الأجنبية على وضع قانون موحد للاستثمار يتميز بالوضوح والبعد عن التعقيد، من خلال تعديل دستوري، يرتقي بالقوانين الناظمة للاستثمارات من مصاف القوانين العادية إلى مصاف القوانين الأساسية التي تنظم دستورياً، وذلك بهدف حماية المراكز القانونية للمستثمرين الذين باسروا ومازالوا يباشرون نشاطهم على أرض الدولة المضيفة، دون الإضرار بحقوقهم مع توفير ضمانات للدولة المضيفة، باشتراط اتجاه الاستثمارات لخدمة المصالح الحيوية والأساسية للدولة بما يحقق النمو الاقتصادي.
- 3- وجوب حرص الدولة المضيفة على إدراج شروط في العقد الاستثماري تسمح بمراجعة العقد بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية وحاجات وظروف الدولة، ولتحقيق التوازن الاقتصادي للطرفين (المستثمر- الدولة) سيما في العقود الطويلة الأجل لضمان فاعلية تنفيذها دون إضرار بأي من الطرفين.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً- الكتب والمؤلفات العامة:

- 1- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، 2006.
- 2- عودية، بلخير محمد آيات، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- 3- السامرائي، دريد محمود، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ط1.
- 4- الدباس، علي محمد صالح، وأبو زيد، علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحياته، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- 5- منصور، محمد حسين، نظرية القانون- مفهوم وفلسفة وجوهر القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

##### ثانياً- الرسائل العلمية:

- 1- أقلولي، محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً"، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2007.
- 2- لعزيز، معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.

### ثالثاً- المقالات والأبحاث العلمية:

- 1- غميحة، عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، دار السلام، الرباط، المغرب، ماي 2009.
- 2- بن عامر، بواب، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- 3- عبد الكريم، عدلي محمد، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة، مجلة الحقيقة جامعة أحمد دراية، العدد 18، الجزائر، 2011.
- 4- الحنودي، علي، الأمن القانوني (مفهومه وأبعاده)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المجلد 96، 2011.
- 5- العلوي، فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجموعة 2، عدد 4، 2016.
- 6- هوشات، فوزية، عدم الاستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 34، عدد 3، 2023.
- 7- دلال، لوشن، إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع، جويلية 2017.
- 8- بن هرقال، هشام، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
- 9- الشناوي، وليد، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014.



## تحقق مبدأ الأمن القانوني من خلال العدالة التشريعية

### The principle of legal security is achieved through legislative justice

الباحثة شيماء بنت عبید بن خلفان المالكية (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان)

Shaima bint Obaid bin Khalfan Al-Maliki (Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman)

#### Abstract:

This research focuses on studying the achievement of the principle of legal security through legislative justice by defining the concepts of legal security and legislative justice, and examining the extent to which legislative justice impacts the principle of legal security.

The study clarifies the concept of legal security as it ensures stability, reassurance, and trust within communities regarding existing legislation, along with the core principles that must be considered when enacting any legislation. Legislative justice is closely related to the principle of legal security; its absence can lead to various negative manifestations that affect the legislation and its components, compromising both its stability and fairness, which ultimately hinders and destabilizes the principle of legal security.

Among the key recommendations derived from this research is the necessity for legislators to achieve a balance between the need to keep pace with developments on one hand and to maintain stability in legal rules without sudden changes that could lead to a loss of trust among those subject to these regulations.

**Keywords:** security, legal, justice, legislative.

## مخلص:

يكمن موضوع هذا البحث في دراسة تحقيق مبدأ الأمن القانوني من خلال العدالة التشريعية، من خلال تحديد مفهوم الأمن القانوني والعدالة التشريعية، ومدى تأثير العدالة التشريعية على مبدأ الأمن القانوني.

حيث اقتضى ذلك توضيح مفهوم الأمن القانوني باعتباره يحقق الاستقرار والطمأنينة والثقة لدى المجتمعات بشأن التشريعات القائمة، والمبادئ التي يقوم عليها بحيث يتم مراعاتها عند صدور أي تشريع، كما ترتبط العدالة التشريعية بمبدأ الأمن القانوني ارتباطاً لصيقاً في تحقيقه، ويؤدي غيابها إلى جملة من المظاهر التي تؤثر سلباً على التشريع ومكونات استقراره وعدالته، بما يؤول إلى إعاقة وزعزعة مبدأ الأمن القانوني، لذا كان من أبرز ما أفرزه هذا البحث من توصيات مراعاة المشرعون تحقيق توازن بين الحاجة لمواكبة التطورات من جهة، والاستقرار في القواعد القانونية وعدم حدوث تغييرات مفاجئة تؤدي إلى فقدان ثقة المخاطبين بهذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الأمن، القانوني، العدالة، التشريعية.

## مقدمة:

### موضوع الدراسة:

يعد مبدأ الأمن القانوني من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية المعاصرة، حيث يعكس استقرار النظام القانوني وقدرته على توفير بيئة تشريعية ثابتة نسبياً، تُحترم فيها الحقوق وتُصان الحريات، إذ يفرض هذا المبدأ على السلطات العامة في الدولة ضرورة احترام القوانين النافذة وعدم التغيير العشوائي أو المتسرع للتشريعات، مما يكفل للأفراد وضوح القواعد القانونية، ويسمح لهم بتوقع آثار أفعالهم وتصرفاتهم القانونية بثقة وأمان، كما أن مبدأ الأمن القانوني لا يتعلق فقط بتوضيح القوانين بل يتضمن أيضاً حماية الأفراد من القرارات التشريعية المفاجئة أو غير المدروسة التي قد تُعرض حقوقهم وواجباتهم للتقلبات المستمرة.

وإن العدالة التشريعية تجسد حجر الأساس الذي يُبنى عليه تحقيق مبدأ الأمن القانوني، وهي تدور حول التشريعات بدءاً من كيفية إصدارها ومدى اتسامها بالشفافية، ومراعاتها للتوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، مع تجنب أي تمييز أو تعسف في استخدام السلطة التشريعية، حيث تضمن العدالة التشريعية أن

تكون التشريعات منصفة وملائمة لاحتياجات المجتمع وظروفه، ومتوافقة مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، فهي تفرض على المشرع الانتباه إلى أن القوانين لا تؤثر على المخاطبين بأحكامه بصورة غير عادل أو غير مبرر، بل تساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع.

وعلى ذلك يخلق الأمن القانوني الطمأنينة لدى المخاطبين بالتشريعات من حيث تنظيمها وتحقيق الثبات النسبي للمراكز القانونية وعدم اضطراب القوانين من حيث الكم، علاوةً على وضوحها بما مؤداه التوقع المشروع لآثارها، ونتيجة لذلك فإن الأمن القانوني يدعم العدالة التشريعية ويُفضي إلى تقييد المجتمع بالمنظومة القانونية السارية.

ويقدم هذا البحث رؤية قانونية حول كيفية تحقيق مبدأ الأمن القانوني من خلال عدالة التشريعات، وكيفية معالجة التحديات التي قد تواجه هذه العملية في الممارسة العملية، مما يساهم في تعزيز استقرار الأنظمة القانونية وحماية حقوق الأفراد.

#### أهمية الدراسة:

لقد أصبح مبدأ الأمن القانوني يشغل حيزاً واسعاً من الاهتمام على الصعيدين الأكاديمي والعملي، لاسيما في ظل التحولات والتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، حيث يفرض هذا التطور المستمر على الأنظمة القانونية تحديات كبيرة تتعلق بمواءمة التشريعات مع هذه التغيرات، دون أن تؤثر سلباً على حقوق الأفراد أو على استقرار النظام القانوني.

وإن التشريعات بمفهومها الواسع تعد أداة لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، لذا يجب أن تسهم في تحقيق الاستقرار سواء في المراكز القانونية أو في الأعمال القانونية والمادية على حد سواء، ومن هنا تبرز أهمية دراسة مبدأ الأمن القانوني، الذي يعكس استقرار التشريعات وحمايتها للحقوق الفردية والجماعية، حيث تُعد العدالة التشريعية أحد المفاتيح الأساسية لتحقيق الأمن القانوني، إذ أنها تضمن توافق التشريعات مع المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة وتعمل على توفير بيئة قانونية مستقرة وقابلة للتنبؤ، لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة فهم العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والعدالة التشريعية، وتوضيح كيفية تحقيق الأمن القانوني من خلال تشريعات تتسم بالعدالة والشفافية.

#### أهداف الدراسة:

- معرفة ماهية الأمن القانوني والعدالة التشريعية.
- مدى تأثير العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني.
- بيان علاقة العدالة التشريعية بمبدأ الأمن القانوني.
- الوقوف حول مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في التشريع.

### مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بحث ماهية الأمن القانوني، وماهية العدالة التشريعية، وهل يوجد تأثير للعدالة التشريعية على مبدأ الأمن القانوني، وكيف تكون علاقة العدالة التشريعية بمبدأ الأمن القانوني، وما هي مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في التشريع.

### منهجية الدراسة:

سأستبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأمن القانوني وتكوينه، ووصف العدالة التشريعية ومدى تأثير تحقيق مبدأ الأمن القانوني على إرسال العدالة التشريعية.

### هيكلية الدراسة:

المطلب الأول: ماهية مبدأ الأمن القانوني والعدالة التشريعية

- الفرع الأول: ماهية مبدأ الأمن القانوني

- الفرع الثاني: ماهية العدالة التشريعية

المطلب الثاني: تأثير العدالة التشريعية في تحقق مبدأ الأمن القانوني

- الفرع الأول: علاقة العدالة التشريعية بمبدأ الأمن القانوني

- الفرع الثاني: مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في التشريع

المطلب الأول: ماهية الأمن القانوني والعدالة التشريعية

سنعرض في هذا المطلب تأصيل مفاهيم البحث، وذلك بعرض ماهية الأمن القانوني في (الفرع الأول) من خلال بيان مفهوم الأمن القانوني والمبادئ الذي يقوم عليه، ثم نعرض ماهية العدالة التشريعية في (الفرع الثاني) لغةً واصطلاحاً وفق الآتي:

## الفرع الأول: ماهية مبدأ الأمن القانوني

### أولاً: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

مدلول الأمن من الناحية اللغوية عدّة مفاهيم في لغة العرب، فمنها أن "الهزمة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق." وهي كذلك "الأمان والأمانة بمعنى أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، وأصل آمن: أَمَّنَ بهمزتين، والأمن: ضد الخوف"<sup>1</sup>

كما أن مصطلح (الأمن) يرتبط بمجالات متعددة وبأكثر من مفهوم، وهو عكس الخوف، وتحقيق السلام والسكينة والطمأنينة على النفس والمال والعرض<sup>2</sup>، وقد ارتبطت مفردة الأمن بعدة مجالات فهي تعبر عن استقرار هذا المجال، فنقول الامن الغذائي، أو الأمن الاقتصادي، أو الأمن الاجتماعي.

أما بالنسبة لمدلول مبدأ الأمن القانوني من الناحية القانونية فهو أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون؛ وكما يصفه البعض بأنه سبب وجود القانون، وإن الأمن القانوني يتعارض مع قابلية تهديد المراكز القانونية إلى ما لا نهاية، إذ أن وظيفة القانون الأولى تحقيق الأمن للإنسان المعاصر، فإذا لم يتحقق ذلك فإنه يقود إلى عدم وجود القانون، فالقيمة الاجتماعية التي نسعى إليها هي الأمن القانوني.<sup>3</sup>

لا يوجد تعريفاً واحداً وثابتاً لمبدأ الأمن القانوني، إذ إنه مبدأ متعدد المظاهر ومتنوع المدلولات مختلف الأبعاد، ويمكن لمسه من خلال المبادئ التي تحققه، لذلك غالباً ما يتم التعبير عنه بأنه: "كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى التآني، ودون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق بالقانون"، كما عرّفه آخرون بأنه: "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون - مع كامل الاحتمال- هو قانون المستقبل"<sup>4</sup>

كما يرى جانب من الفقه أن مبدأ الأمن القانوني يتضمن طائفتين من القواعد، الأولى تهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان، أما الطائفة الثانية فهي تشترط فكرة اليقين في القواعد القانونية، وما يتضمنه ذلك من ضرورة الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطة العامة، مما يؤدي إلى توافر الجودة في تلك القواعد والقرارات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مسعودي، هشام، (2020م)، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة مقارنة في الإشكالية والمفهوم، مجلة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 12، ع 2، ص 601.

<sup>2</sup> الجربوع، هلا عبدالله، (2023م)، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع 31، ص 540

<sup>3</sup> عبداللطيف، محمد محمد، (2004م)، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 36، ص 88.

<sup>4</sup> الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض، مج 21، ع 42، ص

ويعرف الأمن القانوني كذلك على أنه القاعدة العامة النموذجية المفهومة والسهلة الوصول إليها، والتي تتيح للمخاطين بها إمكانية التوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم.<sup>1</sup>

كما يعرف جانب من الفقه فكرة الأمن القانونية بأنها الاستقرار القانوني، وذلك بأن تكون القواعد القانونية مؤكدة وواضحة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وأن تضمن تأمين النتائج<sup>2</sup>، بينما ذهب البعض الآخر إلى تحديد الأمن القانوني بوصفه متجسد في ضمان الحد الأدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، بما تشمله تلك العلاقات من تنوع سواء بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة.<sup>3</sup>

ويُقصد بفكرة الأمن القانوني "ضرورة التزام السلطات العامة قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة"<sup>4</sup>، ومنه نستنتج أن فكرة الأمن القانوني هو الثقة في التشريع وعدم المبالغة في سن التشريعات وإعمال المبادئ المحققة لذلك، كما يحق القول أن الأمن القانوني هو فكرة قضائية، قبل عن تنبأها بعض التشريعات بالإدراج والنص.

وبالتعرج إلى مفهوم الأمن القانوني بوصفه فكرة قضائية فإن نشأة مصطلح الأمن القانوني ترجع كأول ظهور له في ألمانيا عام 1961، وذلك حين قامت المحكمة الدستورية الفيدرالية بالتأكيد على دستورية هذا المبدأ، ثم تلى ذلك في عام 1962 اعتراف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بهذا المبدأ، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني، وذلك في عام 1981م<sup>5</sup>، وشكل ذلك بداية لانتشار مفهوم الأمن القانوني الذي توالى في الاستخدام التشريعي والقضائي.

وقد تضمن تقرير مجلس الدولة الفرنسي لعام 2006 إقراراً لمبدأ الأمن القانوني، حيث ورد فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، ودون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول لهذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> العكيلي، علي مجيد، مبدأ الأمن القانونية بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر ولاتوزيع، القاهرة، 2019، ص20.

<sup>2</sup> الطبا، يس محمد محمد، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص2.

<sup>3</sup> السنترسي، أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص23.

<sup>4</sup> العصار، يسرى، (2003م)، الحماية الدستورية للأمن القانوني في فضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، ع3، ص51

<sup>5</sup> غميحة، عبدالمجيد، (2009م)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، ع42، ص9.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص11

## ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني

إن الأمن القانوني لا ينهض بذاته، وإنما هو مبدأ يرتكز على عدد من العناصر الأساسية والمبادئ القانونية، التي تكفل تحقيق الأمن القانوني، وتسهم في استقرار المراكز القانونية والعلاقات والتعاملات التي تنشأ بين الأفراد، والتي تعزز الثقة المجتمعية في المنظومة القانونية، فهو فكرة مركبة، حيث نرد بإيجاز أهم تلك المبادئ – من منظور علاقتها بالأمن القانوني - وفق الآتي:

1. مبدأ عدم رجعية القوانين: ويقصد به أنه عندما يسن أو يعدل المشرع قانون معيناً فإن أثر هذا القانون الجديد أو التعديل ينطبق فقط على المستقبل دون الماضي، أي أن يتم بدء العمل به وتنفيذ أحكامه من دخوله حيز التنفيذ، وطبقاً لهذا المبدأ فإن جميع التصرفات والالتزامات والعلاقات التعاقدية التي سبقت صدور أو تعديل القانون لا يمكن تطبيقه عليها، ولا يحكم إلا الأعمال والمراكز القانونية والحقوق التي اكتسب بعد نشره.<sup>1</sup>

ويرتبط هذا المبدأ بالأمن القانوني بسبب تأثيره على استقرار المراكز القانونية، ويعكس ثقة الأشخاص في القانون، بحيث لا يخشوا أن تطرأ أي تغييرات تمس من حقوقهم إذا تغير القانون في المستقبل. وإن مبدأ عدم الرجعية أصبح مبدأً دستورياً نصت عليه العديد من الدساتير، حيث نص النظام الأساسي لسلطنة عمان بموجب المادة رقم (92) منه على أن: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم."

كما نص الدستور المصري 2014 بموجب المادة رقم (225) منه على أن: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب"

2. مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: إن الحقوق المكتسبة بالطرق المشروعة وبموجب القوانين والقرارات النافذة لا يجوز المساس بها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة، أو تكون ضمن الحقوق المنصوص عليها في القوانين أو الأحكام المقضي بها.<sup>2</sup>

3. مبدأ قابلية القانون للتوقع أو الثقة المشروعة: إن مبدأ الأمن القانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات والحقوق، وأهم وسيلة لتحقيق ذلك الاستقرار ولو بشكل نسبي هو فكرة قابلية القانون للتوقع، حيث تركز هذا المبدأ على التزام الدولة بعدم مباغته الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات

<sup>1</sup> شاهين، إسماعيل عبد النبي، (2013م)، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ص 32.

<sup>2</sup> الجربوع، هلا عبدالله، (2023م)، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مرجع سابق،

تنظيمية تخالف توقعاتهم، بحيث تكون مبنية على أسس موضوعية مستمدة من القوانين والأنظمة القائمة، ويمتد قابلية القانون للتوقع إلى القوانين الجديدة، حيث يجب أن يسبقها إجراءات وتمهيدات تحمي التوقعات المشروعة للأفراد حتى لا تصطدم معها وتؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد، كذلك تعديل التشريعات يجب أن تترك فرصة أو فترات انتقالية لتعديل أوضاعهم.<sup>1</sup>

4. مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء: وهو ما يعرف بكون القاعدة القانونية عامة ومجردة تخاطب جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانطباق، أي تخاطبهم بصفاتهم لا بذواتهم أو أسمائهم، ويقصد بالعمومية أن تصاغ القاعدة بصيغة عامة، دون أن يقدح ذلك عدد الأشخاص المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية، وإن ذلك يجعل جميع الأفراد متساوين أمام القانون والقضاء، لأن ازدواجية المعايير في تطبيق القوانين تؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين بالتشريع والقضاء.<sup>2</sup>

5. مبدأ استقرار القواعد القانونية: يجب أن توفر التشريعات نوعاً من الاستقرار والثبات والبعد عن التعديل المستمر والمتكرر للنصوص القانونية، حيث يؤثر ذلك على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، دون أن يقصد بذلك أن تكون التشريعات قوالب جامدة حصينة من التعديل، وإنما يكون لا تكون وتعديل تلك القوانين مبدئاً للمفاجآت وعدم التوقع، لأن مبدأ الأمن القانوني يقضي بأن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج، ويستطيع الأفراد أن يتوقع تلك النتائج، على أن يكون ذلك بموازنة مع طبيعة القاعدة القانونية التي تسير تطور المجتمع.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: ماهية العدالة التشريعية

#### أولاً: مفهوم العدالة التشريعية لغةً

العدالة لغةً هي مصدر عدَلٌ<sup>4</sup>، وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط وقال الراغب: " العدالة والمعدلة لفظ يقتضي المساواة، والعدالة هي إحدى الفضائل الأربع التي قال بها الفلاسفة وهي: الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة"<sup>5</sup>

ويقصد بمصطلح العدالة: الحيادية في إطلاق الأحكام على الآخرين مهما كانت مراتبهم، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات كل شخص والبيئة المحيطة التي دفعته إلى القيام بفعل ما، وقد يكون لمصطلح العدالة معان

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 548.

<sup>2</sup> الجربوع، هلا عبدالله، (2023م)، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مرجع سابق، 550

<sup>3</sup> عبد الحميد، مفتاح خليفة، (2012م)، مبدأ المساواة أمام القانون، أعمال المؤتمر العلمي: المصالح الوطنية الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، ص 152.

<sup>4</sup> <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/>

<sup>5</sup> <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/>

أوسع، فهو يشير كذلك إلى توزيع الموارد بالشكل الصحيح بين الناس، فهي مسألة نسبية يختلف بتغير الزمان والمكان.<sup>1</sup>

أما التشريع لغة فهو مصدر شرع، وتجمع تشريعات، وتعني سن التشريعات<sup>2</sup>، ونهج الطريق الواضح، فيقال: شرعت له طريقاً، ثم جعل الشرع اسماً للطريق النهج.<sup>3</sup>

والتشريع في النطاق القانوني يكون له مدلول ضيق، فيعرف على أنه: سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك، وقد يكون له مدلولاً واسعاً يشمل نتيجة عمل المقتن فيشمل مجموع القواعد القانونية التي يتم العمل بها دون أن تقتصر على تلك التي تصدر من السلطة التشريعية.<sup>4</sup>

كما أن التشريع حسب الفقه الدستوري الحديث، هو تعبير إرادة الأمة متمثل في برلمانها، والذي يعهد إليه وضع التشريعات التي تسير عليها الجماعة، كما يعرف التشريع أيضاً بأنه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع وفق حاجات ومتطلبات المجتمع.<sup>5</sup>

#### ثانياً: مفهوم العدالة التشريعية اصطلاحاً

تعرف العدالة التشريعية بأنها قيام السلطة المختصة بالتشريع بإصدار القواعد القانونية التي تحقق على أثر تطبيقه الاستقرار القانوني للمجتمع.

وإيضاح ذلك يتمثل في أن السلطة المختصة بالتشريع تجهد وتسعى أثناء ممارسة اختصاصها التشريعي إلى تحقيق الأمن القانوني، وذلك من خلال انعكاس ما يحتاجه المجتمع وفق معطيات الواقع والقيم السائدة فيه على التشريعات التي تُسن، فيجب عند وضع القاعدة القانونية أن يتم تحديد الهدف الاجتماعي الذي تستهدفه من وراء وضع هذه القاعدة، وبدون تحديد تلك القيمة يغدو القانون بلا جدوى منقطع الصلة عن واقع الحياة الاجتماعية، بل قد يصبح قيداً يعيق الحية العملية ومعطيات تطورها.<sup>6</sup>

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها على: "إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعي،

<sup>1</sup> عمر، شورش حسن، (2019م)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م3، ع2، ص337

<sup>2</sup> <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9/>

<sup>3</sup> <https://jordan-lawyer.com/2020/06/03/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9/>

<sup>4</sup> <https://jordan-lawyer.com/2020/06/03/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9/>

<sup>5</sup> عمر، شورش حسن، (2019م)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص337

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص338

ذلك أن العدالة تتوخي - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، فلا يكون القانون منصف إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التي تحتضنها، كان منهيًا للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطًا كل قيمة لوجوده، ومستوجبًا تغييره أو إلغاؤه"<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تأثير العدالة التشريعية في تحقق مبدأ الأمن القانوني

تعد العدالة التشريعية أساس تحقيق الأمن القانوني سواءً للأفراد من خلال حماية الحقوق المكتسبة لهم، أو المجتمع وذلك بخلق شعور الثقة والطمأنينة لدى في القاعدة القانونية، لذا سنتناول في هذا المطلب علاقة العدالة التشريعية بمبدأ الأمن القانوني (الفرع الأول)، ومظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في التشريع (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: علاقة العدالة التشريعية بمبدأ الأمن القانوني

إن السلطة التشريعية وهي بصدد مباشرتها لوظيفتها الأساسية المتعلقة بسن التشريعات أن تقصد تحقيق العدالة في تشريعاتها من الناحية الشكلية والموضوعية، إذ أن عدالة التشريع لا تنحصر على مضمون النص التشريعي، بل تمتد إلى شكل وإجراءات صدور النص بحيث يشمل ذلك الصياغة السليمة على نحو لا يدع مجالاً للشك بشأن مفهوم النص وآلية تطبيقه، وبما يؤول إلى خلق قواعد قانونية واضحة ومفهومة، كما يجب ألا يعتريها الغموض التي تثير الخلاف بشأنها، سعيًا لتحقيق الأمن القانوني والبعد عن أي اضطرابات تشريعية، فيكون النص واضح ومفهوم لجميع المخاطبين بأحكامه، ومن هنا تتجلى الصلة الوثيقة بين معطيات التشريع وصياغته في خلق وإيجاد مبدأ الأمن القانوني وترسيخه.<sup>2</sup>

عندما تصدر السلطة التشريعية التشريعات يجب عليها أن تحاول جاهدة لتوفير العناصر اللازمة لتحقيق الأمن القانوني، بحيث لا تكون تلك التشريعات خارجة عن إطار التوقعات المشروعة للأفراد، أو تنفذها بأثر رجعي، أو أن تؤثر بانتقاص الحقوق المكتسبة للأفراد ومراكزهم القانونية، بما مؤداه فقد الثقة بالتشريعات، التي ينجم عنه عدم استقرار المراكز القانونية وبالتالي الإخلال بمبدأ الأمن القانوني.

لذا تتخذ السلطة التشريعية التدابير والإجراءات الانتقالية التي تكفل تقبل الأفراد للأحكام القانونية الجديدة، ومنها الصياغة التشريعية الجيدة، بما يحقق استقرار التشريعات الذي ترتبط ارتباط وثيق بحسن ورصانة تلك الصياغة، بما تحمله من سمات الوضوح والقبالية للفهم من المخاطبين بأحكامها، دون أن تثير إشكاليات عند التطبيق، ليس ذلك فحسب؛ بل يجب أن تتم مراعاة الثقة أو التوقع المشروع للأفراد، الأمر

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 332 لسنة 23 ق، دستورية 2005/5/8م، المجموعة 11، ص 1757.

<sup>2</sup> عمر، شورش حسن، (2019م)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 346

الذي يحقق العدالة التشريعية، كما يسعى مبدأ الأمن القانوني إلى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد التي اكتسبها بطريق مشروع من القوانين، الأمر الذي يترتب عليه عدم إقرار أي قاعدة قانونية جديدة بأثر رجعي -كأصل عام- بالإضافة إلى حماية التوقعات المشروعة للأفراد من أن تصدمها قواعد قانونية جديدة لم تصل إلى علمهم أو وصلت وهي غامضة غير مفهومة سيما وأن تلك القواعد تتضمن حقوق والتزامات.<sup>1</sup>

وعليه يتبين أن عدالة التشريع في ضوء مبدأ الأمن القانوني تتحقق من خلال وضوح القواعد وسهولة الرجوع إليها، كما تتحقق عبر تطبيق مبدأ التدرج في التشريع، والذي يعني - بأحد أوجهه- اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عند سن التشريع أو تعديله أو إلغائه، وذلك لحماية التوقع المشروع، حيث يفرض مبدأ الأمن القانوني عند وضع التشريعات إيجاد التوازن بين قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير وفق المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها، وبين حق الأفراد في الاعتماد على قدر من الوضوح وعدم الغموض وضمان الثبات النسبي واستقرار المراكز القانونية المكتسبة.<sup>2</sup>

يمكن القول أن العدالة التشريعية هي أحد الأدوات الفاعلة التي تجسد مبدأ الأمن القانوني، بحيث تبتث الفاعلية فيه بصيرورته مطبقاً على الواقع يحمل في روحه مكونات الأمن القانوني.

### الفرع الثاني: مظاهر غياب مبدأ الأمن القانوني في التشريع

يسعى مبدأ الأمن القانوني إلى تحقيق حماية الأفراد والحقوق المكتسبة لهم، وذلك من خلال الانسجام بين القوانين وعدم تعقيدها ووضوح النصوص، والنأي بها عن تكرار التعديل، واحترام التوقع المشروع، وإن ذلك يتطلب وضع القاعدة القانونية التي تدعم هذا المبدأ، وذلك بمراعاة جملة من الخصائص التي تساعد في استقرار المراكز القانونية وتحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث تأثر العدالة التشريعية وتحقيقها في ترسيخ الأمن القانوني، كما توجد مظاهر تعرقل وتعيق إرساء هذا المبدأ، وما يترتب على ذلك من ارتباك وزعزعة لاستقرار الأنظمة والقواعد القانونية، وإن من أبرز تلك المخاطر الآتي:

#### أولاً: غياب خصائص القاعدة القانونية

إن القاعدة القانونية تتسم بخصائص تتمثل في كونها قواعد عامة مجردة ملزمة، وتلك القواعد هي قواعد سلوك اجتماعي، وبالتالي يتحتم تحديد القيم الاجتماعية التي يراد تحقيقها عن طريق تلك القاعدة، وبدون ذلك التحديد تصبح تلك القاعدة القانونية لا صلة لها بواقع الحياة الذي أتى لينظّم بعض جوانبها، بل قد يصبح قيئاً يعيق وتيرة تطورها، كما أن تلك القاعدة وكما يقول "كلسن" أن القانون لا يستطيع العيش بغير

<sup>1</sup> السنتريسي، أحمد عبد الحسين، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2012، ص 790.

<sup>2</sup> عمر، شورش حسن، (2019م)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 347-348.

القوة، لذا فإن غياب الإلزام أو المقدار الملائم من الجزاء لا يمكن أن نكون بصدد قاعدة قانونية، أو قاعدة قانونية فاعلة، مما يؤثر على استقرار المراكز القانونية ومفاهيم العدالة والإنصاف وبالتالي غياب الأمن القانوني، فضلاً عن أن هذه القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة تمتاز بحماية الحقوق والمراكز القانونية، فهي لا تقرر شيئاً لمصلحة فردية بل تتوخى المصلحة العامة، فلا توضع لفرد بالذات، بل لجميع الأفراد ممن هم في ذات المركز القانوني، دون تمييز بين حالة فردية وحالة فردية أخرى مماثلة، ممن يدخل ضمن نطاق تطبيقه، وبذلك يحقق فكرة المساواة، التي تشكل أحد الأفكار التي يقول عليها الأمن القانوني، وكون التشريع قاعدة مجردة فهو لا ينفى فكرة التحيز بين الأفراد وهذه أحد أهم سمات الأمن القانوني.<sup>1</sup>

ويجب على المشرع عند وضع القواعد القانونية السعي إلى تجسيد التشريع بجميع خصائصه، حتى يتمكن المشرع من حماية الحقوق والحريات، بحيث تكون متطابقة مع الدستور أولاً، وضمان الكفاءة في الأداء التشريعي والقدرة على ممارسة الاختصاص التشريعي على النحو المرضي والملي لأمال المواطنين، والحماية من التصرف المفاجئ دون احترام التوقع المشروع ومن ثم تطبيق النص تطبيقاً صحيحاً سليماً بعد صياغته بدقة ووضوح كما سنرى تفصيلاً.

#### ثانياً: الصياغة التشريعية المعيبة

من أبرز المخاطر التي تؤثر على الأمن القانوني يتجسد في ضعف الصياغة التي تظهر بها النصوص، فيؤدي ذلك إلى عرقلة تحقيق الأمن وعدم تماثل التطبيق، وأكثر ما يلحق التشريع من عيوب هو ما يعترها من أخطاء مادية، أو الخطأ القانوني في استخدام الألفاظ، أو الغموض، أو النقص وإسقاط بعض الأحكام بما يخلق فراغ تشريعياً، أو التعارض بين أحكام التشريعات.<sup>2</sup>

إذ أن وضوح القاعدة القانونية المطبقة وصياغة النص القانوني لها بالغ الأثر في تحقيق الأمن القانوني واستقراره، فكلما كانت القاعدة القانونية واضحة في صياغتها ودقيقة في مدلولها كان ذلك أقرب إلى استيعابها وصحيح تطبيقها، ولتحقيق مبدأ الأمن القانوني على السلطة التشريعية عندما تعبر عن إرادتها أن يكون ذلك التعبير واضح وسهل الفهم للمخاطبين به، وبطريقة لا تحتمل التأويل.<sup>3</sup>

وإن أهمية الصياغة التشريعية لا تقتصر على الاعتناء بالجانب الشكلي والإجرائي فقط؛ بل تمتد لتصل إلى سن تشريع متطور في منتهى الوضوح منسجم وغير متعارض مع التشريعات الأخرى، وقابل للفهم والتطبيق، إذ أن القانون غايته تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بمقومات تضمن بقائه وتحقيق غايته وأن

<sup>1</sup> عمر، شورش حسن، (2019م)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 350

<sup>2</sup> مسعد، محيي محمد، (2004م)، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 102.

<sup>3</sup> سالم، هانم أحمد محمود، (2021م)، ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الامن والقانون، مج 29، ع 1، ص 366.

يتجلى فيه العدل والمساواة والأمن القانوني، بما يحقق البلوغ الجودة التشريعية التي تعزز تحقق الأمن القانوني.

وقد أكد القضاء الدستوري في مصر على ضرورة أن يكون النص واضحاً لا غموض يعترضه، حيث قضت بأن: "غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه وجل تطبيقه وحقيقته ما يرمي إليه، فلا يكون محددًا بطريقة قاطعة الأفعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلاً بها ومؤدياً إلى إبهامها، إذ أن غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن أعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه."<sup>1</sup>

### ثالثاً: عدم إمكانية الوصول للقواعد القانونية

إن العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة الوصول إليها يشكل إلزاماً على الدولة بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية مع ما يقتضيه من استخدام لغة واضحة مباشرة تسمح للمواطنين بادراك حقوقهم والتزاماتهم - كما أسلفنا-، ولتحقق عملية الوصول إلى القاعدة القانونية فإن ينبغي استخدام كافة الوسائل المتاحة والمعاصرة - بجانب طريق النشر الذي حدده القانون - وذلك بغية الوصول إلى أكبر فئة ممكنة من المخاطبين بأحكام التشريع، حيث نص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) في المادة (90) على أنه: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر"، كما نصت المادة (92) من ذات النظام على أنه: "لا تسري أحكام القوانين إلا ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم."<sup>2</sup>، واستقر القضاء الإداري في سلطنة عمان في شأن العلم بالقانون على أنه: "العلم بالقوانين أمر مفترض بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وأن القوانين متى تضمنت قواعد عامة مجردة فإنها تخاطب كافة بالالتزام بما تنص عليها من أحكام، فهي تحدد الحقوق والالتزامات."<sup>3</sup>، كما استقرت أيضاً في شأن سريان أحكام القانون على أنه: "مجال تطبيق القانون الزمني يحكم الواقع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه؛ أي في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه، ولا يسري على الماضي، ولا يمس المراكز الذاتية التي نشأت قبل صدوره؛ إعمالاً لقاعدة استقرار المراكز القانونية التي نشأت في ظل قاعدة تنظيمية بحيث تظل تلك المراكز الذاتية منتجة لكافة آثارها القانونية."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم 183 لينة 31 ق دستورية، بتاريخ 2012/4/1.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للدولة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6

<sup>3</sup> الاستئناف رقم (2) لسنة (10) ق.س بجلسة 2010/2/1 م.م لعام 10 ق)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الأولى 2018 م. ص 414.

<sup>4</sup> المرجع السابق، الاستئناف رقم (20) لسنة (4) ق.س بجلسة 2005/1/8 م.م لعام 5-6 ق)، ص 414.

ومن ذلك يتبين، أن التشريع العُماني جعل وسيلة النشر ضماناً للأفراد للعلم بالقوانين الصادرة، على أن لا يسري تطبيق هذه القوانين بأثر رجعي احتراماً للحقوق المكتسبة، علاوةً على عدم مساسه في جميع الأحوال بالمراكز الذاتية التي اكتسبها أربابها.

#### رابعاً: التضخم التشريعي

تتجلى هذه الظاهرة إما من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في مجال معين في كل عام، دون وجود ضرورة ملحة تتطلب التدخل التشريعي لتنظيمها، أو من خلال تكديس النصوص القانونية في ذات الموضوع دون تنظيم محكم، وقد يظهر ذلك أيضاً من خلال إطالة نصوص القوانين، ويشمل هذا المفهوم تزايد النصوص القانونية في القانون الواحد، وتعدد القوانين المختلفة التي يمكن تطبيقها على المسألة الواحدة، الحالات التي يكون فيها حجم التشريع ضخماً، وتعدد الاستثناءات التشريعية التي ترد على القاعدة القانونية، أو احتواء تلك التشريعات على نصوص متعارضة، حيث يشكل جميع ذلك أحد مظاهر انعدام الأمن والاستقرار القانوني.<sup>1</sup>

#### خامساً: عنصر المفاجأة وعدم استقرار التشريع

إن استقرار القاعدة القانونية مرتبط باستقرار الحقوق والحريات الذي يقود إلى الاستقرار واستتباب الأمن، ولعل من أبرز ما يقود إلى ذلك هو عدم رجعية القاعدة القانونية وعدم المساس بالمراكز القانونية التي أصبحت مستقرة ومنتجة لأثارها، دون أن يصل ذلك إلى حد الثبات المطلق للقواعد، وإنما البعد عن تكرار التعديلات التي تذهب القيمة القانونية للنص وتؤثر بالتغيير المستمر على المراكز القانونية، وبالتالي المقصود هنا هو بلوغ الاستقرار النسبي القائم على أساس علمي وواقعي متوقع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمن القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة وضمائها في الحاضر والمستقبل، بل يشمل كذلك احترام التوقعات والآمال المشروعية، وارتباط النص القانوني وضروره مواكبته بالتغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تطرأ على الدولة، لذا فإن الأمن القانوني يتحقق من خلال قواعد قانونية تتصف بوضوح النص وقابلية التوقع المبينة على التوقعات المتكئة على معطيات الحاضر وأفاق المستقبل.<sup>2</sup>

وإن وضع القاعدة القانونية وتطبيقها بصورة مباغته على الأفراد يخل بالثقة والتوقع المشروع للأفراد، لذا على السلطة المختصة أن تتدرج في سن التشريع بما يحقق توقعه الأفراد المشروع، وبالتالي يحقق العدالة في هذا التشريع، وذلك بمراعاة ثقة الأفراد في الأنظمة القانونية السارية وعدم مفاجئهم بتشريعات لم تكن في حسابهم دون تهيئة مسبقه، ومن ثم على الجهة المختصة المصدرة للقاعدة القانونية أن تتخذ التدابير الانتقالية اللازمة التي تمكن الأفراد من الانتقال إلى نظام قانوني جديد دون التفاجئ بتلك القواعد القانونية، مثل أن يكون هنالك فاصل زمني بين صدور التشريع ونفاذه، تحقيقاً لسيادة القانون ومبدأ الفصل بين

<sup>1</sup> إيرين، نوال، (2018م)، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، المركز الجامعي، ع 13، ص 103.

<sup>2</sup> عمر، شورش حسن، (2019م)، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 354.

السلطات وحماية القانون ضد التغيير التعسفي، إذ يحقق جميع ذلك الاستقرار الذي يدخل ضمن مكونات تحقق الأمن القانوني.

ومن ذلك المرسوم السلطاني رقم (2023/52) بإصدار قانون الحماية الاجتماعية الصادر في 1 من محرم سنة 1445هـ، الموافق 19 من يوليو سنة 2023م، حيث نصت المادة السادسة بالآتي:

" ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الأول من يناير 2024م فيما عدا الآتي:

1- المواد (72، 75، 76، 77، 83، 84) من القانون المرفق، فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

2- أحكام فرع تأمين أصابات العمل والأمراض المهنية على العمال غير العمانيين من القانون المرفق، فيعمل بها بعد (3) ثلاثة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

3- الفصل السادس من الباب الثالث من القانون المرفق، فيعمل به بعد (2) عامين من تاريخ صدور هذا المرسوم.

4- الفصل السابع من الباب الثالث من القانون المرفق، فيعمل به بعد عام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

5- البند (1) من المادة (139) من القانون المرفق، فيعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية، بما لا يتجاوز (3) ثلاثة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.<sup>1</sup>

كما يعد الاجتهاد القضاء من ضمن المبادئ التي يرتكز عليها الامن القانوني عندما يكون ذلك الاجتهاد مستقرا، بينما يشكل أحد المخاطر التي تهدده إذا انتفى ذلك الاستقرار، فالاجتهاد القضائي يعني تأويل القاعدة القانونية المكتوبة، ولذلك فإن استقرار الاجتهاد على تفسير معين للقاعدة القانونية يساهم في خدمة الأمن القانونية، وذلك من خلال تحقيق الاستقرار والتواتر على ذلك الاجتهاد، بحيث يصبح مستقر وثابت، ويتصرف الأفراد على ضوء تلك الأحكام، بيد أن ذلك لا يعني ان يكون مبدأ الأمن القانوني مانعاً للقضاء من التغيير والتجديد في الاجتهاد، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن: "الأمن القانوني لا يمكن من الاعتداد بحق مكتسب بواسطة اجتهاد ثابت، لأن تطور الاجتهاد متروك للقاضي في تطبيقه للقانون"<sup>2</sup>.

#### خاتمة:

تُعد دراسة تحقق مبدأ الأمن القانوني من خلال العدالة التشريعية واحدة من الدراسات التي تهدف إلى توضيح العلاقة الجوهرية بين استقرار النظام القانوني وحماية حقوق الأفراد، في هذا البحث، تم التطرق إلى

<sup>1</sup> المرسوم السلطاني رقم (2023/52) بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.

<sup>2</sup> الجربوع، هلا عبدالله، (2023م)، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مرجع سابق، ص 560-562.

مفهوم الأمن القانوني والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، بالإضافة إلى مفهوم العدالة التشريعية وكيفية تأثيرها في تحقيق هذا المبدأ، كما تم استعراض أهم التحديات التي تواجه التشريعات في تحقيق الأمن القانوني، حيث تم رصد مظاهر غياب الأمن القانوني في بعض الأنظمة القانونية الحالية، وذلك على النحو السالف تفصيله في هذا البحث.

ولقد أظهر البحث أن تحقيق الأمن القانوني لا يتطلب فقط وجود تشريعات واضحة ومستقرة، بل أيضاً ضرورة أن تكون العدالة التشريعية حاضرة لضمان تطبيق هذه التشريعات بطرق عادلة ومتوازنة، مما يعزز ثقة الأفراد في النظام القانوني ويضمن استقرار المراكز القانونية، وقد استخلصنا بعض النتائج والتوصيات لعل من أبرزها الآتي:

#### أولاً: النتائج

- مبدأ الأمن القانوني يعزز الاستقرار الاجتماعي والثقة العامة في النظام التشريعي، مما يتيح للمواطنين بأحكام التشريع التنبؤ والتوقع المشروع بتداعيات التغييرات التشريعية.
- تعددت زوايا النظر إلى مبدأ الأمن القانوني بما استتبعه تعدد التعريفات الفقهية المتعلقة به، نظراً لنشأته القضائية التطبيقية.
- يرتكز مبدأ الأمن القانوني على عدد من الأسس تشمل عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، وقابليته للتوقع المشروع، والمساواة أمام القانون والقضاء، واستقرار القواعد القانونية.
- تتحقق العدالة التشريعية في مبدأ الأمن القانوني عندما تتسم التشريعات بوضوح صياغة القواعد القانونية والثبات والاستقرار النسبي لها.
- من أبرز مظاهر غياب الأمن القانوني في التشريع التضخم التشريعي، وغياب خصائص القاعدة القانونية، والصياغة التشريعية المعيبة، والاستعصاء في الوصول إلى القوانين، وعدم استقرار التشريع.

#### ثانياً: التوصيات

- الموازنة بين التحديث والاستقرار التشريعي، وذلك بمراعاة المشرعين ضرورة الموازنة بين الحاجة لمسايرة التطورات من جهة، وبين الاستقرار للقواعد القانونية وعدم التغيير المفاجئ والمباغت الذي يؤدي إلى فقد ثقة المخاطبين بأحكام تلك القواعد.
- التأكيد على نشر التشريعات بحيث يتم استحداث آليات معاصرة فعّالة لنشر القوانين، وسهولة إتاحتها للجميع، لاسيما في الوسائل الإعلامية الحديثة.

- تعيير آليات الرقابة والرصد والمراجعة الدورية للتشريعات من خلال عهد هذا الاختصاص للجان مشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ لضمان عدم التأثير على الاستقرار القانوني للمراكز وضمان توافق التشريعات مع مبادئ العدالة.

- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل تأثير التعديلات التشريعية المختلفة لضمان العدالة، وذلك من خلال التنبؤ بانعكاسات تلك التعديلات على النظام القانوني وحقوق الأفراد، ومحاكاة العمليات القانونية وفحص مخرجاتها بعد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة المتعلقة بالنصوص القانونية والأحكام القضائية.

المراجع:

أولاً: الكتب

\_ شاهين، إسماعيل عبد النبي. (2013). ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين: دراسة مقارنة. (الطبعة الأولى). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

\_ مسعد، محيي محمد. (2004). دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ثانياً: المجلات العلمية

\_ يراين، نوال. (2018). تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني. مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، 13.

\_ الجربوع، هلا عبدالله. (2023). مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي. مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 31.

\_ الخادمي، نور الدين. القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض، العدد 42.

\_ سالم، هانم أحمد محمود. (2021). ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة. مجلة الأمن والقانون، العدد 29.

\_ العصار، يسرى. (2003). الحماية الدستورية للأمن القانوني في فضاء المحكمة الدستورية العليا. مجلة الدستورية، العدد 3.

\_ غميحة، عبدالمجيد. (2009). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، العدد 42.

\_ لخداري، عبد المجيد. (2018). الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكاملية. مجلة شهاب بجامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي، معهد العلم الإسلامية، العدد ٢.

\_ مسعودي، هشام. (2020). آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة مقارنة في الإشكالية والمفهوم. مجلة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٢.

المؤتمرات :

\_ عبد الحميد، مفتاح خليفة. (2012). مبدأ المساواة أمام القانون. في أعمال المؤتمر العلمي: المصالح الوطنية. الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، ليبيا.

الأنظمة القانونية والمبادئ القضائية:

\_ النظام الأساسي للدولة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6/2021.

\_ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عامًا من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر. (2018). الطبعة الأولى.

## التبعية الاقتصادية بين حظرها كمبدأ أو حظر استغلالها التعسفي كاستثناء

### Economic Dependence, between Prohibiting it as a Principle or Prohibiting its Arbitrary Exploitation as an Exception

زداني فضيلة (جامعة أم البواقي، الجزائر) - (Zedani Fadila (University of Oum El Bouaghi, Algeria))

#### Abstract:

The situation of economic dependence is manifested through the establishment of a state of dependence in the market between two institutions, one of which holds an important position, whether it is a standard turnover or dependence supplier to a distributor and vice versa, but it is not about the situation of economic dependence in itself, but in the arbitrary exploitation of it, which is prohibited, because by the acquisition of a minimum amount, or other arbitrary forms that are spelled out in the competition law.

Accordingly, the Algerian legislator intervened by granting the Competition Council the authority to follow up on this type of practice and subject it to a set of procedures, centered between procedures of an objective protectionist nature aimed at protecting and regulating competition, in addition to procedural rules through which the competition law guarantees the achievement of the objective of repressive authority through which this type of practice is deterred or corrected.

**Keywords :** Arbitrary exploitation ; Economico dépendance ; Sanctions ; intérim mesures.

## مستخلص:

تتجلى وضعية التبعية الاقتصادية من خلال ثبوت قيام حالة تبعية في السوق بين مؤسستين، تحوز إحدهما على مكانة هامة سواء كان معيار رقم أعمال أو تبعية ممون لموزع والعكس، إلا أن الأمر لا يتعلق بوضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، وإنما في الاستغلال التعسفي لها والذي يعد محظورا، لأنه يمس بالمنافسة في السوق، ويظهر التعسف في وضعية التبعية من خلال عدة تصرفات تقوم بها المؤسسة أو العون الاقتصادي المتعسف، سواء كانت تلك الممارسة في صورة رفض البيع دون مبرر شرعي، أو البيع المتلازم، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، أو غيرها من الأشكال التعسفية الأخرى التي وردت في قانون المنافسة.

وعليه تدخل المشرع الجزائري بمنح مجلس المنافسة سلطة متابعة هذا النوع من الممارسات وإخضاعها لجملة من الإجراءات، تتمحور بين إجراءات موضوعية ذات طابع حمائي تهدف لحماية وتنظيم المنافسة، بالإضافة إلى قواعد إجرائية يضمن من خلالها قانون المنافسة تحقيق الهدف من السلطة القمعية التي بواسطتها يتم ردع هذا النوع من الممارسات أو تصحيحه.

**الكلمات المفتاحية:** الاستغلال التعسفي; التبعية الاقتصادية; العقوبات; التدابير المؤقتة

## مقدمة:

يعتبر تحول الدولة نحو اقتصاد السوق من أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية، الذي كان من بين نتائجه فتح القطاع الخاص وإزالة الاحتكارات تحت إطار ما يسمى بالإصلاحات الاقتصادية، مع اعتماد مبدأ المبادرة الحرة بما فيها مبدأ المنافسة في الوسط الاقتصادي لمواكبة التطورات الاقتصادية ككل، ويعتبر مبدأ المنافسة الحرة من بين المبادئ التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، كحافز لتشجيع مناخ الأعمال وإنجاحه دون أية معيقات، وهذا لما يتطلبه المحيط التجاري من شفافية ونزاهة في التعاملات، بعيدا عن مختلف الممارسات التي تقوم بها المؤسسات أو التجار داخل الأسواق للاستحواذ عليها.

وبالحديث عن الممارسات التي تشكل مساسا بالتنافسية في سوق الأعمال، فيقصد بها تلك الممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة والتي جاء بها قانون المنافسة سنة 2003 بمقتضى الأمر 03-03، والتي تعدد صورها بين ممارسات فردية وممارسات جماعية، ويدخل في مضمون الممارسات الجماعية التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، البيوع الإستثنائية، ولما كان الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية أحد تلك الممارسات الماسة بحرية المنافسة ونزاهتها داخل السوق، فإن المشرع الجزائري تدخل باليات حظر، وهذا لما له من تأثير سلبي على المنافسة الحرة سواء بعرقلتها أو تقييدها أو الإخلال بها، وهذا هو أهم الأهداف التي تتمخض عن دراستنا.

إن أهمية موضوع وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر من أهم المواضيع التي يتناولها قانون المنافسة الذي يتفرع إلى عدة فروع قانونية هي:

- الممارسات التجارية.
- المنافسة غير الشريفة.
- الممارسات المقيدة للمنافسة.

إلا أنه وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن الموضوع لم ينل حظه من الدراسة باستثناء بعض المقالات المتناثرة هنا وهناك في بعض المجالات والدوريات.

كما تجب الإشارة إلى القول بأن وضعية التبعية الاقتصادية تنشأ بمناسبة العلاقات الاقتصادية الرأسية بين أعوان اقتصاديين يقفون عند مستويين مختلفين من العلاقة الاقتصادية، كالعلاقة بين المنتج والموزع أو الموزع ومورديه يجعل الطرف المتبوع يستغل تلك الوضعية ضد تابعه بشكل يؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة في السوق.

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: "هل حظر المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها أم أن الحظر شمل التعسف في استغلالها، وما مدى فعالية تدخل مجلس المنافسة لردع الاستغلال التعسفي لحماية المنافسة في السوق؟"

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة وضبط المادة المعرفية لكل من وضعية التبعية الاقتصادية، تحديد الاستغلال التعسفي وشروط قيامها.

أما المنهج التحليلي فتم بواسطته تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة كقانون المنافسة الجزائري، وقانون الممارسات التجارية وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كما تم تقسيم موضوع الدراسة التي تخص الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مضمون الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وفي المبحث الثاني نتعرض إلى الجزاءات المقررة على الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية.

المبحث الأول: مضمون الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

المبحث الثاني: جزاء الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية

### المبحث الأول: مضمون الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن عرض ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يقتضي بالضرورة تحديد كل من مصطلح التبعية الاقتصادية وإطار الاستغلال التعسفي الناتج عنها، بما في ذلك التطرق لمختلف صور هذا التعسف المقيد للمنافسة.

### المطلب الأول: شروط قيام الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن منع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ليس أمراً جديداً بالنسبة للمشرع الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي، فبعد أن كان المشتري والموزع تحت رحمة المنتج عموماً، لما لهذا الأخير من قوة ونفوذ عليه، انقلبت الموازين وأصبح المشتري والموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج، وحدث هذا بفضل التمرکز في مجال التوزيع وتدهور مراكز الشراء القوية، وعليه انقلبت موازين القوى بين الصناعة والتجارة، لصالح التوزيع المتجمع المتمركز.

بالرجوع إلى تحديد مصطلح وضعية التبعية الاقتصادية فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 3 من قانون المنافسة الفقرة د: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً<sup>(1)</sup>، ومنه يتضح لنا بأنه لكي نكون أمام حالة تبعية اقتصادية لا بد من توفر عدة معايير حتى يتم تحققها، بحيث لا يمكن إثبات قيام تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه أخرى، إلا إذا كان هناك ما يسمى بتبعية الموزع للممون والتي تعرف عادة بتبعية التموين، من خلال شهر العلامة التجارية أو الماركة وخاصة السوق الحائز عليها الممون، وكذا أهمية الأرباح التي تحققها المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق، أما بخصوص المعيار الآخر فيتمثل في تبعية الممون للموزع والذي يتحقق كلما كانت العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير، وهذا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر.

والجدير بالذكر أن الممارسات الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تعتبر مقيدة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، مثل تلك الممارسات التي تهدف إلى القضاء على المؤسسة، ذلك أن قانون المنافسة في المادة 3 منه بينت أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تنشأ إلا بين المؤسسات دون المستهلكين، بمعنى آخر أنها تختلف عن بقية الممارسات في كونها تنحصر على العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين وليس المنافسين، إضافة إلى توافر شرط عدم وجود حل بديل للمؤسسة التابعة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة كما أشرنا إليه سابقاً.

وكما ذكرنا سابقاً فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست محظورة ومجرمة في حد ذاتها ما لم تساهم أو

(2) المادة 3 من الأمر 03-03، المؤرخ في 20 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، ص 26، المعدل والمتمم.

هدفت إلى تقييد المنافسة الحرة، باستخدام عدة وسائل في إطار ثبوت حالة الاستغلال التعسفي بشكل يؤدي إلى عرقلة المنافسة، وفي هذه الحالة تصنف على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة<sup>(1)</sup>، وفي هذا السياق تبرز لنا الشروط التي حددها قانون المنافسة حتى نكون أمام وضعية استغلال تعسفي يعاقب عليه:

### الفرع الأول: شرط ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يتضمن قيام المؤسسة المتعسفة باستخدام وضعية التبعية الاقتصادية اتجاه شريكها الاقتصادي التابع لها، كأن ترفض أن تباع له مواد ذات شهرة تجارية أو أنها تقوم باستغلال وضعية التبعية لتفرض عليه شروط مالية أو شروطا تجارية مفرطة، كذلك نذكر في هذا السياق ممارسة قطع العلاقات العقدية، لتعاقب الشريك الاقتصادي التابع لها أو أن تفرض عليه الخضوع لشروط عقدية غير مبررة وتمييزية، وقانون المنافسة في هذه الحالة يعاقب على مثل هذه الممارسات كونها تعرقل وتخل بالمنافسة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: شرط مساس الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بالمنافسة

أشرنا سابقا في المادة 11 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 إلى التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إذا كان في ذلك مساس بقواعد المنافسة في السوق، وكتقليد من المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي نجد بأنه لا يمنع ولا يعاقب على التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إلا إذا نجم عنها آثار تمس ببنية وسير المنافسة، بمعنى التعسف الصادر من المؤسسات ذات القوة والضحامة اقتصاديا.

### المطلب الثاني: صور الاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية

إن المعاملات التجارية مبنية أساسا على حرية التعاقد، حيث يكون لكل مؤسسة كامل الحرية في التعاقد مع من تشاء ووفقا للشروط التي تخدمها، إلا أن هذه الحرية قد تأثر سلبا على المنافسة إذا استغلتها المؤسسة أسوأ استغلال، ويظهر سوء الاستغلال جليا إذا ما تعسفت المؤسسة عند تعاقدها، مستغلة بذلك مركزها على مستوى السوق، وبالحديث عن صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، بالرجوع إلى القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار نجد بأن المشرع الجزائري نص على بعض الممارسات الماسة بالمنافسة كالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة، فمثلا نصت المادة 27 من القانون 12-89<sup>(3)</sup> على حالات

(2) جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018، ص 69.

(3) La dépendance économique vise la situation dans laquelle se trouve une entreprise dans sa relation avec une autre, cliente ou fournisseur, caractérise par une position de puissance telle à son égard qu'elle ne peut s'y soustraire dans ce cas de figure, la continuité d'exploitation au sens économique du terme de la première qui se trouve être en situation de dépendance n'est plus assurée, dès lors que les relations commerciales (achat ou vente de biens et services) qu'elle entretient avec la seconde viendraient à cesser voir Paul DIDIER, Philippe DIDIER, Droit commercial, introduction général, l'entreprise commerciale, Economique, tome1, Paris, 2005, p562

(4) المادة 27 من القانون رقم 12/89، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 47 لسنة 1989.

محددة التي تشكل تعسف في وضعية الهيمنة، منها رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المشروط أو البيع المشروط بين كمية محدودة.

وبعدها صدر الأمر 06/95 ولم يظهر مصطلح التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، حيث اكتفى المشرع الجزائري فقط بتنظيم كل من الممارسات الماسة بالمنافسة، وكذا التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق في المادة 7 من الأمر 06-95<sup>(1)</sup>: "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكاره أو على جزء منه يتجسد فيه رفض البيع بدون مبرر شرعي، وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به، البيع المتلازم أو التمييز، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر الأدنى، قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية، كل عمل آخر من شأنه أن يحدد أو يلغي منافع المنافسة في السوق، وبعد ذلك صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي قام بإلغاء الأمر 06-95، وجاء في المادة 11 منه على أن المشرع الجزائري استحدث ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، مع تقديم تفصيل في تعريف وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، في المادة 03 في الفقرة الأولى، وظلت المادة على حالها في ظل كل التعديلات المالية سواء تعديل سنة 2008 أو تعديل سنة 2010<sup>(2)</sup>.

ومنه فإن هذا الأخير له عدة صور وردت في نص المادة 11 من قانون المنافسة 03-03، والتي جاء في فحواها أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي: القاعدة العامة أن المعاملات التجارية مبنية على مبدأ الحرية، بمعنى أنه لكل شخص الحق في أن يتعامل مع من يشاء ووفقا للإطار القانوني المناسب، وكذا له الحق في المقابل برفض البيع والتعامل مع من يريد إذا كان ذلك لا يخدم مصالحه.

ومنه فإن قيام مؤسسة ما برفض البيع بهدف خلق ضغط وخلق احتكار في السوق، يعتبر تعسفا وكذلك الأمر بالنسبة لرفض البيع من طرف عون اقتصادي، أو امتناع عون اقتصادي إبرام صفقات مع شخص آخر دون وجود أية مبررات<sup>(3)</sup>، فهذا الأمر يعد تعسفا ومحظورا يمس بالمنافسة ويحد منها.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قام بحظر هذا النوع من الأساليب، كان بنية المحافظة على التوازن بين المنتجين

(2) المادة 7 من الأمر 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 9 لسنة 1995. (الملغى)

(3) لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 91.

(1) حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص 123.

والمستهلكين، على اعتبار أن قانون حماية المنافسة هدفه هو تحقيق المصلحة المشروعة للمستهلك، الذي يقتني السلعة أو الخدمة من جهة، وبين المحافظة على القوة الدافعة للمؤسسات وتشجيعها، لتحقيق ما يسمى بالنمو الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض البيع بدون مبرر شرعي، يعتبر أسلوب من الأساليب المنافسة لأحكام المنافسة، إلا أنه هناك حالات يكون فيها رفض البيع مشروعاً وهي كالاتي:

- أن يكون للطلب الصفة الغير العادية، كأن يكون مثلاً تسليم البضاعة أو الخدمة مخالف للقانون، أو غير مشروع، كأن يتقدم صاحب الطلب بطلب كمية ضئيلة جداً من السلعة أو العكس، دون تقديم ضمانات في مقابل ذلك، فهنا يحق للوعون الاقتصادي أن يرفض البيع.

- رفض المتعامل الاقتصادي البيع تطبيقاً لنص قانوني منظم لبعض السلع ذات طبيعة خاصة<sup>1</sup>.

- سوء نية المشتري كأن تكون نيته مخالفة للالتزامات التعاقدية، وكمثال على ذلك نذكر عدم دفع ثمن طلبات سابقة، أو له نية سيئة بخصوص تنفيذ عقد توزيع سابق.

فهذه الشروط كلها تجعل من أسلوب رفض البيع بدون مبرر مشروعة وليست محظورة<sup>(2)</sup>.

- البيع المتلازم أو التمييزي: وهو أحد الأساليب التجارية التي تلجأ إليها المؤسسات الممونة، ولها قوة تمركز في السوق لدرجة تلزم فيها المؤسسة التابعة لها اقتصادياً بقبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقاً لمنتوج آخر، والذي يكون من نوع مخالف، حيث تكون تلك المؤسسة ليست بحاجة إليه، وكتحصيل حاصل تستفيد المؤسسة الممونة من تحقيق أرباح هائلة، وحتى يكون هذا النوع مخالف ومقيد للمنافسة يجب أن يتم في نفس الوقت بيع منتوج مع منتوج آخر وأن يكون من نوع مخالف<sup>(3)</sup>، في حين نجد أن البيع التمييزي يكون في صورة بيع تمنحه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها، سواء كان موزعاً، تاجر بالجملة أو تاجر بالتجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية قائمة على جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، وهذا ما ورد في نص المادة 4 من القانون رقم 02-04، وهذه المزايا التي يحصل عليها أحد العملاء دون غيره، تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات، حيث نصت المادة 18 من قانون 02-04 أنه: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على عون اقتصادي آخر ويحصل منه على أسعار أو آجال الدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع...".

(2) Jean Marc MOUSSERON, Véronique SELINSKY, Le droit français nouveau de la concurrence, LITEC, 2eme édition, Paris, 1988, P:105

(3) جواد عفاف: المرجع السابق، ص 38.

(1) المادة 17 من القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004. المعدل والمتمم.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والنصوص الواردة في مواده، نجد بأن البيع المشروط هو إحدى الصور التي لها صلة بصورة اشتراط البيع بكمية مفروضة، والمنصوص عنها في المادة 17 من القانون رقم 02-04، حيث أن كلاهما أقرب إلى البيع المتلازم، فالبيع المشروط هو صورة من صور البيع المتلازم الذي تفرض فيه المؤسسة المتبوعة منتجها المباع بكمية اقل مما تحتاجه المؤسسة التابعة.

والمشروع الجزائري جرم البيع المشروط من خلال نص المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03، في وضعية التبعية الاقتصادية وهي نفسها الصورة المسماة بالبيع المتلازم، حيث أن كلا المصطلحين يؤديان نفس المعنى والدليل على ذلك المادتين 27 و67 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك شروط استثنائية إذا ما توفرت يتم إجازة البيع المشروط في إطار قانوني، وأول شرط هو أن يتعلق العقد بالسلع المشككة بحصة واحدة، وأن تكون الوحدات معروضة للبيع بصفة منفصلة وهذا ما ورد في القانون رقم 02-04<sup>(1)</sup>.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: هو فرض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية الاقتصادية على عون آخر، السعر الذي يبيع به ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة، وبالتالي يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة.

- قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرر: لم يعطي المشروع الجزائري تعريفا جامعاً ومانعاً للقطع التعسفي للعلاقات التجارية، إلا أنه نص بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يحظر على كل مؤسسة أن تستغل وضعية التبعية الاقتصادية وتقوم في إطار ذلك بقطع العلاقة التجارية، لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة<sup>(2)</sup>، وهنا يقصد بها إنهاء العلاقات التعاقدية مع احترام استثناء عدم التنفيذ الذي يمكن أن يؤدي إلى القطع عند عدم تجديد العقد وعدم احترام الأشكال المطلوبة، وانتهاء قبل الأجل المحدد في العقد، ويختلف القطع المفاجئ عن القطع التعسفي باعتبار أن هذا الأخير يكون نتيجة التعسف في الحق لإلحاق الضرر أي وجود سوء النية، كما أنه يعتبر أداة ضغط تؤدي إلى حرمان العون الاقتصادي من منافع هامة، مما يؤدي إلى تجاوز بعض الالتزامات بطريقة يتم فيها التهديد بقطع أو التوقف عن شراء المنتجات<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يمكن أن يصدر عن الممون أو الموزع، فيشمل

<sup>(2)</sup> بادرة لعور، الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، المجلد 9 (الجزائر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 860.

<sup>(3)</sup> حي أمين، القطع التعسفي للعلاقات التجارية، جامعة وهران، الجزائر، على الخط: [www.frsswa.blogspot.com/2016/10/blog-post-92.html](http://www.frsswa.blogspot.com/2016/10/blog-post-92.html)

<sup>(4)</sup> Boutard Labarde (M.C) , Canivet (G) ,Droit Français de la concurrence , LGDJ, Paris ,1994. P 95.

جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بحيث يتم تطبيقه على جميع العلاقات وجميع الأشخاص التي تستفيد من آجال الإخطار سواء ممولين أو موزعين، مصنعين، منتجين أو حرفيين، ويستبعد كل شخص ليس له صفة التاجر<sup>1</sup>.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

وبحسب نص المادة سالفة الذكر فإن هذه الصور وردت على سبيل المثال لا على الحصر، باعتبار أن هناك العديد من البيوع التي تم تجريمها لخطورتها، إلا أنها ليست مجرمة بحد ذاتها، لكن شريطة أن ترتبط بالتعسف الناتج عن استغلال وضعي التبعية الاقتصادية كشرط مهم، وتبقى غاية المشرع الجزائري من توسيع مجال وصور هذه الممارسات هو حماية المنافسة والمتدخلين في السوق من التعسف الناتج عن وضعي التبعية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

#### المبحث الثاني: جزاء الاستغلال التعسفي في وضعي التبعية الاقتصادية

في سبيل وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة ومنها الاستغلال التعسفي لوضعي التبعية الاقتصادية، قام المشرع الجزائري بفرض جزاءات تتماشى مع جملة من الإجراءات والشروط التي تكفل في مجملها حقوق المؤسسة المتعسفة إلى غاية ثبوت المخالفة في حقها، وأثناء ذلك يقوم مجلس المنافسة بمحاولة الكشف عن ملبسات القضية عن طريق القيام بالتحريات والتحقيق، ليتم بعدها تسليط العقوبات المناسبة سواء كانت تلك العقوبات عبارة عن غرامات مالية مفروضة، أو اتخاذ أوامر وإجراءات مؤقتة بحسب كل حالة.

#### المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الاستغلال التعسفي لوضعي التبعية الاقتصادية

يقوم مجلس المنافسة في سبيل متابعة ممارسة التعسف أو الاستغلال التعسفي لوضعي التبعية الاقتصادية، بإتباع مجموعة من الإجراءات التي يستدعي تحريكها القيام بأول خطوة وهو آلية الإخطار، بحيث يتم تقديمه من جهات معينة وأشخاص مؤهلين حددهم قانون المنافسة، تليها المرحلة الثانية وهي مرحلة إحالة الملف إلى المقرر، الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع إلى غاية الفصل في القضية، من خلال إصدار قرارات أو جزاءات.

ويعتبر الإخطار أول مرحلة يقوم به العون الاقتصادي نتيجة تضرره من الاستغلال التعسفي لوضعي التبعية الاقتصادية<sup>(3)</sup>، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجده قد حدد كيفية إخطار مجلس المنافسة حيث نصت المادة 44 من قانون المنافسة على أنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس

(2) Yves AUGUET, Droit de la concurrence ( droit interne), ellipses ,paris ,2002, p:119

(3) بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 77.

(1) علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد2 (الجزائر)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2017، ص 38.

المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك، ومنه يتضح بأن الأشخاص المؤهلين قانوناً بإخطار مجلس المنافسة هم الوزير المكلف بالتجارة باعتباره حامي النظام العام الاقتصادي، والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات حماية المستهلك<sup>(1)</sup>.

كما أشارت المادة 44 سالفه الذكر إلى أن هناك ما يسمى بالإخطار الذاتي لمجلس المنافسة، حيث جاء فيها أنه يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، وهذا يعني بأن مجلس المنافسة كسلطة ضابطة في المجال الاقتصادي، يمكنه أن يقوم بالإخطار من تلقاء نفسه في حالة ثبوت استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وهذا من أجل حماية المنافسة والمتدخلين في السوق.

وحتى يكون الإخطار مقبولاً، يجب أن يكون مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية، بمعنى وجوب توفر فيه مجموعة من الشروط عدّتها المادة 7 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(2)</sup> وكذا المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(3)</sup>، ومن بين الشروط الشكلية هي أن يكون الإخطار كتابياً، بحيث تخطر المؤسسة المتضررة من ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية مجلس المنافسة، بواسطة عريضة مكتوبة، ترسل إلى رئيسه وتتضمن العريضة بيان الأحكام القانونية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي تأسس عليها الجهة المخطرة طلبها كذلك يجب إرفاق الإخطار بكافة الوثائق الملحقة به، وذلك في أربعة نسخ ليتم بعدها تسجيلها ومنح صاحبها وصل استلام، إضافة إلى وجوب تحديد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يتم إشعار مجلس المنافسة في حالة تغيير يطرأ على العنوان.

أما بخصوص الشروط الموضوعية للإخطار المقدم بسبب تعسف ناتج عن وضعية تبعية اقتصادية<sup>(4)</sup>، ففي هذه الحالة يجب أن يتضمن هذا الإخطار صفة ومصلحة صاحب الشكوى، أو العون الاقتصادي المتضرر من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، حيث أن قبول الإخطار شكلاً لا بد أن ترد فيه مصلحة ما للعون الاقتصادي، أي أنه متضرر أو أنه ضحية عمل من أعمال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، كذلك بيان الأحكام التي تم خرقها بين وقائع السوق المعني وهوية وعناوين المؤسسات والشركات المدعى عليها.

بعد رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة، تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة إجراء التحقيق ثم عقد جلسة الاستماع، بمعنى التحقيق في القضية وهو ما بيّنته المادة 50 وما بعدها من قانون المنافسة، بخصوص إجراءات التحقيق

<sup>(2)</sup> يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 (الجزائر)، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2019، ص 110.

<sup>(3)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج. ر. عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

<sup>(4)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر. عدد 5، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996.

<sup>(1)</sup> جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 327.

والذي تتولاه هيئة التحقيق المكونة من المقرر العام الذي يقوم بالتحقيق في الملف وفحص الوثائق المتعلقة بممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وفي هذا الإطار يمكنه كذلك التنسيق مع سلطات الضبط القطاعية ذات الصلة، طالما أن القضية على مستوى مجلس المنافسة تخضع لقطاعات تشرف عليها سلطات ضبط، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 50 من قانون المنافسة.

ومن أجل إثبات قيام ممارسة ناتجة عن استغلال تعسفي لوضعية تبعية اقتصادية، يتطلب الأمر القيام بمجموعة من التحريات تقوم بها مصالح مختصة، نص عليها قانون المنافسة سواء في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، أو في ظل القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، وبالتالي نستنتج أن هناك تعداد في الهيئات أو الأشخاص الذين لهم اختصاص في مجال التحري والتحقيق عن الممارسات الماسة بالمنافسة منها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، حيث أن هؤلاء المحققون يمكن أن ينتمون إلى مجلس المنافسة كما يمكن أن يكونوا خارج مجلس المنافسة، مثلما هو الحال بالنسبة للمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، ونذكر من بينهم مقرر مجلس المنافسة، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، والذين حددهم المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم<sup>(2)</sup>، ثالثا الأعوان التابعين للهيئات القضائية وهي الفئة المنصوص عليها في المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومنه فإن عملية التحقيق في ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، تتجسد في وثائق تأخذ شكل محاضر أو تقارير، يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورين سالفًا، بحيث يقوم المقرر على سبيل المثال بمجرد الانتهاء من التحقيق بإعداد تقرير أو إعداد محضر حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة، بعد ذلك يتم تبليغ الأطراف المعنية بالمأخذ طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ليتم في نهاية المطاف عقد جلسة استماع وبرنامجها واستدعاء الأطراف المعنية لها، وذلك تحت إشراف مجلس المنافسة، ليتم عقد جلسة استماع وبرمجتها واستدعاء الأطراف المعنية لها، وذلك تحت إشراف مجلس المنافسة، ليتم عرض تقريره يليه المقرر العام وممثل وزير التجارة<sup>(3)</sup>، ثم منح الكلمة للمتضرر الاقتصادي من وضعية التبعية الاقتصادية التعسفية ومحامهم.

وبالتالي فإن جميع هذه الإجراءات المقررة قانونا تدل على تمتع مجلس المنافسة بنوع من الاستقلالية في القيام بمهامه المنوط بها، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في رقابة وضعية التبعية الاقتصادية وتعسف المؤسسات في ممارستها يكون في صورة تدخل غير مباشر، وذلك من خلال مشاركة ممثل الوزير المكلف بالتجارة

(2) القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008. المعدل والمتمم

(3) المرسوم التنفيذي رقم 415-09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. عدد 73، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

(1) عبد اللاوي جواد، الضوابط الجنائية لحماية المنافسة التجارية في الجزائر، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص 13، على

في جميع أعمال مجلس المنافسة، عبر اخطار ممثل الوزير بالرسائل من طرف رئيس مجلس المنافسة وكذا التقارير وتبليغه القرارات، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة والتي يجب أن تبلغ إلى وزير التجارة، وهو ما يعني أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير التجارة على اطلاع بما يقوم به مجلس المنافسة، وذلك مفسر بسهر وزارة التجارة على ترقية المنافسة وحماية السوق من كل ممارسات مضرّة، وفي حالة أية قصور تستخدم الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وهو ما يعدّ دور مكملًا لدور مجلس المنافسة وليس تدخلاً يحدّ من استقلاليتها.

وفي جميع الحالات، فإن إجراءات التحقيق في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، تخضع لجملة من المبادئ أهمها مبدأ المواجهة الذي نصت عليه المادة 30 والمادة 52 من قانون المنافسة، وذلك لسماع أقوال الأطراف المتنازعة، إضافة إلى احترام مبدأ سرية التحقيق بطريقة لا تفتح المجال للأطراف المتنازعة من الاطلاع على الملفات التي تكتسي الطابع السري كما ورد في المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بالإضافة إلى مبدأ احترام حقوق الدفاع المنصوص عليه في المادة 30 والمادة 53 من قانون المنافسة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي الاعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي (قانون، أمر) أو نص تنظيمي لائحي اتخذ تطبيقاً للنص التشريعي (مرسوم تنفيذي، قرار إداري)، حيث تستثنى الممارسة المحظورة المرتكبة الناتجة عن تطبيق ذلك النص من المتابعات الإدارية والقضائية بموجب نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بسبب مساهمة تلك الممارسة أو التبعية الاقتصادية في تحقيق التقدم الاقتصادي كأن يتم تحسين الإنتاجية والتوزيع، إضافة إلى اتجاه إرادة الحكومة نحو تحقيق أهداف اقتصادية وتبني سياسات اجتماعية معينة قد تتعارض مع سياسة دعم المنافسة الحرة، وهذا التعارض يزول باستثناءات تشريعية محددة لبعض الأنشطة من أجل الصالح العام<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق ورد في نص المادة 08 من نفس الأمر سالف الذكر التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من قانون المنافسة متى لاحظ المجلس بعدم وجود داع لتدخله بناء على طلب المؤسسات المعنية، وهو ما فسره العديد من الباحثين بارتقاء مجلس المنافسة إلى درجة سلطة ضبط قطاعية، دون اغفال تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة أحياناً، وهو ما نستشفه في كل من مجالي الاتصالات الالكترونية وقطاع الكهرباء والغاز<sup>(2)</sup>، حيث أوكل قانون البريد والمواصلات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية تحديد وضعية المتعامل أو موفر الخدمات إذا ما كان في

<sup>(2)</sup> نصت المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

<sup>(3)</sup> المادة 113 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. عدد 08، الصادرة بتاريخ

وضعية استغلال تعسفي للتبعية أو مهيمنة في سوق المواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>، وذلك بحكم طابعها الجوّاري وقربها من المتعاملين الاقتصاديين أكثر من مجلس المنافسة، وليس انتقاصا من مكانة مجلس المنافسة أو عجزه فهو يظل الخبير الرسمي على مستوى السوق، وهو ما يترجم العلاقة التعاونية والتنسيق بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية في السوق التنافسية.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة للاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، وهذا لوضع حد للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة، حيث تندرج تلك الجزاءات في فرض عقوبات تتفاوت بحسب المعايير التي يتم على أساسها تقرير تلك العقوبات، هذا ويعد الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة، تستوجب العقاب عليها كغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة، كأن تكون العقوبة متمثلة في غرامة مالية<sup>(2)</sup>، بالنظر إلى خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد، أو أن تكون العقوبة هي فرض أوامر من قبل مجلس المنافسة، أو عبارة عن تدابير مؤقتة في حق المؤسسة التي قامت بالتعسف.

### الفرع الأول: الغرامات المالية

جاء في فحوى نص المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03، على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرامة لا تتفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو فرض غرامة مالية على المؤسسة مرتكبة الممارسة المحظورة، تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة التعسف، على أن لا تتجاوز هذه الغرامات أربعه أضعاف هذا الربح كحد أقصى، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع نسبة الغرامة إلى 12%، بموجب التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 08-12، خلافا لما كان عليه الأمر سنة 2003، وذلك لتكون الغرامة أكثر ردعا لمرتكبي الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية أو الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة.

وفي جميع الأحوال، فإن مرتكب المخالفة أو مرتكب التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، أيا كانت طبيعته إذا كان لا يملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ستة ملايين دينار جزائري (6000.000 دج)، وفي هذا الإطار نصت المادة 57 من الأمر رقم 03-03 على أنه يعاقب بغرامة قدرها مليونين دينار، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، كما هي محددة في هذا الأمر، ومنه يتضح بأن مجلس المنافسة يعاقب الأشخاص

<sup>(2)</sup> المادة 13 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.

<sup>(1)</sup> بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2017، ص 352.

الطبيعيين الذين شاركوا شخصيا باستخدام أساليب احتيالية، في تنظيم التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وتنفيذها، بحيث تكون الغرامة قدرها مليونين دينار جزائري كعقوبة لكل شخص تثبت مساهمته في هذه الممارسة.

كما يتضح كذلك من خلال نص المادة سالف الذكر، أن المشرع الجزائري قام باستبدال العقاب الجنائي بغرامة، خلافا لما كان عليه الأمر سنة 1995، وهذا راجع لكون الجهات القضائية الجزائية هي التي لها صلاحية توقيع عقوبات ذات طابع جزائي، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تقدير مبلغ الغرامة المالية، يتركز على عدة معايير كما أشرنا إليها سابقا، والتي تأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال التعسفية المرتكبة، وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد، وكذا وضعية المؤسسة التي قامت بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية، وما حصلت عليه من فوائد جراء ممارستها المحظورة.

إن فرض الغرامة على مرتكب ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية مبنية على مدى جسامة الأفعال المنسوبة إليه، وعلم مرتكبها بعدم مشروعيتها تلك الممارسات المحظورة، وأنها تمثل خرق لقواعد السوق تحول دون تحقيق التطور والابتكار، دون إغفال فكرة مساس تلك الممارسة المرتكبة بحمص هامة في السوق.

### الفرع الثاني: فرض الأوامر والتدابير المؤقتة

بعد الانتهاء من التحقيق في التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، تنتقل القضية إلى مرحلتها الأخيرة وهي مرحلة صدور قرارات من قبل مجلس المنافسة، وتنوع تلك القرارات بين قرارات رفض الإخطار لعدم استيفائه شروطه، أو قرارات في شكل أوامر معللة كما نصت عليها المادة 45 من الأمر 03-03، أو قرارات وقتية نصت عليها المادة 46 من الأمر 03-03، والتي تتضمن عقوبات مالية تطبيقا للمادة 56 من نفس الأمر.

في حالة ثبوت ارتكاب ممارسة استغلال تعسفي لوضعية تبعية اقتصادية، يصدر مجلس المنافسة قرارات تتضمن عقوبات، حيث تتدرج هذه الأخيرة بحسب درجة خطورتها، سواء كان القرار الصادر في صيغة أوامر تفرض على المؤسسة القائمة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية للحد من هذه الممارسة، أو أن يتخذ المجلس إجراءات وقتية أو قد يكون النطق بالقرار عقوبة مالية ملائمة.

وبحسب نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن مضمون تلك الأوامر هي منع المؤسسة القائمة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الاستمرار في ممارستها المحظورة، أو أمرها بالرجوع إلى الحالة التي كانت عليها سابقا، وهذا ما كان منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، على اعتبار أن الأمر 03-03 لم يشر إلى إمكانية أمر مجلس المنافسة المؤسسة القائمة بالتعسف إلى الرجوع لوضعيتها السابقة على الممارسة المرتكبة.

تعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بغية حماية المتعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة<sup>(1)</sup>، على اعتبار أن إجراءات المتابعة التي اشرفنا إليها سابقا من إخطار وتحقيق وعقد جلسة استماع إلى غاية إصدار عقوبات، تأخذ وقتا كبيرا فكان لا بد من إيجاد حل من أجل حماية المصالح الاقتصادية وذلك من خلال التدابير المؤقتة.

وعليه نصت المادة 46 من الأمر 03-03 على أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لموضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة، لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، ومنه يتضح من خلال نص المادة بأن مجلس المنافسة يقوم باتخاذ هذه التدابير المؤقتة، إذا استدعت الظروف المستعجلة ذلك إلى غاية الفصل في قضية النزاع.

كذلك يتضح بأن هذه التدابير المؤقتة لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذها من تلقاء نفسه، إلا إذا تلقى طلبا من العون الاقتصادي الذي كان ضحية استغلال تعسفي لوضعية تبعية اقتصادية، أو أنه متضرر من هذه الممارسة، وذلك حرصا من المشرع الجزائري على ضمان حياد مجلس المنافسة، وحماية مصلحة المتضرر، كما يتضح أيضا من خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03، أن هذه التدابير المؤقتة ترتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة التحقيق إلى غاية الفصل في القضية وصدور القرار، حيث أن تقديم طلب اتخاذ ذلك النوع من التدابير يجب أن يكون ملحقا بالإخطار وفي وثيقة منفصلة مثلما أشارت إليه المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بمعنى هنا أن الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة لا يقبله مجلس المنافسة إلا إذا وافق على الإخطار.

وفي نفس السياق فإن الإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة بطبيعة الحال بصفة وقتية، تأخذ شكل الغلق المؤقت للمؤسسة القائمة بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، ومنعها من التجارة أو من القيام بنشاط معين ما في السوق.

هذا وفي حالة عدم امتثال المؤسسة القائمة بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للأوامر والتدابير المؤقتة التي فرضها مجلس المنافسة، يتم في هذه الحالة فرض غرامات تهديدية طبقا لنص المادة 58 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 12-08، بحيث لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ (150.000 دج) دينار عن كل يوم تأخير<sup>(2)</sup>، ذلك أن الهدف الأساسي من اتخاذ هذه التدابير المؤقتة، هو وضع حد للممارسات التعسفية ومن بينها الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

(2) نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 108.

(1) فرحات عباس وهياش عمران ومداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 4، 2017، 05.

وفي نهاية الأمر تنشر تلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، وعبر أي وسائل إعلامية أخرى طبقاً لنص المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وكذا المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

#### خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وما ترتبه من آثار سلبية على المنافسة باعتبارها أحد الممارسات الماسة بالمنافسة، نخلص إلى القول بأن فعالية قانون المنافسة تتجلى في محاربة الممارسات الماسة بالمنافسة بصفة عامة، والحد التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية بصفة خاصة، ذلك أن هذا النوع من الممارسات في السوق يتطلب من المشرع الجزائري تنظيمه وضبطه، بشكل يضمن عدم التعسف فيه، من خلال قواعد وآليات موضوعية تضمن التطبيق السليم.

إن هذا النوع من الممارسات يمتاز بالصعوبة في الكشف والتحري عنه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يمنح مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة مجموعة من الصلاحيات الواسعة، لمنع كل التجاوزات التي ترتكب من طرف المؤسسة المتعسفة، حيث أن السلطة القمعية لمجلس المنافسة تتجلى في توجيه مجموعة من الأوامر في وجه ممارسة المؤسسة المشتكي منها، إضافة إلى التهديد بعقوبات مالية سواء كانت غرامات مالية أو تهديدية في حالة عدم احترام المؤسسة المشتكي منها للأوامر التي فرضها عليها مجلس المنافسة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- محاولة خلق إطار تشريعي يضع قيوداً ضد هذا النوع من الممارسات التي لها تأثير سلبي على المنافسة وعلى المستهلك والاقتصاد ككل، تتناسب فيه قوة الجزاء مع حجم الضرر وصفته.
- تشديد المنظومة القانونية فيما يخص مساءلة مرتكبي ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، خاصة تلك المؤسسات التي تكون على علم بعدم مشروعية الممارسة وأنها محظورة في السوق.
- نشر ثقافة المنافسة وتعزيزها من خلال الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة، وفرض الأوامر التي ينجم عنها عدة إيجابيات في السوق.
- تطوير وتوطيد علاقات التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية بما فيها السلطات القطاعية الأخرى، في مجال تبادل المعلومات من أجل تحقيق حماية كافية للمنافسة في السوق، والحد من الممارسات الماسة بالمنافسة، والتي تؤثر على العلاقات التجارية ككل.
- العمل على تشديد النصوص التنظيمية بما فيها القانونية في السوق والسهرة على تطبيقها.

## المراجع:

### 1- الكتب:

- بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.
- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012.

### 2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2017.
- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2012.
- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018.
- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- نوال براهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

### 3- المقالات:

- لعور بدر، الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 860.
- علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، العدد 2، 2017، ص 38.
- فرحات عباس وهباش عمران ومداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد 4، 2017، ص 05.
- يمينة بليمان، عقود الادعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 30، العدد 2، 2019، ص 110.

#### 4- النصوص القانونية:

- القانون رقم 12/89، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 47 لسنة 1989. (الملغى)
- القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2002.
- القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008. المعدل والمتمم
- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر. عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
- الأمر 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 9 لسنة 1995. (الملغى)
- الأمر 03-03، المؤرخ في 20 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، ص 26، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر. عدد 5، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد 73، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر. عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

#### 5-المراجع الأجنبية :

- Paul DIDIER, Philippe DIDIER, Droit commercial, introduction général, l'entreprise commerciale, Economique, tome1, Paris, 2005.
- Jean Marc MOUSSERON, Véronique SELINSKY, Le droit français nouveau de la concurrence, LITEC, 2eme édition, Paris, 1988.
- Boutard Labarde (M.C), Canivet (G), Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris ,1994.
- Yves AUGUET, Droit de la concurrence (droit interne), ellipses, paris ,2002.

## الحماية القانونية للمصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت

### Legal protection of digital works on the internet now

د. بابكر صالح محمد المدني ( كلية الشريعة والقانون، جامعة وادي النيل، السودان)

Dr. Babiker Salih Mohammed Al-Madani (Nile Valley University, Sudan)

#### Abstract:

due to its distinctive nature and its connection with information and communication technology, digital works are considered one of the most important intellectual property rights and the most controversial legal. This study was prepared with the aim of introducing them and their types, conditions and legal rules that regulate and protect their relations, and looking for a solution to their problems represented in the adequacy of the rules and provisions regulating them in Sudanese law, which regulates their relationship as literary and artistic works among other traditional forms of works and whether they need to legislate more provisions or in 2013, the Sudanese did not know the digital works in particular, but just mentioned The main types of which are represented by computer programs, databases and Multimedia. Not all digital works are a new category of works, but only a part of it, while others represent a new form and a new way of expressing the content of pre-existing traditional works. The Sudanese legislator has preceded the technical measures of full protection according to the digital works that protect them in accordance with what is included in the trips treaty, that the Sudanese law protects all material and literary copyright regardless of the type of work, whether digital or otherwise, and required all types of protection and provided for supplementary penalties such as confiscation and destruction in due course. The study recommended removing the generalization feature of the 2013 Sudanese law, which does not distinguish between digital and traditional works, by enacting special provisions for digital works, included in the current law or issuing a law of its

own. Keywords: intellectual property, copyright, digital works, digital environment. Abstract: due to its distinctive nature and its connection with information and communication technology, digital works are considered one of the most important intellectual property rights and the most controversial legal. This study was prepared with the aim of introducing them and their types, conditions and legal rules that regulate and protect their relations, and looking for a solution to their problems represented in the adequacy of the rules and provisions regulating them in Sudanese law, which regulates their relationship as literary and artistic works among other traditional forms of works and whether they need to legislate more provisions or in 2013, the Sudanese did not know the digital works in particular, but just mentioned The main types of which are represented by computer programs, databases and Multimedia. Not all digital works are a new category of works, but only a part of it, while others represent a new form and a new way of expressing the content of pre-existing traditional works. The Sudanese legislator has preceded the technical measures of full protection according to the digital works that protect them in accordance with what is included in the trips treaty, that the Sudanese law protects all material and literary copyright regardless of the type of work, whether digital or otherwise, and required all types of protection and provided for supplementary penalties such as confiscation and destruction in due course. The study recommended removing the generalization feature of the 2013 Sudanese law, which does not distinguish between digital and traditional works, by enacting special provisions for digital works, included in the current law or issuing a law of its own.

**Keywords:** intellectual property, copyright, digital works, digital environment.

## مستخلص:

نسبة لطبيعتها المتميزة ولارتباطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن المصنفات الرقمية تعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية وأكثرها اثارة للجدل القانوني. وقد تم اعداد هذه الدراسة بهدف التعريف بها وبأنواعها وشروطها والقواعد القانونية التي تنظم علاقاتها وتحميها، والبحث عن حل لمشكلاتها المتمثلة في مدى كفاية القواعد والأحكام المنظمة لها في القانون السوداني، الذي ينظم علاقاتها باعتبارها من المصنفات الأدبية والفنية ضمن الصور التقليدية الأخرى من المصنفات وما إذا كانت تحتاج إلى تشريع مزيد من الأحكام أو صدور قانون خاص بها، وقد انتهجت في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج منها أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني لم يعرف المصنفات الرقمية على وجه الخصوص وإنما أكتفى بذكر أهم أنواعها التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة.

أن المصنفات الرقمية ليست جميعها طائفة جديدة من المصنفات وإنما يمثل تلك الطائفة جزء منها فقط، في حين يمثل بعضها الآخر شكلاً جديداً وطريقةً جديدةً للتعبير عن مضمون المصنفات التقليدية الموجودة سلفاً. إن المشرع السوداني قد أسبق على التدابير التقنية الحماية التامة تبعاً للمصنفات الرقمية التي تحميها متفقاً في ذلك مع ما تضمنته معاهدة التريس، أن القانون السوداني يحمي جميع حقوق المؤلف المادية والأدبية بغض النظر عن نوع المصنف سواءً أكان رقمياً أم غير ذلك، وأوجب له جميع أنواع الحماية كما نص على العقوبات التكميلية كالمصادرة والإبادة على وجه الوجوب. وقد أوصت الدراسة بإزالة سمة التعميم عن قانون 2013م السوداني الذي لا يفرق بين المصنفات الرقمية والتقليدية وذلك بسن أحكام خاصة بالمصنفات الرقمية، تُضمّن في القانون الحالي أو إصدار قانون خاص بها.

كلمات مفتاحية: الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، المصنفات الرقمية، البيئة الرقمية.

## مقدمة:

أدى ظهور تكنولوجيا المعلومات في العقود الأخيرة إلى إيجاد واقع جديد في المعاملات، وقد استتبع ذلك بالضرورة وجود قواعد قانونية مستحدثة تنظم تلك العلاقات والروابط القانونية، وادي ذلك إلى ظهور التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، والتوقيع والإثبات الإلكتروني والدفع الإلكتروني كما أدى أيضاً لظهور الجريمة الإلكترونية. كل ذلك نتاج ثورة المعلوماتية والتي فجرها اختراع الحاسب الآلي والتطور الذي صاحبه ومازال، وكان نتاج ذلك ظهور مصنفات تختلف في طبيعتها عن تلك المصنفات التقليدية التي كانت معروفة منذ أن عُرفت الملكية الفكرية كقيمة يجب حمايتها وتنظيم العلاقات الناشئة عنها.

والملكية الفكرية باعتبارها فرعاً من فروع القانون الخاص الحديثة تأثرت كثيراً بظهور تكنولوجيا المعلومات، ويتمثل ذلك فيما يعرف بالمصنفات الرقمية، سيما الملكية الأدبية والفنية، والتي تمثل في حقيقتها الصورة الحديثة للمصنفات التقليدية بعد ارتباطها بالحوسبة وبعلم الاتصال وشبكات الإنترنت. إن بيئة الإنترنت بطبيعتها تسهم في سهولة الوصول إلى المصنفات الرقمية لما تتميز به من سهولة الاتصال وبأقل تكاليف، كل ذلك في ظل جغرافيا غير محدودة، وتشريعات غير موحدة.

ونسبة لخصوصيتها عن غيرها من المصنفات المشمولة بقانون حماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة، والمصنفات الأدبية والفنية، واختلاف طبيعتها الناتجة عن تعلقها بالنظام التقني الرقمي، الذي يتطلب أن تخصص لها أحكام تراعي تلك الميزة والخاصية، كان اختياري لها مجالاً لإعداد هذه الدراسة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

- 1- ضرورة توفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية باعتبارها ثروة اقتصادية ذات قيمة مادية واقتصادية كبيرة.
- 2- اختلاف المصنفات الرقمية من حيث طبيعتها عن المصنفات التقليدية، التي جعلت من السهل الاعتداء عليها بمحوها ونسخها وتقليدها واستغلالها بغير وجه حق.
- 3- يعتبر موضوع الدراسة موضوعاً جديداً نسبياً حيث أنني لم أعر على دراسة تناول أحكامه في القانون السوداني.
- 4- تعلقه بالتحديات المحلية والعالمية، وما تفرضه من التزام بقواعد الحوكمة في عالم أصبح أقرب ما يكون لبعضه في كل جوانب الحياة.
- 5- ضرورة مواكبة التشريعات والقوانين لكل ما يستجد من علاقات وروابط قانونية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات وبالبيئة الرقمية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعريف بالمصنفات الرقمية وأنواعها وخصائصها.
2. بيان شروط حماية المصنفات الرقمية.
3. توضيح دور وأهمية الحماية التقنية للمصنفات الرقمية.
4. دراسة الأحكام الخاصة بالحماية المدنية والآثار القانونية التي تترتب عليها.
5. استعراض أحكام الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية والعقوبات التي تطبق في حالة التعدي عليها.

6. معرفة ما إذا كانت الأحكام القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بالمصنفات الرقمية التي يتضمنها القانون السوداني كافية أم لا.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن مدى كفاية القواعد القانونية التي تضمنها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني لتوفير الحماية لأصحاب المصنفات الفكرية من المبدعين والمؤلفين في بيئة الإنترنت وهل هي كافية لحماية المصنفات الرقمية؟ أم أن هناك حاجة لنصوص تشريعية وقوانين خاصة بها؟

حدود الدراسة: تناول الباحث موضوع الدراسة وأحكامه في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني، مع استصحاب قواعد وأحكام المعاهدات الدولية مع بيان مدى توافق قواعد وأحكام الموضوع في القانون السوداني مع ما تضمنته المعاهدات الدولية.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، لمناسبته لموضوع الدراسة حيث قمت بتحري وتتبع ومقارنة نصوص الأحكام والقواعد المتعلقة به في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني والمعاهدات الدولية.

خطة البحث: تكونت خطة الدراسة من ثلاثة مباحث كل مبحث مقسم لمطالب حيث تناول المبحث الأول مفهوم المصنفات الرقمية وأنواعها، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول عن تعريف المصنفات الرقمية والثاني عن خصائص المصنفات الرقمية، وفي المطلب الثالث تناولت أنواع المصنفات الرقمية. أما المبحث الثاني فقد عدت فيه شروط حماية المصنفات الرقمية. وقسمته أيضاً إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان أن يكون المصنف أصيلاً، أما الثاني فعنوانه التجسيد المادي للمصنف. أما المبحث الثالث فتناولت فيه الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية وقد جاء المطلب الأول بعنوان الحماية التقنية للمصنفات الرقمية، والمطلب الثاني عن الحماية المدنية للمصنفات الرقمية، أما المطلب الثالث فقد تناول الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية. ثم ذيلت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية.

لم تضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعريفاً معيناً للمصنفات الرقمية، وذلك نظراً لحدوثها، فلم تُعرّف المصنفات الرقمية إلا من خلال خصائصها وأنواعها، وفي ذلك التزام بترك تعريف المصطلحات القانونية

في القوانين والتشريعات باعتبار أن ذلك مهمة الفقه، والذي تعددت تعريفاته للمصنفات الرقمية على تقارب معناها فقد عُرِّفت بأنها "مصنف ابداعي عقلي يرتبط بتقنية المعلومات، ويتم التعامل معه بشكل رقمي"<sup>(1)</sup>.

يُفهم من التعريف أن المصنف الرقمي عبارته عن عمل ابداعي ذهني، مرتبط بالبيئة الرقمية، ويتجسد في شكل دعائم رقمية، ويُلاحظ في التعريف عدم اتبانه على ذكر الغاية أو الوظيفة التي يؤديها.

كما عُرِّف بأنه "دمج معلوماتي في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفاً علمياً أو تربوياً أو ترفيهياً ويتم تثبيتها على دعائم مادية"<sup>(2)</sup>. التعريف يتفق مع التعريف السابق في معظمه، غير أنه يتفوق باشماله على ذكر الأهداف والأغراض التي يؤديها المصنف سواءً أكانت أهداف تتعلق بالعلوم أو التربية أو الترفيه.

وعُرِّفت أيضاً بأنها "مصنفات إبداعية ذهنية تنتهي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن ادواتها، التي جعلت منها مصنفات الكترونية أو رقمية، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها"<sup>(3)</sup> نلاحظ في التعريف أنه لا يختلف كثيراً عن سابقه من جهة ذكره لخصائص ومميزات المصنف الرقمي وطبيعته كونه انتاج ذهني يرتبط بتقنية المعلومات.

وذهب بعض الفقه إلى أنها: "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفاً دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود كأن يتم نقل المصنف المكتوب (مصنف ادبي) أو الصوت (مصنف سمعي) أو الصورة (مصنف بصري) أو الصوت والصورة معاً (مصنف سمعي بصري) من (الوسط التقليدي) الذي كان معداً عليه إلى (وسط تقني رقمي متطور) كالأقراص المدمجة (C.D) أو الأسطوانات المدمجة الرقمية (D.V.D) أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور"<sup>(4)</sup> التعريف شمل المصنفات التقليدية التي تم رقمتها وتحويلها على دعامة رقمية فضلاً عن المصنفات التي وجدت ابتداءً في بيئة رقمية.

المشرع السوداني لم يخصصها بالتعريف وإنما عرف المصنفات من غير تمييز بين المصنف الرقمي والمصنفات التقليدية الأخرى، حيث نص عليها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013 في المادة 2 حيث نص على أن المصنف "يقصد به كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو أي طريقة" ومن التعريف نلاحظ مدي الاختلاف بين المصنفات الرقمية

1. العبدوني، وداد أحمد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية- برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً- المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 6-7 ابريل 2010م، مجلة امن المعلومات، ص.4.  
2. الوحش، عز محمد هاشم، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2012م، ص101.  
3. لطفي، محمود محمد، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، ط2014م، ص 91.  
4. الزواهره، رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة 2013م، ص 116.

والمصنفات التقليدية، حيث تختلف المصنفات الرقمية عن المصنفات الأخرى في طبيعتها وتكوينها، في حين نجد المشرع هنا قد اعتبر المصنف بمحتواه دون النظر إلى طبيعته، أو الطريقة التي يحتوي بها المؤلف الإبداعي. مما ذُكر نجد أن المصنف الرقمي هو الشكل المعلوماتي والتقني للمصنف التقليدي، وعليه فالمصنف الرقمي يعد واحداً من أنواع المصنفات الفنية والأدبية.

مما ذكر يتضح أن القانون السوداني لم يضع تعريفاً محدداً للمصنفات الرقمية، وإنما توقف عند الإشارة إليه باعتباره واحداً من أنواع المصنفات، وكذا الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية حيث عُرِّفت المصنفات الأدبية والفنية في المادة 2 من اتفاقية برن 1979م بأنها "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال العلمي والأدبي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

نخلص مما ذكر آنفاً إلى أن المصنف الرقمي عبارة عن مصنف إبداعي ذهني، ينتهي إلى بيئة المعلوماتية في أصله، ومصنف تقليدي عندما يكون في شكل ومحتوي رقمي تقني كالأقراص والأسطوانات المدمجة. وعليه فإن المصنفات الرقمية كلها ليست طائفة جديدة من المصنفات، وإنما هي شكل جديد وطريقة جديدة للتعبير عن مضمون المصنفات التقليدية الموجودة سلفاً، أو المصنفات التي وجدت في بيئة الإنترنت الرقمية ابتداءً.

#### المطلب الثاني: خصائص المصنفات الرقمية.

تتميز المصنفات الرقمية عن غيرها من المصنفات بعدة خصائص:-

1. أنها ترد على حامل رقمي: وذلك على خلاف المصنفات التقليدية التي تكون في قالب ورقي، فالمصنفات الرقمية تكون محمولة على قالب تقني رقمي، ومن هنا جاءت تسميتها بالمصنفات الرقمية، على الرغم من أنه يمكن تحويل المصنف التقليدي لمصنف رقمي، وذلك باستنساخه بالماسح الضوئي فيتحول إلى مصنف رقمي<sup>(1)</sup>.
2. أنها تمتاز بالتعقيد: وهذه تعتبر من أظهر سماتها وخصائصها، حيث أنها تعتبر من المصنفات الناتجة عن التطور التكنولوجي والتقني الكبير الذي حدث في العقود الأخيرة<sup>(2)</sup>، وهو الأمر الذي نتج عنه صعوبة إيجاد تعريف قانوني لها، كما ذُكر سابقاً، وصعوبة تحديد أنواعها، لذا يتوجب الإمام بعلوم الحاسب الآلي بالحد الذي يؤدي إلى التعامل الصحيح معها كمنشآت يخضع للتنظيم القانوني.
3. أنها محمية بموجب قانون حق المؤلف: قررت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، وبما أنها تعتبر حق أدبي فإنها محمية بالقانون فقد نص المشرع السوداني في المادة 5 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م على المصنفات التي تشملها الحماية:

<sup>1</sup>. حقاص، صونيه، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012م، ص 49.

<sup>2</sup>. الزواهره، رامي إبراهيم حسن، لنشر النشر الرقمي لمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، مرجع سابق، ص 68.

(1) تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، دون التقييد بأي إجراءات شكلية، على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون، أيًا كانت طريقة التعبير فيه، وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه، سواءً أكان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أم لا وتشمل:

(أ) المصنف المكتوب كالكتاب، المجلة، النشرة الدورية والمقالة ونحو ذلك،

(ب) المصنف الذي يلقي شفاهه، كالمحاضرة والخطبة الدينية.

(ج) المصنف الموسيقي إذا كان مصحوباً بكلمات أو بدونها.

(د) المسرحية العادية أو الموسيقية، وغيرها من المصنف التمثيلي.

(هـ) المصنف الذي يؤدي بحركات أو بخطوات فنية أو بتمثيلية إيمائية.

(و) المصنف السمعي البصري، كالمصنف السينمائي أو التلفزيوني السمعي البصري، سواءً أكان مصحوباً بالصوت أو صامتاً.

(ز) مصنف الفنون الجميلة، نحتاً أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة، وأعمال الفنون التطبيقية، ومصنف الفنون الحرفية ونحوه.

(ح) مصنف التصوير الفوتوغرافي وما يماثله.

(ط) مصنف العمارة،

(ي) برنامج الحاسوب،

(ك) الخرائط بأنواعها المختلفة، والصورة التوضيحية، والمخطط، والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم،

(ل) عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

ولا شك أن النص المذكور يشمل المصنفات الرقمية بجميع أنواعها، ويقرر لها الحماية القانونية بنوعها المدنية والجنائية، والتي سأتناولها بالتفصيل في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

### المطلب الثالث: أنواع المصنفات الرقمية:

بالرغم من التطور المتسارع في المجالات التقنية بصفه عامة نجد الفقه قد ذكر أنواع للمصنفات الرقمية على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أولاً: برامج الحاسب الآلي: لقد أدى التسارع الكبير في المجال التقني وما يستجد فيه من تطور إلى عدم اللجوء لوضع تعريف لبرامج الحاسب الآلي، غير أن المشرع السوداني نص على تعريف له في المادة (3) تفسير- على أن

برامج الحاسوب" يقصد بها مجموعة التعليمات الصادرة بأية لغة أو شفرة أو رمز، سواءً أكانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بها أو خلاف ذلك، ويكون القصد منها جعل الجهاز ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق إنجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة"<sup>(1)</sup>.

أما فقهاء القانون فقد وضعوا لها بعض التعريفات تتقارب جميعها في مدلولها، حيث عرفها بعضهم بأنها تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد هو الحاسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة<sup>(2)</sup>. ومن أفضل التعريفات ما ذهب إليه بعض الفقه حيث عرفها بأنها "مجموعة الأفكار المبتكرة والتي تأخذ شكل بيانات وتعليمات موجهة لجهاز الحاسب الآلي في أي شكل يؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج"<sup>(3)</sup> يُفهم من هذا أن برامج الحاسب الآلي يمثل الكيان المعنوي لجهاز الحاسوب المعروف بالبرمجيات، والذي من دونه لا يكون للمكونات المادية للحاسوب اية فائدة، حيث يستطيع الحاسب الآلي من خلالها ترجمة الأوامر المكتوبة بتسلسل منطقي، وتنفيذ جميع عمليات إدخال البيانات أو استحضار المعلومات المحفوظة به، وغير ذلك من العمليات، وتعد برامج الحاسب الآلي من أول مصنفاة المعلوماتية وأهمها التي وجدت اهتماماً كبيراً، أوجب الاعتراف بها، واشتراك أحكام قانونية تضمن حمايتها القانونية لها، لذلك وجد اهتماماً كبيراً بجميع أقسامه وهي:

أ- برامج التشغيل: تقوم برامج التشغيل بمهمة تشغيل الجهاز والتحكم في نشاطه، بحيث تتحقق الغاية والهدف من تلكم البرامج والتطبيقات، وذلك من خلال عمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الحاسوب الداخلية وأجزائه الخارجية، وتقوم إلى جانب ذلك بتنفيذ الأوامر التي يطلب منها أداءه، مثل أوامر الحفظ والمسح والنسخ وغيرها، وعلى ذلك فهي تمثل حلقة الوصل بين جهاز الحاسوب وبين مستخدمة<sup>(4)</sup>، كون مهمة البرامج التشغيلية القيام بتشغيل المكونات المادية التي يتكون منها جهاز الحاسب الآلي مثل برنامج وندو(windows)<sup>(5)</sup>.

ب. البرامج التطبيقية: وهي البرامج التي تقوم بوظائف محددة، وتصمم في الغالب على شكل جداول فارغه لا تشتمل على أي معلومات او بيانات، وإنما مهمتها معالجة النصوص مثل البرامج المعدة للمرتبات والأجور برنامج (اكسل) ومن أمثلتها كذلك برنامج (Microsoft office word2016)<sup>(6)</sup>، وتعمل برامج التطبيق في بيئة

1. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفاة الأدبية والفنية لسنة 2013م.

2. المنشاوي، عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واحكام الرقابة على المصنفاة الرقمية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م، ص38.

3. الزواهره، رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفاة وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والانجليزي، مرجع سابق، ص205.

4. خالد مصطفى فهدى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2005م، ص22.

5. حقااص، صونيه، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص58.

6. احمد، عبد اللاه هلاي، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المهتم المعلوماتي- دار النهضة العربية- القاهرة 1997م، ص36.

نظام تشغيل الحاسب الآلي على العكس من نظام التشغيل الذي يعمل مستقلاً عن غيره من البرامج، ومن غيرها لا يستطيع الحاسب الآلي أن يقوم بوظائفه<sup>(1)</sup>.

مما ذكر نخلص إلى أن برامج الحاسب الآلي بنوعيه المذكورين أنفاً يعد من أهم وأول المصنفات الرقمية التي وجدت اهتماماً كبيراً من المشرع السوداني، فخصه بالذكر دون غيره من المصنفات الرقمية وأوجب لهما الحماية القانونية.

ثانياً: قواعد البيانات: وهي عبارة عن مجهود شخصي يتم به تجميع للبيانات بطريقة مميزة يتوافر فيها عنصر الابتكار، وتبويبها وترتيبها بأي لغة أو رمز يخزن في الحاسوب، ويمكن استرجاعه مرة أخرى، فقاعدة البيانات تعتبر من البيئة الرقمية وذلك من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والأوامر التي تتحكم بذلك.

وعلى ذلك فإن وجوب حماية قواعد البيانات يأتي من كونه ابتكاراً اعترفت به المعاهدات الدولية، حيث نصت اتفاقية تريبس لعام 1994م على "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلفاً فكرياً نتيجةً انتفاء وترتيب محتواها"<sup>(2)</sup>، أيضاً نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996م على أنه: - "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيضاً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبه"

عليه فإن البيانات والمعلومات تكون محلاً للحماية القانونية متى ما تم تخزينها بشكل مبتكر، ومميز يعكس سمات شخصية من أعضائها، أما البيانات المجردة المخزنة في جهاز الحاسوب فلا تكون محلاً للحماية القانونية.

أما المشرع السوداني فقد عد برامج الحاسوب من المصنفات المشمولة بالحماية القانونية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م<sup>(3)</sup>، كما نص ذات القانون على قواعد البيانات باعتبارها من المصنفات المحمية أيضاً،<sup>(4)</sup> ويبدو من كل ما ذكر أن قواعد البيانات كمصنف رقمي إنما تستمد مشروعيتها حمايتها من علاقتها ببرامج الحاسوب، حيث لا يمكن الاستفادة من البيانات بشكلها الإبداعي المبتكر لولا ارتباطها بالحاسوب وبالبيئة الرقمية.

ثالثاً: الوسائط المتعددة: هي أي ابتكار يتم من خلاله الدمج الإلكتروني في شكل رقمي لنصوص وصور واصوات متحركة أو ثابتة لمجموعة مختلفة من الابتكارات، ويتم تثبيت نتيجة هذا الدمج على رقائق الكترونية صغيرة توفر الخاصية التفاعلية للمستخدم<sup>(5)</sup>، مثل الأقراص والاسطوانات المدمجة التي تتمتع بقدرة هائلة

1. أحمد، عبد الله هلاي، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 36.

2. المادة: 2/10.

3. ينظر لمادة: 1/5/ي.

4. ينظر المادة: 2/د.

5. الزعي، محمد علي فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003م، ص 76، 77.

على تخزين المعلومات، وبسرعة ودقة عالية في استحضارها<sup>(1)</sup>. وهي وبما تتمتع به من توفر شرط الابتكار فيها فأنها تعد واحدة من أنواع المصنفات الرقمية، مما يجعلها مشمولة بالحماية القانونية، مثلها مثل برامج الحاسوب، وقواعد البيانات. وعلى أهمية هذا النوع من أنواع المصنفات الرقمية لما تؤديه من مهام كبيرة تتمثل في القدرة على الحفاظ على المعلومات، إلا أن المشرع السوداني لم يأتي على ذكره في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أننا يمكن أن نعتبره من ضمن ما أشارت إليه المادة (1/5) والتي تتضمن ذكر وتعداد أنواع المصنفات التي تشملها الحماية القانونية، حيث نص البند (1) على "تطبيق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، دون التقييد بأي إجراءات شكلية، على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون، أيًا كانت طريقة التعبير فيه، وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه، سواءً أكان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أم لا"

#### المبحث الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية.

##### المطلب الأول: أن يكون المصنف أصيلاً:

وذلك بأن يحمل بصمة وشخصية المؤلف، وذلك بأن يكون المؤلف قد ترك بصماته الواضحة عليه، وأن تتوفر فيه سمة الابداع والابتكار، الناتج عن جهد ذهني وفكري، ولا يعني ذلك ضرورة أن يكون المصنف جديداً، بل يكفي أن يضيف عليه المؤلف شخصيته، وأن يظهر عليه طابعه ولو كان المصنف قديماً، حيث يكفي أن يكون متميزاً عن غيره من المصنفات التي سبقتها<sup>(2)</sup>، أما المصنف الذي يكون تكراراً لمصنف آخر قديم وليس لشخصية المؤلف أي أثر فيه فإنه لا يستحق الحماية. ومعيار اصالة المصنف ليس بالأمر السهل نسبة لكونه معياراً غير ثابت يتغير تبعاً لنوع وطبيعة المصنف<sup>(3)</sup>، عليه فإن صفة اصالة المصنف الرقمي تعتبر مسألة واقعية يقدرها القاضي فتختلف بحسب اختلاف المصنفات وطبيعة كل واحد منها<sup>(4)</sup>.

ومصطلح الأصالة يعد مرادفاً لمصطلح الابتكار، إلا أن استخدام مصطلح الأصالة أكثر دقة في هذا الموضوع من مصطلح الابتكار، نسبة لارتباط كلمة ابتكار بالاختراعات غير المسبوقه، في حين أن مصطلح الأصالة يعني حداثة المصنف الرقمي، ولو كان قد سبق ايجاده، مادام قد تم عرضه بأسلوب حديث يساهم في تطوير الابداع والإنتاج الذهني، دون تكرار لأي مصنف قديم.

1. خلفي، عبد الرحمن، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2007، ص 48.  
2. المنشاوي، عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، مرجع سابق، ص 19.  
3. خلفي، عبد الرحمن، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ص 15.  
4. معي الدين، عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 37.

من كل ما ذكر يمكنني القول بأن الاصلالة المشتربة للمصنف الرقي هي أسلوب تعبري مميز للمصنف الرقي، تظهر فيه شخصية وسمات مؤلفة، بحيث تُمكن الشخص من تمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى.

### المطلب الثاني: التجسيد المادي للمصنف

ويقصد بالتجسيد المادي للمصنف افراغ الفكرة من ذهن صاحب المصنف الرقي في صورة مادية، بحيث تتمثل الفكرة في شكل ظاهري ملموس، فالتجسيد يكون لأصلالة الفكرة حيث يمثل خروجاً لها إلى عالم الوجود، بحيث يمكن للأخرين ادراكها، والاستفادة منها بالشكل الذي تتجسد فيه شخصية صاحب المصنف، وهذا هو سبب إقرار الحماية القانونية للمصنف إذ لولا خروج الفكرة إلى أرض الواقع وتجسدها في شكل مادي لما أوجب القانون حمايتها<sup>(1)</sup>، فالتعبير عن الأفكار يمثل رداءها المادي الذي تتجسد فيه ويكون التجسيد بأشكال مختلفة حسب طبيعة كل مصنف، فشرط حماية المصنف أن يتم تثبيت المصنف في شكل مادي أيضاً برنامج الحاسوب يعبر عنه برموز رياضية والبيانات يتم معالجتها إلكترونياً ويتم ترميز المصنف رقمياً، ويتم تجسيدها كلها في كيان مادي يتمثل في إشارات كهرومغناطيسية، ثم تخزين على وسائط تمكن من نقلها واستغلالها وحجمها وإعادة إنتاجها مثل شبكة الإنترنت والاسطوانات المدمجة (CD) بكافة أشكالها بما يمكن من الاستفادة منها بالشكل الذي يتفق مع ابداعات صاحبها<sup>(2)</sup> نخلص من ذلك إلى أن المصنفات الرقمية مهما كان تميزها وتفردتها لا بد لها من كيان مادي تفرغ فيه حتى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة، ذلك لأن الأفكار تعد ملكاً مشتركاً ولا تتمتع بالحماية مالم تتوفر لها الشروط المقررة قانوناً، التي من أهمها أن تظهر في شكل دعامة مادية تمكن من ظهور المصنف للوجود في شكل ملموس و محسوس.

خلاصة القول انه متى ما توفرت الشروط المذكورة آنفاً فإنه يصبح المصنف محمياً بموجب القانون، سواءً أكانت تلك الحماية بموجب أحكام القانون المدنية أم الجنائية، فالقانون لا يحيي اية منتج على شبكة الإنترنت أو غيرها، مالم يكن المنتج أصيلاً وظاهراً للوجود في شكل مادي محسوس.

### المبحث الثالث: الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية

#### المطلب الأول: الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

بما أن المصنفات الرقمية توجد في بيئة ذات طبيعة خاصة، كان لا بد من البحث عن وسائل وتدابير لحمايتها، تكون من ذات البيئة الرقمية، بما يمثل خط الدفاع الأول لحمايتها، قبل البحث عن حمايتها بأحكام

1. الزواهره، رامي إبراهيم، النشر الرقي للمصنفات واثرة على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الاردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر، عمان، 2013م، ص 147.

2. منصور، محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003م، ص 314.

قانونية، وتتوفر هذه التدابير يكون لمالك الحق في تلك المصنفات التحكم والسيطرة عليها، بما يحقق منع وصولها إلى كافة الجمهور، إلا لمن يسمح له صاحب المصنف بذلك، فيجعل لها من خلال استخدام التدابير التقنية درعاً واقياً من أن تطالها يد الغير فيصبح وحده محتكراً لها.

والحماية التقنية هي نفسها التدابير التكنولوجية التي نص عليها المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني وعرفها بالاتي " يقصد بعبارة " التدابير التكنولوجية الفعالة " أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع للتشفير أو ضبط النسخ، والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق"<sup>(1)</sup>، ونلاحظ في هذا التعريف أنه جاء شاملاً لكل الوسائل التي تعتبر من صنف الحماية التقنية ذاكراً على وجه الخصوص نظام التشفير الذي يعد أشهر التدابير التقنية كما أن التعريف اشتمل على ذكر الهدف والغاية من التدابير التقنية، الا وهو حماية المصنف الادبي، ابتداءً من الاعتداء عليه ممن ليس له الحق في الانتفاع به.

أما فقهاء القانون قد عرفها بعضهم بأنها "كل آلية تهدف إلى منع الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق"<sup>(2)</sup> نفهم من ذلك ان التدابير التقنية هدفها حماية المصنف من استغلاله ممن لا يملك الحق في ذلك، وعليه فهو اجراء قبلي ووقائي يقوم به صاحب الحق نفسه. ولكي تتمتع التدابير التقنية نفسها بالمشروعية وتصبح أمراً مشروعاً ومعتزلاً به قانوناً فإنه لا بد من تتوفر الشروط الخاصة بحمايتها حسب القوانين والاتفاقات الدولية. ونسبة لان هذه التدابير من عمل صاحب المصنف نفسه فإن الاحكام المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والشروط التي تتضمنها هي الأصلاح لتوفير الحماية القانونية لها، وعلى ذلك فإنه لا بد للتدابير التقنية أن تكون متصفة بالفعالية، بأن تكون ذات جدوى، وقدرة عالية في حماية المصنف الرقمي. كما يشترط لها أن يكون الهدف منها الحماية من أفعال يعدها القانون حقاً شخصياً وخالصاً لصاحب المصنف، وهي بذلك وبطبيعتها لا تأتي ولا تكون إلا تبعاً لمصنف رقمي. وتتم حماية المصنفات الرقمية تقنياً بعدة طرق، منها نظام التشفير وهو "مجموعة من التقنيات التي تعمل على تحويل المعلومات، أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية عن طريق وسائل خاصة بذلك"<sup>(3)</sup>.

والهدف من التشفير هو ضمان تمتع المصنف الرقمي وما يشتمل عليه من بيانات بالخصوصية التي تجعل الوصول إليه أمراً غير ممكن، إلا لمن لديه الشفرة أو الرمز السري الذي عن طريقه يتم الوصول إلى محتواه، وهو ما يعرف بفك التشفير. أيضاً يكون الهدف منه وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً في كل مرة من المرات

1. المادة: 62/2/ب.

2. حواس، فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017م، ص191.

3. وهيبه، عميش، دور الهيئات الوطنية لحماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية 2022م العدد 1 المجلد 8.

يرغب فيها المستخدم الوصول إلى المصنف الرقمي، كذلك هناك تدابير تمنع المستخدمين غير المرخص لهم من نسخ المصنف الرقمي.

أيضاً تتم حماية المصنفات الرقمية تقنياً عن طريق التوقيع الإلكتروني، وهو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وللتوقيع الإلكتروني أنواع عدة منها التوقيع الرقمي، الذي يعتمد على خوارزميات وعمليات حسابية رياضية، ويتم التوقيع الإلكتروني عن طريق مفتاح خاص للتشفير البيانات، أيضاً هنالك نوع آخر من أنواع التوقيع الإلكتروني هو التوقيع البيومتري، الذي يقوم على بعض خصائص الشخص الذاتية، كبصمة الأصبع وبصمة العين ونبرة الصوت، وجميعها تتم عن طريق استعمال جهاز الحاسوب والكاميرا والجهاز الخاص بقراءة البصمة<sup>(1)</sup>.

أيضاً تعد العلامة المائية الرقمية وأحدة من طرق حماية المصنفات تقنياً وهي نوع من علامات الوسم تضمن سرّاً في الضوضاء التي ترافق إشارة ملف مثل الصوت أو بيانات الصورة تستخدم لتحديد ملكية المصنف الرقمي، وتقوم العلامات المائية بنوعها المرئي وغير المرئي بإخفاء الملفات والصور الرقمية الثابتة والمتحركة والملفات الصوتية من الاعتداء عليها، ممن ليس مسموحاً له بالوصول إليها.

علي الرغم من الدور الكبير الذي تقوم به التدابير التقنية سالفه الذكر، إلا أن هناك أساليب مضادة تعتمد على ذات القدرات التكنولوجية لجا إليها من يريدون استغلال تلك المصنفات من غير مقابل، واستطاعت بقدر ما اختراقها، غير أن معاهدة الوايبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996م لم تغفل عن هذا الأمر فنصت على أنه "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على الحماية المناسبة، وعلى الجزاءات الفعالة، ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارستهم حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أم لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"<sup>(2)</sup> وحسناً فعل المشرع السوداني حينما نص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م على ذات الحق فجاء فيه: أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من "يتحايل أو يبطل أو يعطل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة"<sup>(3)</sup>. ونلاحظ في ذلك تناغماً وتوافقاً للتشريع السوداني مع ما تضمنته معاهدة الوايبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996م فيما نصت عليه من أحكام موجبة لحماية التدابير التقنية مثلها مثل الحق الأصلي الذي أتت تبعاً له، إلا وهو المصنف الرقمي.

ما يلاحظ على هذا النوع من أنواع الحماية أنه ينشأ ابتداءً من صاحب الحق، فهو في بدايته لا علاقة له بالمشرع، إنما هو بيد صاحب المصنف الرقمي ومنشئه، وبالتالي هو وحده من يقرر من له حق الاطلاع والإفادة منه، وتأتي الأحكام القانونية لاحقاً لتصبغ عليه الحماية اللازمة له، لذلك تكون الحماية التقنية في كثير من

1. شعران، فاطمة، حماية المصنفات الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3 ديسمبر 2016م، ص 116.

2. المادة: 11.

3. المادة: 1/62 و.

الأحيان أنجع من غيرها من أنواع الحماية القانونية، ذلك كونها سابقة لعملية الاعتداء على المصنف الرقمي، في حين نجد الحماية القانونية تأتي غالباً بعد التعدي على المصنف، وهي في اضعف حالاتها تمثل عائقاً في وجه المعتدي من الوصول إلى المصنف إن لم تكن مانعاً له، وعليه يتأكد عدم جدوى الاكتفاء بالأحكام القانونية التقليدية وحدها، والتي تقرها التشريعات القانونية المختلفة، الأمر الذي يعني ضرورة اعطاء صاحب المصنف الرقمي الحق في التحكم في الوصول إلى مصنفه بوضع وسائل وتدابير تقنية تحقق له الحماية الشاملة، ولإعطاء هذه التدابير الفاعلية التامة يجب النص عليها في جميع القوانين، حتى تصبح محمية بموجب القانون، مثلها مثل حق المصنف الرقمي نفسه، مثلما فعل المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م كما سبق وذكرت.

### المطلب الثاني: الحماية المدنية للمصنف الرقمي

يقصد بالحماية المدنية حماية الحق المالي لمؤلف المصنف الرقمي، وتتحقق الحماية المدنية باللجوء للقضاء المدني، عند وقوع الاعتداء عليه ممن لا يملك الحق في استغلاله، وقد نص المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م على أنه "يُعد مخالفاً لأحكام هذا القانون، كل من: (أ) يباشر بدون وجه حق أي من حقوق المؤلف المنصوص عليها في أي من المادتين 7 أو 8 فيما يتعلق بأي مصنف أو جزء منه"<sup>(1)</sup> والحقوق المشار إليها في المادة 8 هي الحقوق المالية لمؤلف المصنف الأدبي، والتي تعتبر المصنفات الرقمية واحداً من أنواعها. فمتى ما وقع التعدي على تلك الحقوق فإنه يثبت لصاحبها الحق في اللجوء للقضاء المدني لاسترداد تلك الحقوق بقوة القانون، وتتأسس الدعوى المدنية سواءً أكانت تعاقدية – في حالة الاخلال بنصوص العقد وتجاوز المتعاقد لحدود الاتفاق مع صاحب المصنف، أم تقصيرية في التعدي التي تقوم على ما سوى العقد مما سبب ضرراً لصاحب الحق في المصنف، وفي كلا الحالتين يستوجب الأمر رفع الضرر أياً كان سببه.

ولكي تتمتع المصنفات الرقمية وغيرها من المصنفات الأدبية بالحماية القانونية اللازمة فإنه لا بد من شروط عددها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني حيث أشار إلى أنه يكون لكل صاحب مصلحة سواءً أكان مؤلفاً أم مالكاً أي من الحقوق المجاورة أو من انتقلت إليه الحقوق الحق في أن يرفع دعوى أمام المحكمة سواءً أكانت دعوى مدنية أم جنائية<sup>(2)</sup>. ويستنتج من ذلك أنه يشترط لثبوت الحق في رفع الدعوى المدنية أن يكون الشخص المدعي ذو صفة تمكنه من طلب الحماية المدنية من القضاء المختص، وذلك بأن يكون من أصحابي المصلحة مؤلفاً كان أم مالكاً لحق من الحقوق المجاورة.

1. المادة: 1/62.

2. ينظر المادة: 67.

ونسبة لأن الاعتداء على حقوق صاحب المصنف يسبب في الغالب ضرراً مادياً باعتبار أن الحماية المدنية دائماً ما تتمثل في حماية الحقوق المالية لصاحب المصنف، فإنها بطبيعة الحال تثبت له حقاً يقوم على قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية، التي ترتب عليها وجوب التعويض عن الضرر، وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م السوداني على أنه "كل فعل سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز"<sup>(1)</sup> نفهم من ذلك أنه ولكي تثبت المسؤولية التقصيرية ويثبت تبعاً لقيامها الحق في التعويض، فإنه لابد من توفر شرط وقوع الخطأ، المتمثل في الاعتداء على المصنف الأدبي، ومن ثم التحقق من وقوع الضرر سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً، ويلزم لكي ينتج الشرطان سالف الذكر أثرهما أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لخطأ المسؤول، وليس نتيجة لأي سبب آخر، وهو ما يعرف برابطة السببية. عليه فإنه متى ما تحقق الاعتداء على الحق المالي لصاحب المصنف بالشروط التي ذكرت، فإن ذلك يوجب التعويض عن تلكم الخسارة المالية التي طالته. ويتحقق التعويض برفع الضرر الذي لحق بمالك الحق في المصنف وإلا يعوض مالياً، وقد أكد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني على ذلك حيث نص على أنه "يجوز للمتعدّي على حقوقه المطالبة بالتعويض المالي على فوات الكسب أو المساس بسمعته أو الاعتداء على حقوقه"<sup>(2)</sup>.

ويعد التعويض المالي (النقدي) أنسب أنواع التعويض، وذلك لقدرته على جبر الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المحمي، حتى وإن كان الضرر معنوياً، وغالباً ما يسبق التعويض النقدي التعويض العيني، الذي يتمثل في هذه الحالات في إزالة ومحو الضرر بإزالة كل آثار التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبلاً<sup>(3)</sup>.

ويثبت لمؤلف المصنف الرقعي الحق في حماية حقوقه المالية مدى حياته، بل وتستمر تلك الحماية لمدة خمسين سنة بعد وفاته، وذلك حسب المادة حسب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني<sup>(4)</sup>.

وتعزيزاً لتلك الحماية أجاز القانون السوداني لصاحب الحق في المصنف اللجوء لإجراءات وقائية وتدابير عاجلة للحيلولة دون الاعتداء الحال والوشيك على المصنف أو وضع حدّ له وذلك باللجوء للإجراءات التحفظية حيث نصت المادة: 63 على أنه:

(1) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب صاحب الحق أو ورثته في حالتي الاعتداء أو الاعتداء الوشيك على أي من الحقوق الواردة في هذا القانون، أن تأمر بأي من الإجراءات الآتية:

1. المادة: 138.

2. المادة: 3/64.

3. الصويد، مفيدة خليل، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 20015م، ص 158 وما بعدها.

4. ينظر المادة: 10/ب.

- (أ) وصف تفصيلي للمصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الاعتداء،  
(ب) وقف نشر المصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الاعتداء،  
(ج) توقيع الحجز على المصنّف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، سواء كانت أصلية أو نسخاً منه،  
وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو استخراج نسخ،  
(د) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية،  
(و) حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال، وتوقيع الحجز عليه<sup>(1)</sup>.
- المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمصنّف الرقمي.

فضلاً عما نص عليه من أحكام تتعلق بالحماية المدنية للمصنّفات، قرر المشرع السوداني إضفاء الوصف الجرمي على بعض التصرفات والاعتداءات التي تقع على تلك المصنّفات بأنواعها المختلفة، فاعتبر حدوث تلك الاعتداءات جريمة يعاقب عليها القانون سواءً تمثل ذلك الاعتداء في تقليد المصنّف أو استنساخه، أو غير ذلك من الأفعال.

وقد نص المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2013م على تجريم الاعتداء على حق المؤلف بقوله "يُعد مرتكباً لجريمة الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو تعبيرات الفلكلور، بحسب الحال، كل من يقوم وهو عالم بأي من الأفعال المذكورة، في المادة: 1/62"<sup>(2)</sup>. والأفعال المشار إليها هنا تشمل فيما تشمل المخالفات التي تتعلق بالحق المالي والحق الأدبي لصاحب المؤلف، وبالتعدي بالحذف أو التغيير على أي معلومات في شكل إلكتروني، كما تشمل أي تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطالها أو تعطيلها، ولا شك في أن المصنّفات الرقمية تدخل ضمن هذه المصنّفات.

وبما أن المشرع قد جرّم الأفعال التي تتعلق بالتعدي على المصنّفات كما مرّ سالفاً، فإنه ما من شك لزوم أن يترتب على ذلك الجرم عقوبة وهذا ما قرّره المادة (2/64) التي نصت على أنه "يُعاقب كل من يرتكب جريمة الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بالسجن أو بالغرامة، وفي حالة العود يجب توقيع العقوبتين معاً"<sup>(3)</sup> ونلاحظ أن المشرع قد أقر تطبيق إحدى العقوبتين السجن أو الغرامة عند ارتكاب الفعل لأول مره، وأوجب تطبيقهما معاً في حالة ارتكابه مرة أو مرات أخرى. كما نصت المادة 66 على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 63 ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين

1. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2013م.

2. المادة: 1/64.

3. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2013.

معاً<sup>(1)</sup>. ونلاحظ أن المشرع قد اعتبر عقوبات السجن والغرامة عقوبات أصلية سواءً جاءت منفردات أم جاءت مجتمعتين، كما في حالة العود.

وقرر المشرع السوداني أيضاً في ذات القانون توقيع جزاءات وعقوبات تكميلية وتبعية أخرى، غير أنه لم يترك للمحكمة تفريدها حسب ما تقتضيه ظروف كل دعوى جنائية، وإنما نص عليها على وجه الوجوب، وتشمل تلك العقوبات المصادرة والابادة والاتلاف، حيث نص على أنه في حالات المخالفات أو الاعتداءات التي تقع بموجب أحكام هذا القانون، يجب على المحكمة اتخاذ الآتي<sup>(2)</sup>:

(أ) مصادرة إيرادات المبيعات لمصلحة المعتدى على حقوقه،

(ب) أن تحكم بأن يدفع المعتدي للمعتدى على حقوقه، تعويضاً مالياً على فوات الكسب أو الاعتداء على سمعته أو حقوقه،

(ج) أن تأمر بوقف الاعتداء،

(د) أن تأمر بناءً على طلب المتعدي على حقوقه، بإتلاف أو إبادة نسخ المصنّفات المقلدة أو التي تم الاعتداء بشأنها على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة،

(هـ) أن تأمر بمصادرة النسخ موضوع المخالفة والأجهزة والمعدات والمواد التي استعملت في ارتكاب المخالفة لصالح المعتدى على حقوقه،

(و) نشر حكم المحكمة في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية على نفقة المحكوم ضده.

ونلاحظ أن المشرع قد منح المحكمة في الفقرة (و) سلطة الحق بالتشهير بالمعتدي وبسمعته بما يؤثر في مكانته في مجتمعة تحقيقاً لمبدأ الردع الخاص، حيث أوجب أيضاً نشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية، وعلى نفقة المحكوم ضده، وفي تقدير الباحث أن هذه العقوبة قد تكون على قساوتها الأكثر ردياً وتحقيقاً للهدف من العقاب على كل من يعتدي على حق الغير في المصنّفات الأدبية وعلى وجه الخصوص المصنّفات الرقمية.

<sup>1</sup>. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2013.

<sup>2</sup>. المادة: 65.

## خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة أشير إلى أنني قد تطرقت في المبحث الأول فيما إلى مفهوم المصنفات الرقمية، وخصائصها وأنواعها، كما تناولت في المبحث الثاني شروط حماية المصنفات الرقمية. أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصته للآليات القانونية لحماية للمصنفات الرقمية والمتمثلة في الحماية التقنية والجنائية، وما يترتب على كل منها من آثار قانونية. ثم ذُلت الدراسة بهذه الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات والتي أوردتها على النحو الآتي:-

## أولاً- النتائج:

1- لم يعرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني المصنفات الرقمية على وجه الخصوص وإنما أكتفي بذكر أهم أنواعها التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة.

2- إن المصنفات الرقمية ليست جميعها طائفة جديدة من المصنفات، وإنما يمثل تلك الطائفة جزء منها فقط، في حين يمثل بعضها الآخر شكلاً جديداً وطريقةً جديدةً للتعبير عن مضمون المصنفات التقليدية الموجودة سلفاً.

3- إن اشتراط صالة المصنف حتى يكون محمياً بقواعد قانونية لا يعني أن يكون مبتكراً بأن لا يكون قد توصل إليه أحد من قبل وإنما يكفي أن يكون قد تم عرضه بأسلوب حديث يساهم في تطوير الابداع والإنتاج الذهني.

4- أن المصنف الرقمي لا يكون محمياً بموجب القانون ما لم يكن المنتج أصيلاً وظاهراً للوجود في شكل مادي محسوس.

5- إن المشرع السوداني قد أسبق على التدابير التقنية الحماية التامة تبعاً للمصنفات الرقمية التي تحميها، وقرر للاعتداء عليها ما قرره من عقوبات على الاعتداء على المصنفات الرقمية، وفي هذا يتفق القانون السوداني مع ما تضمنته معاهدة التريس لسنة 1994م من وجوب حماية التدابير التقنية كما تحمي المصنفات الرقمية نفسها.

6- إن القانون السوداني يحمي جميع حقوق المؤلف المادية والأدبية بغض النظر عن نوع المصنف سواءً أكان رقمياً أم غير ذلك، وأوجب له جميع أنواع الحماية مدنيةً كانت أم جنائية، ولكليهما قرر من الجزاءات ما يناسبه.

7- نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م السوداني على عدد من العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة، كما نص على بعض الجزاءات والعقوبات التكميلية

والتبعية، كالمصادرة والابادة والاتلاف، غير أنه لم يترك للمحكمة تفريدها حسب ما تقتضيه ظروف كل دعوى جنائية، وإنما نص عليها على وجه الوجوب. كما أوجب أيضاً نشر حكم المحكمة في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية على نفقة المحكوم ضده

ثانياً- التوصيات: تأسيساً على ما توصلت إليه من نتائج أوصت الدراسة بالآتي:

- عدم الاكتفاء بالأحكام والنصوص القانونية - العامة- المضمنة في قانون 2013م السوداني وذلك بإصدار قانون خاص بالمصنفات الرقمية- أو سن أحكام خاصة بالمصنفات الرقمية تُضمّن في القانون الحالي، وذلك حتى تزيل عن القانون سمة التعميم التي تلازمه في شكله الحالي ليوكب القانون التطور التكنولوجي الرقمي الهائل الذي ينتظم الحياة في هذا العصر.
- ضرورة انشاء نيابة متخصصة وحدات من الشرطة والمحققين ممن تلقوا تدريباً متقدماً في مجال البيئة الرقمية وشبكات الإنترنت، بما يساهم في ضبط أي تجاوزات او اعتداء على المصنفات الرقمية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً- الكتب:

1. أحمد، عبد الاله هلال، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المهتم المعلوماتي- دار النهضة العربية- القاهرة 1997م.
2. حواس، فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017م.
3. خلفي، عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2007م.
4. الزعبي، محمد علي فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003م.
5. الزواهره، رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي لمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر، الأردن، 2013م.
6. الصويد، مفيدة خليل، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015م.
7. فهيم، خالد مصطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2005م.
8. لطفي، محمود محمد، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014م.

9. محي الدين، عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001م.
10. المنشاوي، عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واحكام الرقابة على المصنفات الرقمية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م.
11. منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003م.
12. الوحش، عز محمد هاشم، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط2012م.

#### ثانياً- البحوث والأوراق العلمية:

1. حقااص، صونيه، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012م.
2. وهيبة، عميش، دور الهيئات الوطنية لحماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية 2022م العدد 1 المجلد 8.
3. العيوني، وداد أحمد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية- برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً- المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 6-7 ابريل 2010م.
4. شعران، فاطمة، حماية المصنفات الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3 ديسمبر 2016م

#### ثالثاً - الاتفاقيات الدولية والقوانين:

1. اتفاقية برن 1979م.
2. قانون المعاملات المدنية 1984م السوداني، الجريدة الرسمية، المجلد الثالث.
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) 1994م.
4. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1996م.
5. معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف 1996م.
6. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م السوداني، الجريدة الرسمية، المجلد الثالث عشر.



## الذكاء الاصطناعي آلية لتحسين جودة العمل القضائي

### Artificial Intelligence is a Mechanism to Improve the Quality of Judicial Work

د. إلهام بعبع (جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر)

Dr. Ilham Baabaa (University of M'hamed Bouguerra, Algeria)

#### مستخلص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة العمل القضائي، حيث يعد أهم التقنيات الحديثة التي تمثل فرصة كبيرة لتطوير وترقية النظم القضائية، ويتطلب تطبيقه فيها ضرورة تهيئة البيئة التشريعية والضمانات المتعلقة بمراعاة الضوابط الأخلاقية، وتحقيق التوازن بين الابتكار والحماية والمحافظة على سيادة القانون والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

يطبق الذكاء الاصطناعي طيلة مراحل سير الدعوى؛ بدءاً من افتتاح الخصومة مروراً بالتحقيق وجمع أدلة الإثبات إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه، فهذه يساهم في تبسيط الإجراءات القضائية، توفير الجهد والوقت، وتحسين الكفاءة ودقة الأحكام الصادرة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، النظم القضائية، المبادئ، الضمانات، سير الدعوى.

#### Abstract:

The study aims to shed light on the role of artificial intelligence in improving the quality of judicial work, as it is considered the most important modern technology that represents a great opportunity to develop and upgrade judicial systems, and its application therein requires the need to create the legislative environment and guarantees related to observing ethical controls, and achieving a balance between innovation and protect and preserve the rule of law and basic principles of human rights.

Artificial intelligence is applied throughout the stage of the case process; starting from the opening of the dispute, through the investigation and collecting evidentiary, until the ruling is issued and implemented. It contributes to simplifying judicial procedures, saving effort and time, and improving the efficiency and accuracy of judgments issued.

**Key words:** Artificial intelligence, judicial systems, principles, guarantees, progress of the case

## مقدمة:

أدت الثورة التكنولوجية الحديثة و تطورها المتسارع، وانعكاساتها على مختلف المجالات خاصة قطاع العدالة، إلى ظهور مصطلحات مبتكرة لم يكن يعرفها القضاء التقليدي، فظهرت العدالة الرقمية والعدالة الذكية، والتي كلاهما يمثل تطوراً في نظام القضاء، ولكن لهما اختلافات مهمة؛ فالقضاء الرقمي يرتبط بتبني التكنولوجيا الرقمية في العمليات القضائية.

ويشمل استخدام الأنظمة الإلكترونية لإدارة الملفات، وتقديم الوثائق، وتسهيل الاتصال بين الأطراف، كما يهدف إلى تحسين الكفاءة وتقليل الأخطاء البشرية. أما القضاء الذكي فيتعلق بتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، فيستخدم لتحليل البيانات الكبيرة، وتوفير توقعات دقيقة، وتحسين صنع القرارات يهدف إلى تحقيق عدالة أفضل من خلال استخداماته، إلا أنهما يتفانان في الهدف الرئيسي، وهو تحقيق العدالة وتسهيل الوصول إليها.

وتمتاز الثورة الرقمية التي يشهدها العالم بالتوجه نحو الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مختلف المهن القانونية خاصة القضاء، فقد أصبح مكملًا للذكاء البشري، إذ هناك علاقة طردية بين استخدام الذكاء الاصطناعي وحسن أداء المحاكم، فهذا الأخير قادر على تحليل كميات هائلة من البيانات القانونية، وتبسيط الإجراءات القضائية، وتسريع التحقيقات، وتحسين إدارة الملفات، وجمع الأدلة وتمحيصها في وقت قياسي، فعلى سبيل المثال قامت مملكة البحرين بأتمتة العملية القضائية بنسبة تصل إلى 97 بالمئة.

وهو ما يعد ممهداً للذكاء الاصطناعي، كما نجد رئيس دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي أصدر دليل استخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والعمليات القضائية في سنة 2018.

وتشترك تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع أعضاء السلطة القضائية في بعض المهارات، إلا أنه يستأثر بمهارات نجد أبرزها قدرته على تحليل كم هائل من البيانات في وقت قياسي، تنظيم و تجميع المعلومات و المستندات بما يبسط عملية البحث القانوني و دراسة سلوك القاضي، والسوابق القضائية، التنبؤ بالأحكام القضائية حيث استطاع الباحثون توقع نتائج قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بدقة تصل إلى 79%. و هو ما سوف ينعكس إيجاباً على سير المحاكمات و مختلف الخدمات القضائية، و يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة من خلال العمل على ارشاد القانونيين لتحديد استراتيجيات التقاضي و تطوير الأنظمة القضائية، حيث يعمل هذا الأخير على أتمتة عمليات صنع القرار في كثير من النظم القضائية، فقد ساهمت التطبيقات الذكية في تذليل العقبات، و احداث تغييرات جذرية خاصة مع ظهور العدالة الرقمية و التقاضي عن بعد و الاعتماد على المحاكمات الإلكترونية، فالذكاء الاصطناعي قادر على إيجاد تصور و استنتاج استباقي عن نتائج الدعاوى القضائية الأكثر احتمالاً بدقة و شمولية و بسرعة قصوى، كما أثبت قدرته على تعزيز كفاءة هذه

الأنظمة القضائية من خلال الاعتماد على منصات العدالة الرقمية التي تعمل على تسريع إجراءات التقاضي واختصار جهد ووقت المتقاضين. وتسريع عملية إصدار الأحكام القضائية، بما يضمن سيادة القانون و حماية الحقوق والحريات للأفراد؛ من خلال احترام الحقوق الأساسية المكفولة من قبل التشريعات، الالتزام بالمعايير المتعلقة بالقيم الإنسانية و عدم التمييز، تفعيل الشفافية و الحياد و الإنصاف، الجودة، حماية الخصوصية و أمن البيانات، مع إمكانية المساءلة من خلال الإبقاء على سيطرة المستخدم.

إن التوجه نحو تبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية من شأنه تعزيز كفاءتها، وتحسين جودة الأحكام، فمن خلال هذه الورقة البحثية نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للذكاء الاصطناعي أن يؤثر على الأنظمة القضائية من خلال قدرته على إدارة الدعوى بما يحقق العدالة؟ هذه الإشكالية سنجيب عليها من خلال اتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: متطلبات و ضمانات تطبيق الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية

المحور الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي طيلة مراحل سير الدعوى

المحور الأول: متطلبات و ضمانات تطبيق الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية

من أجل تحقيق فوائد التكنولوجيا المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، يجب تهيئة بيئة قانونية مناسبة للاستفادة من هذه التقنيات دون عرقلة أو تشابك قانوني. كما يجب ألا نغفل احترام المبادئ والأخلاقيات في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وعليه سنعالج في هذا المحور: تهيئة البيئة التشريعية (أولا)

أولا-تهيئة البيئة التشريعية:

يستدعي تطبيق الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي ضرورة استحداث الأطر القانونية التي لها علاقة بالعمل القضائي وبتعزيز المنظومة القضائية، من حيث استحداث الوسائل التي تساهم في الإصلاح القضائي وتحقيق العدالة وتأهيل الكوادر البشرية وتوفير الموارد المالية والتقنية التي تساعد على تحقيق هذا التطوير، فإدخال الأنظمة الإلكترونية الحديثة وتطويرها في إطار ما يسمى بالعدالة الإلكترونية أو الرقمية<sup>1</sup> وتفعيل

<sup>1</sup>- نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/156694>

تاريخ الاطلاع عليه: 2024/01/20، على الساعة: 23:45،

البرامج الالكترونية التي تسهل تسجيل الدعاوى<sup>1</sup>، واجراءات التقاضي وغيرها من الخدمات الالكترونية<sup>2</sup>. لن يكون فعالا ما لم يكن له قاعدة تشريعية تحميه، فسن قواعد قانونية تجيز استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في المحاكم، كأن يتم مثلا اضافة فصل في قانون المتعلق بالمرافعات المدنية والتجارية يتعلق بإجراءات التقاضي الذكي في المحاكم من شأنه تفعيل معالجة كل المسائل التي تتعلق بإدخال نظام ذكي في اجراءات التقاضي وجلسات المحاكم. وتعد دولة قطر أول دولة أصدرت استراتيجية للذكاء الاصطناعي في مارس 2017.

### 1- تجربة امارة أبوظبي:

تعد امارة أبو ظبي من السباقين في تبني التقنيات الذكية في نظامها القضائي، فنجد أن رئيس دائرة القضاء قد أنشا دليلا يسمى بدليل استخدامات الذكاء الاصطناعي في الخدمات العدلية والعمليات القضائية؛ والذي أجاز تطبيق أنظمه الذكاء الاصطناعي في جميع العمليات العدلية والخدمات القضائية ويهدف الى تفعيل شفافية احترام الحقوق الأساسية المكفولة في التشريعات، ويدعم رؤيتها المتمثلة في محاكم مستقبلية ذكية و مبتكرة تدعم جهود تعزيز التنافسية، و تقديم خدمات عالية الجودة وعالمية، وقد نجحت فعلا في تحويل خدماتها التي تجاوزت 200 خدمة الى خدمات رقمية وذكية، فضلا عن توظيف الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في عدد من الإجراءات القضائية من أجل زيادة نسبة الإنجاز وسرعة الفصل في القضايا ويجري العمل حاليا على اختبار استخدامات الذكاء الاصطناعي التوليدي في العديد من جوانب العمل القضائي<sup>3</sup>.

كما توفر الدائرة كذلك خدمة الأحكام القضائية الذكية في المحاكم الجزائية بما يتيح لأطراف الدعاوى في القضايا الجزائية اتخاذ اجراءات الاستئناف أو المعارضة على الأحكام الغيابية من خلال رابط يتضمن رمز الاستجابة السريعة للوصول إلى النظام الإلكتروني للقضايا بشكل مباشر، والاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالقضية والحكم الصادر فيها الى جانب تزويدهم بنصوص المواد القانونية والخطوات التي تلي صدور الحكم؛ كطرق الاستئناف والمعارضة ومدد التقادم مع امكانية التقديم خدمة الترجمة الفورية بلغات عديدة لتسهيل على المقيمين من الناطقين بغير اللغة العربية فهم مجريات المحاكمة.

وقد استحدثت دائرة القضاء في أبو ظبي غرفا للتفاوض بين أطراف النزاع باستخدام أحدث تكنولوجيا الاتصال المرئي المرتبطة بشكل وثيق مع الأنظمة الداخلية، وهو ما يتيح التفاوض عبر منصات ذكية، والوصول الى اتفاق مبدئي وعرضها على المحاكم دون الحاجة لمعرفه قانونية، كما تستخدم دائرة القضاء ذكاء الأعمال

1 - فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني و القضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير، 2023، ص22.

2 - خاتون النوبس، قضاء ابو ظبي 200 خدمة رقمية وتوظيف للذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحقيق العدالة الناجزة، على الموقع الإلكتروني: [wam.ae/ar/details/1395303174138](http://wam.ae/ar/details/1395303174138)، تاريخ الاطلاع: 2023/01/5 الساعة: 8:30.

3 - لذلك نجد أن دائرة القضاء عملت على تحويل جميع الخدمات القضائية والعدلية الى خدمات رقمية متاحة عبر بوابتها الالكترونية ومكاتب الشركاء المعتمدين كما تم استحداث خدمة رقمية تعتمد على منصة تبادل البيانات المتاحة وتوقيتها.

من خلال إنشاء ملف موحد للمتعامل يسترد الى أرقام الهويات والأرقام الموحدة للمتعاملين مرتبطة بطرق الدخول الموثقة بالهوية الرقمية، يمكن من خلاله الاطلاع على جميع المعاملات المتعلقة بالمتعامل مع الدائرة في أقسامها المختلفة من محاكم والنيابات وخدمات عدلية أخرى ويمكنه من تقديم الطلبات ومتابعة حالتها ودفع الرسوم كما تستخدم الدائرة التقنية ذاتها في إنشاء التقارير الذكية للملفات المالية الخاصة بالدعاوى المختلفة للمتقدم وتوجيهه للإجراءات اللاحقة حسب مرحلة المعاملة وهو ما يكفل الحق في رد الحقوق بسرعة، واتخاذ القرار وتقليل الإجراءات.

## 2- تجربة دولة البحرين:

اعتبرت مملكة البحرين العدالة احد مرتكزات رؤيه البحرين الاستراتيجية لافاق 2030<sup>1</sup>، فقد ساهمت البنية التحتية السحابية المتطورة التي تمتلكها البحرين من التقدم خطوات جادة في مجال التحول الرقمي للنظام القضائي، خاصة خلال فتره جائحة كوفيد 19 فقد نجحت الخدمات القضائية في رفع مناخ خدمات المحاكم بالكامل ومواصلة عملية الاعمال بشكل طبيعي حيث يسمح باجراء جميع خدمات المحاكم واداره القضايا وجلسات والأوامر القضائية وغيرها عبر الإنترنت خلال الجائحة لضمان حمايه حقوق الأشخاص و عدم تضررهم.

وفي اطار تعزيز كفاءة وفعالية نظامها القضائي تسعى البحرين الى استخدام التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، فيستضيف المجلس الأعلى للقضاء أول مؤتمر دولي للقضاء للذكاء الاصطناعي للسلطة القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي، بهدف استكشاف امكانيات الذكاء الاصطناعي في قاعات المحاكم، وقد أصدرت الميثاق الأخلاقي واستخدام الذكاء الاصطناعي سنة 2023<sup>2</sup>

ان استخدام الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي من شأنه ان يؤدي الى تشغيل المهام وتحليل الأدلة، وتخصيص تجربة العدالة للمتهمين بشكل فردي وهذا ما يؤدي الى الحصول على نظام عدلي اكثر كفاءة وفعالية وانصاف يتوافق مع اهداف التنمية المستدامة من أجل السلام والعدالة، حيث تؤدي أنظمه ادارة القضايا التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، عدة مهام كتسجيل الجلسات، وإدارة المستندات وتصيغ المواعيد النهائية مما يخفف من الجهد والوقت عن الهيئات القضائية.

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في قاعات المحاكم في دولة البحرين لا يزال في مراحله الأولية لكنه يمكن أن يحدث ثورة في نظام العدالة من خلال تشغيل المهام وتحليل الأدلة، وتخصيص تجربة العدالة، كما يمكنه أن

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد الله المعاودة، المحاضرة الالكترونية، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، هذا الخطاب السامي لحضره صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى الخليفة عاهل بلاد المعظم فيه افتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس لمزاج الشورى والنواب 2019 .

<sup>2</sup>- المؤتمر السنوي الثالث لاتحاد المحامين الخليجيين المنعقد يوم الخميس الموافق ل 11 يناير 2024 بمركز -المنامة-مملكة البحرين، على الموقع الإلكتروني: [www.zubipartners.com](http://www.zubipartners.com) تاريخ الاطلاع: 2024/01/31، على الساعة: 13:43،

يساعد في جعل نظام التقاضي أكثر كفاءة وفعالية وانصاف، من بين الأمثلة المحددة عن كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في قاعه المحاكم في البحرين:

- تطوير نظام إدارة القضايا الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي لتشغيل جدول الجلسات وإدارة المستندات وتبوع المواعيد النهائية، تحويل الكلام المقروء و المسموع الى نص<sup>1</sup>
- كذلك تستخدم شرطه البحرين الذكاء الاصطناعي لتحليل أدلة الحمض النووي ومطابقة بصمات الأصابع.
- لتقييم خطر إعادة ارتكاب المتهمين بشكل فردي وتوصيله ببرامج اعاده التأهيل.
- كذلك تقوم بترجمة التسجيلات الصوتية والمرئية إلى لغات متعددة مما يسهل على المتهمين والشهود فهم المحاكمات كذلك انشاء نسخ مكتوبه من جلسات المحاكم والتي يمكن استخدامها لمراجعته القضايا بشكل أسرع وأكثر كفاءة، وكذلك تحديد التحيز المحتمل في قرارات القضاء مما يساعد على ضمان تقديم العدالة بشكل عادل و منصف<sup>2</sup>.

ويعمل تطبيق يسمى بانتليجنت ترايل 0.0 1 بالفعل على خفض اعباء عمل القضاة من خلال المساعدة على التدقيق عبر المواد واعداد نسخ الكترونية على الملفات القضائية، ومواد القضايا لكن ما زال التركيز إلى حد الآن مصاب على مساعده القضاة والوكلاء والمحامين بدلا من حلول مكانهم فتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي من شأنها أن تزود القضاة بموارد مذهلة إلا أنه غير قادر على الحلول محل خبرة القضاة، وعليه فيمكن للتكنولوجيا المستخدمة في مجال الذكاء الاصطناعي بالتدقيق عبر كميات كبيرة من البيانات، لأنها قادرة على تطوير مهارات ادراكية، والتعلم من أحداث القضايا وقضايا سابقة، إلا أنه لا يمكنه أن يحل محل القاضي في اتخاذ قرارات أفضل من قرارات البشر.

### 3- تجربة جمهورية مصر العربية:

بالنسبة لجهود جمهورية مصر العربية في مجال التأطير القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة؛ بدأت وزارة العدل بالمرحلة التجريبية ثم البدء في المرحلة التنفيذية للمشروع اعتبارا من أكتوبر 2021 من خلال جلسات تجديد الحبس في نوفمبر 2021 اصدر وزير العدل القرار الذي حمل رقم 8901 لسنة 2021 ويعمل به من يناير 2022<sup>3</sup> متضمنا السماح للقضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه

<sup>1</sup> - دكتورة اروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، طبعة 1444هـ، الجمعية العلمية القضائية السعودية قضاء، مركز قضاء للبحوث والدراسات، ص 57. الفرق بين الاسمته والذكاء الاصطناعي صفحه 68

<sup>2</sup> - تعاون العدالة الرقمية، استخدام الوسائل الرقمية للتعاون الواسع والتوافق مع اهداف التنمية المستدامة من أجل السلام والعدالة والمؤسسات القوية على الموقع الالكتروني:

https://www.bahrain.bh/wps/portal/ar/BNP/AboutTheKingdom/DigitalJusticeCollaboration تاريخ الاطلاع:2024/01/15، على الساعة/21:25.

<sup>3</sup> - تيسير إجراءات التقاضي، تطبيق الذكاء الاصطناعي في تحليل الكلام إلى نص مكتوب بالمحاكم/على الموقع الإلكتروني: youm7.com/story/2023/5/30/6195815 تاريخ الاطلاع:2023/12/31، على الساعة:13:13

عن بعد باستخدام التقنيات الحديثة، ويجوز تسجيل محاضر الجلسات عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوي الى محضر مكتوب يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة في يناير 2022 تم تطبيق المشروع عمليا، بمحكمة القاهرة الجديدة ومحكمة جنوب القاهرة وقاعة الجنايات في مأمورية الطرة ومحكمة القاهرة الاقتصادية، وكذلك تم تركيب الشبكة الداخلية وتزويد أجهزة وتوريد أجهزة الصوتيات في قاعة المحاكم تم تشغيل منظومة بكافه قاعات محاكم القاهرة والجيزة والإسكندرية وفي فبراير 2022 تمكنت وزارة العدل من تسجيل المشروع في هيئة الملكية الفكرية باعتباره مشروعاً مصرياً من تنفيذ وزارتي العدل والاتصالات ومجمع الوثائق المؤمنة، وفي 25 مارس 2023 يطلع رئيس مصر جهود رفع كفاءه مقر المحاكم الحالية في جميع المحافظات، بالإضافة الى تطوير الجانب التقني بالتوسع في تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحويل كلام شفهي الى نص مكتوب خلال جلسات القضائية حيث وجه الرئيس بتعزيز استخدام أحدث الوسائل التكنولوجيات في منظومة عمل المحاكم مستقبلا.

### ثانيا- احترام المبادئ والأخلاقيات التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي:

لابد أن نتعامل مع الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول واخلاقي لضمان تعزيز قيم أخلاقية ومصلحة المجتمع بشكل عام لذلك من الضروري العمل على تطوير إطار عمل قوي وشامل يعزز التوجيه والسيطرة، ويحمي الفرد والمجتمع من الآثار السلبية المستخدمة عليه في التحكم في السلوك الاخلاقي للذكاء الاصطناعي وتطوير اليات لتوجيهه والسيطرة عليه<sup>1</sup> يشمل ذلك وضع أطر قانونية وقواعد اخلاقية للتحكم على استخدام الذكاء الاصطناعي وتعزيز المسؤولية الاجتماعي للمطورين وكذلك المستخدمين.

وفي هذا الإطار شددت اللجنة الأوروبية للعدالة الناجزة للميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائي وبيئتها على ضرورة احترام مبادئ هامة منها احترام عند تطبيق الذكاء الاصطناعي في القضاء، وكأمثلة على حوكمة الذكاء الاصطناعي<sup>2</sup> نجد أن الاتحاد الأوروبي قد اطلق في سنة 2002 المفوضية

<sup>1</sup> - تهميش الذكاء الاصطناعي والاخلاق دورهما في عالمنا الحديث منشور عن الموقع الالكتروني التالي: [www.esoftskills.com/ar/](http://www.esoftskills.com/ar/) تاريخ الاطلاع: 2024/01/3 الساعة:6:34.

<sup>2</sup> - الحوكمة القانونية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع تهدف الى وضع مجموعة من القوانين والسياسات التي تنظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتعمل على تحديد المسؤولية والتدابير التي يجب اتخاذها لضمان استخدامها بطريقة مسؤولة وأخلاقية، فنظرا لقوة تأثيره على حياة الأفراد والمجتمع، فان هذه الحوكمة القانونية تلعب دورا حيويا ومحوريا في تحقيق التطور التكنولوجي بطريقة مستدامة وعادلة تتعلق هذه التحديات القانونية بحقوق الملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية، والتمييز والتحيز الناتج عن الخوارزميات المستخدمة في النظم الذكية، بالإضافة الى ذلك تتضمن التحديات القانونية تعريف المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد الاجراءات القانونية المناسبة للتعاون معها، وضرورة سن تشريعات مناسبة وصارمة، ويجب ان تتضمن الحوكمة القانونية آليات منظمة ومؤسسية لضمان متابعه تطبيق

الأوروبية، كما صدر كذلك الميثاق الاخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في نظام القضائي وبيئتها في 2018، كذلك تقوم المفوضية بتحليل نتائج الأنظمة القضائية وتحديد الصعوبات التي تواجهها في تحديد الطرق لتخطيها كما نجد أن الميثاق قد أكد على أن استخدامات التطبيقات الذكاء الاصطناعي سوف يحسن من كفاءة وجودة الخدمات المقدمة في قطاع العدالة، إن أهم ما يركز عليه الميثاق الاخلاق الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي الصادر في 2018 خمسة مبادئ أساسية والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم وإطلاق تطبيقات الذكاء الاصطناعي وهي:

#### 1- ضرورة احترام الحقوق الأساسية:

- يجب التأكد من أن لا تؤثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على ضمانه الحق الاستعانة بمحامي او الحصول على الاستشارة كما لا بد من الحرص المواجهة بين الخصوم باعتبارهم أهم المبادئ التي يقوم عليها التقاضي عند ادخال التقنيات الحديثة.
- بين من بين الضمانات الواجب التأكيد عليها عند ادخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في المحاكم ضرورة احترام حق التقاضي من خلال اللجوء الى المحاكم فلا يجوز التخلي على هذا الحق كذلك ضمانه الحق في المحاكمة الحضورية والتكافؤ في وسائل الدفاع
- استخدام تقنيات الرقمية لا ينبغي ان يؤثر على المبادئ الاساسية للأنظمة القضائية خاصة استقلال نزاهة المحاكم وضمان الحماية القضائية الفعالة والحق في المحاكمة العادلة والعلنية<sup>1</sup>

2-توخي الشفافية والحياد والانصاف: إن قرارات البشرية كافة تعتبر عرضة للتحيز، كما تعاني الأنظمة القضائية من التحيز اللا شعوري على الرغم من حسن النوايا لذلك من شأن الخوارزميات القادرة على تجاهل العوامل التي لا تؤثر قانونيا بالقضايا الفردية كالجنس والعرق على سبيل المثال أن تساعد على ازالة بعض مواطن الضعف هذه ومن بين الأمثلة كذلك امكانية الافراج بكفالة، ومدة الحبس الواجب الحكم بها، من أهم الاعتبارات بالنسبة الى القضاة، كما أن احتمال العودة إلى الاجرام أحد العوامل التي تملئ اتخاذ مثل هذه القرارات حيث أصبح بإمكان الخوارزميات حاليا اتخاذ قرارات مماثلة، من خلال تقديم تحليل للمخاطر قائمه على الدلائل بدلا من الاعتماد على اتخاذ القرارات الشخصية من قبل القضاة، وعلى الرغم من كل هذه الايجابيات الواضحة، فما زال من غير الواضح من سيؤدي الدور الاشرافي على الذكاء الاصطناعي للتأكد من خلو قراراته من العيوب، ويحذر المراقبون أخذ الحيطة من أنظمه الذكاء الاصطناعي قد تتعلم وتقلد التحيز من الانسان الذي صنعها أو من البيانات التي تم تدريبها عليها.

القوانين والسياسات المنصوص عليها وينبغي ان تعمل الجهات المعنية بما في ذلك الحكومات المنظمات غير الحكومية والشركات التقنية مع لتصوير احترام مبادئ الاخلاقية وضمان حقوق الافراد والمجتمع.

<sup>1</sup>- اجيالي صبرينة، بن عمرانة سهيلة، عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجيات التقاضي (دراسة تحليلية في قطاع العدالة)، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعه أم البواقي، المجلد 09 العدد 02، جوان 2022، ص 1562.

3- عدم التمييز: التزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالقيم الإنسانية وعدم التمييز بالنظر للعرق، الجنس، ...  
4- الجودة والأمن: فبالنسبة لبعض الامثلة للقوانين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي نجد الولايات المتحدة الأمريكية سنت قوانين تتعلق بالخصوصية والأمن السيبراني، كذلك في الصين استصدار قانون المتعلق باستراتيجية الذكاء الاصطناعي الوطنية و في الاتحاد الأوروبي نجد اللوائح التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية.

#### 5- سيطرة المستخدم في تطبيقات الذكاء الاصطناعي<sup>1</sup>:

6- امكانية المسائلة و تطبيق معايير أمن وحماية المعلومات بخصوصية البيانات: من بين المسائل الاخلاقية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي مسألة الخصوصية حيث مع تزايد استخدام البيانات الضخمة وتطوير تقنية التعلم الآلي يجب ضمان حماية بيانات المستخدمين وتجنب انتهاك الخصوصية الشخصية.

فعملية اختراق نظام الذكاء الاصطناعي واستغلاله بشكل غير مشروع أو الوصول الى معلومات حساسة التي يتعامل معها من بين أكثر التحديات التي تواجه الفضاء الرقمي، لما لها من تأثيرات سلبية، وتهديدات للأمان الرقمي، وحقوق الأفراد، فاختراق الذكاء الاصطناعي يكون باستخدام تقنيات وأدوات متقدمة يمكنها فهم الطرق التي تعمل بها نظم الذكاء، ويتم استغلالها لتحقيق أهداف غير مشروعة، ويكون عن طريق سرقة المعلومات الحساسة والتلاعب بالبيانات، اختراق الأنظمة الذكية والتحكم فيها بشكل غير مشروع، ومن أجل توفير الحماية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خطر الاختراق لابد من اتخاذ اجراءات أمنية قوية، ومن الضروري كذلك توفير آليات التحقق من الهوية، والتشفير والحماية من الاختراق بالإضافة إلى ضرورة المراقبة المستمرة لمعرفة أي أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة، مع ضرورة تحديث دوري للأنظمة والبرامج للحفاظ على سلامة الذكاء الاصطناعي لذلك يتعين تجديد القوانين واللوائح المتعلقة بالأمان الرقمي وحماية البيانات لمنع الاختراق وتوفير بيئة آمنة وموثوقة لتطوير استخدامات الذكاء الاصطناعي في المستقبل.

#### ثالثا- معايير الجودة في النظم القضائية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي:

يحقق الذكاء الاصطناعي تطورا تكنولوجيا واقتصاديا مذهلا حيث يساهم في تحسين جودة العمل القضائي لكن يجب ايضا التعامل معه بحذر وتوجيهه بأخلاقية ومسؤولية لضمان استفادة الجميع وتحقيق المصلحة العامة. يشير مصطلح "جودة الأحكام القضائية" إلى مدى دقة وفعالية القرارات الصادرة عن النظم القضائية التي تستخدم التقنيات الذكية. هذه الأحكام تشمل القرارات القضائية التي يتم اتخاذها بواسطة البرمجيات

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد الله المعاودة، مرجع سابق.

الذكية أو الخوارزميات المعتمدة على البيانات<sup>1</sup>، و من بين الجوانب المهمة لجودة الأحكام القضائية في سياق الذكاء الاصطناعي:

1. الدقة والموضوعية: يجب أن تكون الأحكام دقيقة ومبنية على معلومات صحيحة وموضوعية. يجب أن يتم تجنب الانحياز والتمييز<sup>2</sup>.

2. الشفافية: يجب أن يكون عملية اتخاذ القرارات مفهومة وشفافة. يجب أن يكون من السهل على الأفراد فهم كيف تم اتخاذ القرار وما هي الأسس المستخدمة<sup>3</sup>.

3. المساءلة: يجب أن يكون هناك آليات لمراقبة وتقييم أداء الأنظمة القضائية الذكية. يجب أن يكون هناك توفير وسائل للطعن في القرارات وتصحيح الأخطاء إذا كانت موجودة<sup>4</sup>.

4. حقوق الإنسان: يجب أن تحترم الأحكام القضائية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يجب أن يتم توجيه الاهتمام إلى تأثير القرارات على الأفراد والمجتمع<sup>5</sup>.

تسعى لتطوير منظومة قضائية ذكية ومبتكرة تدعم جهود تعزيز التنافسية اماره ابوظبي وريادتها عالميا ولذلك نجد أن دائرة القضاء عملت على تحويل جميع الخدمات القضائية والعدلية الى خدمات رقمية متاحة عبر بوابتها الالكترونية ومكاتب الشركاء المعتمدين كما تم استحداث خدمه رقميه تعتمد على منصة التبادل البيانات المتاحة وتوقيتها.

1 - الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون: بناء القدرات للأنظمة القضائية. <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/rule-law/mooc-judges> تاريخ الاطلاع: 04/02/2024، على الساعة 11:06

2 - برنامج للذكاء الاصطناعي يتنبأ بأحكام قضائية - BBC News عربي. <https://bing.com/search?q=%d8%ac%d9%88%d8%af%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85+%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%8a+%d8%aa%d8%b7%d8%a8%d9%82+%d9%84%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%a1+%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b5%d8%b7%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a> تاريخ الاطلاع: 8/02/2024، على الساعة 16:25

3 - بين المخاطر والإيجابيات.. تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في النظام .... <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/4261435/1> [https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/10/161023\\_artificial\\_intelligence\\_predicts\\_verdicts](https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/10/161023_artificial_intelligence_predicts_verdicts) تاريخ الاطلاع: 1/02/2024، على الساعة 8:22

4 - برنامج للذكاء الاصطناعي يتنبأ بأحكام قضائية - BBC News عربي. [https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/10/161023\\_artificial\\_intelligence\\_predicts\\_verdicts](https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/10/161023_artificial_intelligence_predicts_verdicts) تاريخ الاطلاع: 1/02/2024، على الساعة 8:22

5 - خورزمنة الأحكام القضائية الذكاء الصناعي القضائي: النهج والتطبيق. [https://www.academia.edu/105957319/%D8%AE%D9%88%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1\\_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%AC\\_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82](https://www.academia.edu/105957319/%D8%AE%D9%88%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%AC_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82) تاريخ الاطلاع: 18/01/2024، على الساعة 10:19.

## المحور الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي طيلة مراحل سير الدعوى

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهل ويحسن عملية التقاضي، فالهدف من استخدامه في الخدمات العدلية والعمليات القضائية زيادة كفاءة ودقة الحقوقيين في كل من الاستشارة والتقاضي، وتفعيل الشفافية واحترام حقوق الأساسية المكفولة في التشريعات لكل من أطراف الدعوى عند المطالبة القضائية، وسنتطرق في هذا المحور إلى الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في افتتاح الخصومة (أولاً)، استخدام الذكاء الاصطناعي في مرحلة التحقيقات القضائية (ثانياً)، تطبيق الذكاء الاصطناعي في مرحلة جمع الأدلة (ثالثاً)، تطبيق الذكاء الاصطناعي في مرحلة صدور الحكم القضائي (رابعاً)،

### أولاً- الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في افتتاح الخصومة

من بين الخدمات التي اطلقتها دائرة القضاء في امانة ابو ظبي خدمة قيد الدعوى التفاعلية<sup>1</sup> ويتم بموجبها قيد الدعوى بواسطة الذكاء الاصطناعي، من خلال خطوات بسيطة وسهلة دون الحاجة الى معرفة القوانين المدنية، وبشكل يضمن تسجيلها بشكل صحيح أمام المحكمة المختصة بشكل فوري، وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع بدقة، والدفع الرقمي للنفقات كذلك استخدام الريبوتات المحادثة التي من شأنها ارشاد المتقاضين ويتم ذلك بموجب عدة آليات نذكر منها إدخال النص بشكل كتابي أو صوتي، تقديم نبذة عن مستخدم المستندات المطلوبة، خدمة المتقاضين بأكثر من لغة ويتم إنجاز هذا الطلب في أكثر من دقيقة، فيما يتعلق بخدمة استخراج شهادة عدم المحكومية، كما استحدثت دائرة القضاء في ابو ظبي غرماً للتفاوض بين اطراف النزاع باستخدام احداث تكنولوجيايات الاتصال المرئي المرتبطة بشكل وثيق مع الأنظمة الداخلية وهو ما يتيح التفاوض عبر منصات الذكية والوصول الى اتفاق مبدئي وعرضها المحاكم دون الحاجة لمعرفه القانونية التامة ويهدف هذا إلى تسهيل على المتقاضين معرفة الاجراءات والوثائق والمستندات المطلوبة. وهو الأمر الذي سيساهم في تسريع عملية التقديم الى جانب توفير آلية التنبيهات وتواصل رقمية بين المتعاملين وفرق تحضير الدعاوى للاطلاع على مجريات السير قيد الدعوى بمراحلها كافة مع اتاحه استخراج صحيفة الدعوى بشكل تلقائي وبلغتين العربية والانجليزية.

تسجيل الدعوى يمكن استخدام تقنيه الذكاء الاصطناعي في مراجعه مستندات الخصومة المعروضة أمام القضاة و سماع الشهود<sup>2</sup> والتحقق من مدى صحة الوثائق وعدم وجود أي خطأ فيها مع ضرورة اخطار الخصوم بضرورة استكمال جميع الاجراءات والتأكد منها أن هذه الدعوى لم يتم الفصل فيها سابقاً، كذلك رقماً تسلسلياً المعلومات غير الإلكترونية كالملفات الصوتية والورقية وتحويلها الى بيانات الكترونية يسهل حفظها .

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد الله المعاودة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - اجبايلي صبرينة، بن عمرانة سهيلة، مرجع سابق، ص 1565،

كما تستخدم دائرة القضاء ذكاء الأعمال من خلال انشاء ملف موحد للمتعامل يسترد الى ارقام الهويات والارقام الموحدة للمتعاملين مرتبطة باليات الدخول الموثقة بالهوية الرقمية يمكن من خلاله الاطلاع على جميع المعاملات المتعلقة بالمتعامل مع الدائرة في اقسامها المختلفة من محاكم والنيابات وخدمات عدليه اخرى ويمكنه من تقديم الطلبات ومتابعه حالتها ودفع الرسوم كما تستخدم الدائرة التقنية ذاتها في انشاء التقارير الذكية للملفات المالية الخاصة بالدعاوى المختلفة للمتقدم وتوجيهه للإجراءات اللاحقة حسب مرحله المعاملة، وهو ما يسرع في حق في رد الحقوق واتخاذ القرار وتقليل الاجراءات وتعتمد كذلك الدائرة سياسة الربط مع الأجهزة الأخرى لاسترجاع المعلومات المطلوبة بدون تدخل وارسال واستقبال الطلبات بصوره تلقائيه فمن امثله ذلك الربط مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ للتحقق واسترجاع بيانات الاطراف ما يحد من الحاجة لإدخال بيانات المتعاملين يدويا ومع المصرف المركزي لتنفيذ القرارات والاستعلام والحجز على الارصدة او فك الحجز ومع وزاره الداخلية وغرفة التجارة ودائرة البلديات والنقل وهيئة الصحة وشركة ابو ظبي للتوزيع.<sup>1</sup>

فيما يتعلق بإدارة الوثائق والأتمتة يحدث برنامج ادارة المستندات الذكية نقلة نوعية في كيفية تخزين وتنظيم الوثائق القانونية، كالعقود وملفات القضايا مؤسسا بذلك وظائف التصنيف الألي والبحث الدقيق لتسهيل الوصول الى المستندات حيث يدمج هذا النظام مع برامج مثل MICROSOFT OFFICE مما يوفر طريقه موحدة لإدارة الوثائق القانونية.<sup>2</sup>

كما يتطلب تحليل الدعاوى القضائية تحليلا دقيقا لقضايا تحديد السوابق القانونية، فيبرز دور الذكاء الاصطناعي كأداة حيوية نظرا لقدرته على تحليل هذه السوابق بكفاءة عالية، بما يمكنه من استخلاص رؤى دقيقة موثوقة من البيانات تسمح بصياغة استراتيجيات قانونية أكثر تأثيرا حيث يتعلق الأمر بعملية تقييم صلاحية التقاضي وتحديد قيمة الدعوى وهو الذي يتطلب تحليلا دقيقا للقضايا و تحديد السوابق القضائية. - تحليل الحالات القانونية السابقة والأحكام الصادرة والمستندات الإثباتية، واستخراج الحجج والمبررات القوية للدفاع أو الادعاء<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قضاء أبو ظبي 200 خدمة رقمية و توظيف للذكاء الاصطناعي والتعلم الألي لتحقيق العدالة الناجزة على الموقع الإلكتروني: [www.wam/ae/ar](http://www.wam/ae/ar)

تاريخ الاطلاع: 21/02/2024، على الساعة: 11:13

<sup>2</sup> - هل الذكاء الاصطناعي جاهز للممارسات القانونية، مقال منشور في 23 نوفمبر 2023، على الموقع الإلكتروني: [niuversity.com/ar/](http://niuversity.com/ar/) في القانون- ai - الذكاء - الاصطناعي.

<sup>3</sup> - دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الاستراتيجية | <https://www.mckinsey.com/featured-insights/highlights-in-arabic/artificial-intelligence-in-strategy-arabic/ar>. تاريخ الاطلاع: 31/01/2024، على الساعة: 23:30

- توليد مستخلصات وتقارير ومذكرات قانونية بناءً على البيانات والمعلومات المتاحة، وتقديمها بلغة واضحة ومنطقية<sup>1</sup>

- تقديم مشورة قانونية واستشارات للمحامين والعملاء والقضاة، والرد على الاستفسارات والأسئلة بسرعة ودقة<sup>2</sup>

### ثانيا- استخدام الذكاء الاصطناعي في مرحلة التحقيقات القضائية

- الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من التقنيات والأنظمة التي تهدف إلى منح الأجهزة الحاسوبية القدرة على تنفيذ مهام تستلزم ذكاءً مشابهًا للإنسان، مثل التعلم والتفكير ومعالجة المعلومات<sup>3</sup>، و يمكنه أن يساعد في تعزيز عمليات التحقيق الاستقصائي من خلال تحليل البيانات الكبيرة بسرعة ودقة واستخلاص معلومات هامة للبدء في التحقيق<sup>4</sup>،

- الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في تحليل الوثائق والمستندات القانونية والقضائية، واستخراج الحجج والمبررات والتنبؤات للدفاع أو الادعاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - كيف يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم و 10 طرق يمكنك استخدامها .

<https://www.classpoint.io/blog/ar/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-14:45> . تاريخ الاطلاع: 12/2/2024، على الساعة: 14:45

<sup>2</sup> - تأثير الذكاء الصناعي علي المحاماة والقضاء.

<https://bing.com/search?q=%d8%a7d8%b3d8%aad8%aed8%af%D8%A7%D9%85++%d8%a7d9%84d8%b0d9%83d8%a7d8%a1+%d8%a7d9%84d8%a7d8%b5d8%b7d9%86d8%a7d8%b9d9%8a+%d9%81d9%8a+%d9%85d8%b1d8%ad%9%84d8%a9+%d8%a7d9%84d8%aad%9%82d9%8a%9%82d8%a7d8%aa+%d8%a7d9%84d9%82d8%b6d8%a7d8%a1d9%8a%8a9>

<sup>3</sup> - لذكاء الاصطناعي وسيادة القانون: بناء القدرات للأنظمة القضائية. - judges . تاريخ الاطلاع: 15/01/2024، على الساعة: 10:44

<sup>4</sup> - دمج الذكاء الاصطناعي والمهارات البشرية في التحقيقات الاستقصائية

<https://ijnet.org/ar/story/%D8%AF%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9> . تاريخ الاطلاع: 14/02/2024، على الساعة: 11:03

- الذكاء الاصطناعي يتطلب مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية والتقنية والتعليمية، والتوازن بين الابتكار والحماية، والحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية<sup>1</sup>.

كذلك يمكن الإصطناعي أن يساهم في حل الجرائم قبل فتره طويلة من تدخل القاضي اذ يقوم نظام فالكري على سبيل المثال بتنفيذ الجوانب التي تتطلب الكثير من العمل من المحلل الجنائي وذلك عبر البحث في الرسائل وتقارير المختبر ومستندات الشرطة، لتسليط الضوء على النواحي التي تستحق المزيد من التحقيق وعلى الروابط المحتملة التي قد يغفلها الانسان.

### ثالثا- تطبيق الذكاء الاصطناعي في مرحلة جمع الأدلة

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في الحصول على أدلة الإثبات وانتقائها في مجال القانون والعدالة؛ فالصين على سبيل المثال تمتلك أكثر من 100 روبوت موزع في المحاكم في إطار سعيها للتحويل القضاء الذكي؛ هذه الروبوتات لها القدرة على استرجاع بيانات القضايا والأحكام الماضية لتساهم بذلك في تخفيف على الموظفين حتى أن بعض هذه الروبوتات متخصصة في القانون التجاري، أو نزاعات متعلقة بالعمل، فنجد المحاكم الصينية لجأت إلى الاستعانة بالذكاء الاصطناعي للتدقيق في الرسائل الخاصة او التعليقات عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن استخدامها كدليل في المحاكم، كما تفيد التقارير بأن شرطة المرور تلجأ الى تقنية التعرف على الوجه من أجل تحديد مرتكبي الجرائم وادانتهم، ان هذه الروبوتات لها القدرة على فهم المصطلحات القانونية، تستطيع الإجابة على أكثر من 40,000 سؤال في مجال النزاعات القضائية، كما يمكنها التعامل مع 30,000 مشكلة قانونية، يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل شخصيه المجرم وتحديد نوع شخصيته وفضل الطرق للتعامل معهم، كما تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي على كشف الجرائم وتنبؤ بنسب الاجرام ونوع الجرائم والاماكن التي سوف تشكل بؤرا اجراميه مستقبلا<sup>2</sup>.

يوجد في الصين نظام قانوني يستخدم السوابق القضائية من أجل تحديد نتيجة المحاكمات وطبقا لشركة نورتون روز فولبيرايث القانونية فسوف يتم توجيه النظام القضائي الى الذكاء الاصطناعي مستقبلا بوجود أكثر من 120,000 قاضي فقط للتعامل مع 19 مليون قضية في السنة حيث طلبت محكمة الشعب العليا من المحاكم المحلية أن تستفيد من البيانات الضخمة والحوسبة السحابية والشبكات العصبية الاصطناعية، وتعلم الآلة بغية بناء أنظمة قضائية متوافقة مع التكنولوجيا واستطلاع امكانية استخدام البيانات الضخمة

<sup>1</sup> - الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون: بناء القدرات للأنظمة القضائية. - <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/rule-law/mooc-judges>. تاريخ الاطلاع: 26/12/2023، على الساعة: 20:34.

<sup>2</sup> - فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد ادلة التقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، دراسة مقارنة، بين نظامين الانجلوساكسوني واللاتيني، مجله روح القوانين، العدد 91، يوليو 2020، ص 674.

والذكاء الاصطناعي لمساعدة القضاة والمتنازعين على حل القضايا من خلال جمع الأدلة<sup>1</sup>. تحليل الدعاوى القضائية يتطلب الأمر تحليلاً دقيقاً لقضايا تحديد السوابق القانونية، ومن خلال دور الذكاء الاصطناعي الذي يبرز كأداة حيوية نظراً لقدرته على تحليل هذه السوابق بكفاءة عالية بما يمكنه من استخلاص رؤى دقيقة موثوقة من البيانات تسمح بصياغة استراتيجيات قانونية أكثر تأثيراً حيث يتعلق الأمر بعملية تقييم صلاحية التقاضي وتحديد قيمة الدعوى وهو الذي يتطلب تحليلاً دقيقاً للقضايا وتحديد السوابق القانونية<sup>2</sup>.

### تحليل الأدلة الرقمية:

1. يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل البيانات الرقمية مثل الرسائل الإلكترونية والسجلات الهاتفية والملفات المخزنة على الأجهزة الرقمية. يمكنه اكتشاف الأدلة المهمة وتحديد العلاقات بينها<sup>3</sup>.
2. التعرف على الصور والفيديوهات: يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل الصور والفيديوهات للكشف عن أدلة محتملة، مثل التعرف على وجوه الأشخاص أو الأماكن<sup>4</sup>.
3. التحقق من الوثائق والتوقيعات: يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي للتحقق من صحة الوثائق والتوقيعات، مما يساعد في تحديد الأدلة القانونية<sup>5</sup>.
4. التحليل اللغوي والنصي: يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل النصوص القانونية واستخراج المعلومات الهامة منها، مثل القوانين والمراسيم والأحكام القضائية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - هل يمكن للذكاء الاصطناعي ان يحل محل القاضي في المحكمة مقال مؤرخ في نوفمبر 2017 بتاريخ 7 نوفمبر 2017 World  
gouvernement.org/flash/observer/flash/acical/flash/2017/flash/detail تاريخ الاطلاع: 2024/02/5. على الساعة: 17:09.

<sup>2</sup> - تهميش الذكاء الاصطناعي والاحلاق دورهما في عالمنا الحديث منشور عن الموقع الالكتروني التالي:

Esoftskills.com/ar تاريخ الاطلاع: 04/02/2024، على الساعة: 11:06.

<sup>3</sup> أخلاقيات الذكاء الاصطناعي | UNESCO. <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>. تاريخ الاطلاع:  
18/02/2024، على الساعة: 15:24.

<sup>4</sup> - تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الأدلة الجنائية – SaudiCSI. [https://www.saudicsi.com/article/ai\\_in\\_forensic\\_science](https://www.saudicsi.com/article/ai_in_forensic_science). تاريخ  
الاطلاع: 14/02/2024، على الساعة: 7:12.

<sup>5</sup> - أفضل أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث الأكاديمي - نيوفيرستي.

[https://niuversity.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-](https://niuversity.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A)

[-D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-](https://niuversity.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A)

[-D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-](https://niuversity.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A)

[/.](https://niuversity.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A) تاريخ الاطلاع: 31/12/20، على الساعة: 11:06.

<sup>6</sup> - أثر خصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي على حل مشاكل المراجعة الخارجية .... [https://journals.ekb.eg/article\\_224328.html](https://journals.ekb.eg/article_224328.html). تاريخ الاطلاع:

04/02/2024، على الساعة: 11:06

5. التنبؤ بالنتائج القضائية<sup>1</sup>: يمكن للذكاء الاصطناعي توفير توجيهات تنبؤية بناءً على تحليل الأدلة والسجلات القانونية، لتحليل البيانات والمعلومات القانونية والقضائية، وتقديم النصائح والتوصيات والتنبؤات للقضاة والمحامين والمتنازعين<sup>2</sup>. فيما يتعلق بالجنايات وتحليلها وربط القواعد بالبيانات المتعلقة بها، يمكن للمختصين العمل على ادخال البيانات ومقارنتها بقواعد البيانات في جميع انحاء اوربا لمعرفة ما اذا كانت تجربة مرتبطة بأي جرائم اخرى، و الارتباطات بين الجرائم، كما أن الاستعانة بالروبوت شرطي المستقبلي يمكن ان يكون بديلا في المستقبل لضباط الشرطة<sup>3</sup>

فيما يتعلق باستخدام العدالة التنبؤية في الوقاية من الجرائم لا بد أن لا ننكر أن العدالة وان كان لها جانب انساني الا أنها لها جانب رياضي احصائي، كما نجد ان جانب الفقه يرى بأن تطبيقات العدالة التنبؤية قد تكون أكثر عدالة من القاضي البشري<sup>4</sup>، فلتطبيقات العدالة التنبؤية دور فعال في اجهاض الجريمة قبل وقوعها والقضاء عليها، بالنسبة للخوارزميات التي تتنبأ بعوده المجرم لارتكاب الجريمة في حاله الإفراج عنه ويعمل نظام التنبؤ الأمني الذي على تحليل بيانات الجنائية ويتوقع الجرائم.

#### رابعاً- تطبيق الذكاء التحقيقي في مرحلة صدورالحكم الفضائي

- مرحلة صدور الحكم الفضائي هي المرحلة النهائية في عملية التحكيم الفضائي، والتي يصدر فيها القاضي الفضائي حكمه بناءً على الأدلة والحجج والقواعد القانونية المطبقة<sup>5</sup>، ويهدف الذكاء الاصطناعي في مرحلة النطق بالحكم القضائي في صدور حكم عادل بالتعاون والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية، مثل القضاة والمحامين والمتنازعين والخبراء والمنظمات الدولية والمحلية، والاستفادة من الخبرات والممارسات الناجحة<sup>6</sup>.

- تطبيق الذكاء الاصطناعي في مرحلة صدور الحكم القضائي يهدف إلى تسهيل وتحسين عملية اتخاذ القرار القضائي، وزيادة الدقة والموضوعية والشفافية والمساءلة، وتقليل الوقت والتكاليف والتعجزات والأخطاء<sup>7</sup>.

1 - اروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، مرجع سابق، ص 76.

2 - لذكاء الاصطناعي وسيادة القانون: بناء القدرات للأنظمة القضائية. <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/rule-law/mooc-judges>. تاريخ الاطلاع: 1/02/2024، على الساعة 19:09.

3 - فايق عوضين محمد تحفه، مرجع سابق، ص 676.

4 - عبد العزيز عبد الله المعاودة اعو هيته التشريع والراي القانوني المستشار المساعد المحاضرة الالكترونية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء.

5 - تأثير الذكاء الصناعي علي المحاماة والقضاء. <https://iamaeg.net/ar/publications/articles/the-impact-of-artificial-intelligence-on-the-legal-profession-and-the-judiciary>.

6 - تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الأدلة الجنائية - SaudiCSI. [https://www.saudicsi.com/article/ai\\_in\\_forensic\\_science](https://www.saudicsi.com/article/ai_in_forensic_science).

7 - الذكاء الاصطناعي.. «قاضي إلكتروني» يلغي تكديس القضايا ويصدر الحكم في ... [https://www.alkhaleej.ae/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7-%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%C2%AB%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8D-](https://www.alkhaleej.ae/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7-%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%C2%AB%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8D)

- يكفل الذكاء الاصطناعي سرعه الفصل في القضايا المدنية و الجزائية، من خلال تحديث الأنظمة ليتم اصدار الاحكام الكترونيا بصفة تلقائية في الجرائم التي تقضي صلحا أو تنازلا، والجرائم التي انقضت بالتقادم، والمتابعة الفورية لجميع أعمال الدوائر القضائية من خلال اتاحة التقارير الذكية للملفات القضائية المنتظمة والدعاوى المتداولة، وقيد التنفيذ ومتابعة الموقوفين على ذمة القضايا، ونسبة الانجاز والقضايا المؤجلة، وهو ما يقدم مؤشرات واضحة تضمن اتخاذ خطوات عاجله لتسريع التعامل مع الدعاوى والفصل فيها طبقا للاجراءات المقررة قانونا. كذلك يمكن الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي في توزيع ملفات الدعوى وتقسيمها بين اعضاء الدائرة ان كانت دوائر كليه واحتساب عدد الدعاوى التي تم الانتهاء الفصل فيها لكل عضو كذلك يمكن الاستعانة باستخدام الأنظمة الحديثة للذكاء الاصطناعي في تسهيل حصول القضاة على مبادئ المتعلقة بالدعوى المعروضة والتي سبق الفصل فيها من أجل توفير الوقت والجهد.

- كما يتيح امكانية وصف الحكم سواء حضوري او غيابي بشكل الكتروني مع اتاحة نقل البيانات الجوهرية الى مسودة الحكم كأسماء الأطراف أو المتهمين والمواد القانونية وتفصيل المطالبات أو التهم الموجهة الى المتهمين في القضايا المطروحة أمام المحكمة الجزائية أو أطراف القضايا المدنية.

توفر خدمة الاحكام القضائية الذكية في المحاكم بما يتيح للأطراف الدعاوى في القضايا اتخاذ اجراءات الاستئناف او المعارضة على الأحكام الغيابية من خلال رابط يتضمن رمز الاستجابة السريعة للوصول الى النظام الالكتروني للقضايا بشكل مباشر والاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالقضية والحكم الصادر فيها، الى جانب تزويدهم بنصوص المواد القانونية والخطوات التي تلي صدور الحكم كطرق الاستئناف والمعارضة ومدد التقادم مع امكانيه التقديم خدمه الترجمة الفورية بلغات عدة لتسهيل على المقيمين من الناطقين باللغة غير العربية فهم مجريات المحاكمة.

لا بد من الإشارة إلى أن تطبيق الذكاء الاصطناعي في مرحلة صدور الحكم الفضائي يتطلب مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية والتقنية والتعليمية، والتوازن بين الابتكار والحماية، والحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية<sup>1</sup>.

%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%C2%BB-

%D9%8A%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D8%AA%D9%83%D8%AF%D8%B3-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-

تاريخ %D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82

الاطلاع: 28/02/2024، على الساعة: 14:03

<sup>1</sup> - هل يُمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلَّ مكان القاضي في المحكمة؟

<https://www.worldgovernmentsummit.org/ar/observer/articles/2017/detail> -هل-ي-مكن-للذكاء-الاصطناعي-أن-يحل-مكان-القاضي-

في-المحكمة. تاريخ الاطلاع: 04/02/2024، على الساعة: 11:06

## الخاتمة:

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تمثل فرصة كبيرة لتطوير وتحسين النظم القضائية في مختلف الدول. من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

يساعد الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات والمعلومات القانونية والقضائية بسرعة ودقة واستخراج الحجج والمبررات والتنبؤات للدفاع أو الادعاء.

يمكنه أن يولد مستخلصات وتقارير ومذكرات قانونية بناءً على البيانات والمعلومات المتاحة، وتقديمها بلغة واضحة ومنطقية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقدم مشورة قانونية واستشارات للمحامين والعملاء والقضاة، والرد على الاستفسارات والأسئلة بسرعة ودقة.

ومع ذلك، فإن تطبيق الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية يتطلب:

- مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية والتقنية والتعليمية، والتوازن بين الابتكار والحماية،

والحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية.

كما يتطلب التعاون والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية، مثل القضاة والمحامين والمدعين العامين والخبراء والمواطنين والمنظمات الدولية والمحلية، والاستفادة من الخبرات والممارسات الناجحة.

إلا أنه إلى غاية اليوم لا يزال من غير المؤكد أي من هذه التقنيات قد تنتشر على النطاق واسع وكيف ستقوم الحكومات والهيئات القضائية المختلفة باختيار أساليب مراقبة استخدامها فهل يزال اليوم الذي ستتحول فيه تكنولوجيا إلى قاض يحدد السلوك الإنساني الجيد والسيء ويقرر العقوبات المناسبة بعيداً في المستقبل ومع ذلك فغالباً ما تقدم الأنظمة القضائية نماذج مثالية عن الخدمات التي يمكن تحسينها في حين يرجح أن تستفيد جلسات المحاكمات من تحليل أفضل للبيانات وغالباً ما يصطلب القانون محاكمه ليحدد سابقه لذلك يتوجب الحذر من الحالة الاختيارية للنظام الذكاء الاصطناعي كقاض.

لذلك نقدم التوصيات التالية:

- لابد من تهيئة البيئة التشريعية المناسبة، أي سن قوانين تجيز المحاكمات عن بعد، واستخدام القاضي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بإضافة فصل في قانون المرافعات يجيز ذلك، مع التأكيد على عدم إخلالها بحقوق الإنسان الأساسية والتي تتعارض مع مبادئ القضاء العادل.

- لابد من وضع إطار أخلاقي صارم يواجه التطور والاستخدام اللا مسؤول للذكاء الاصطناعي حتى نضمن أن تكون لهذه التقنية فعالية وفائدة ولا تسبب ضرراً أو تميزاً.

- يتطلب تطبيق الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية توازنًا دقيقًا بين الفوائد والمخاطر، وضمان أن الأحكام تحقق العدالة وتحمي حقوق الأفراد.
- تشجيع البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في النظم القضائية، ودعم المشاريع والمبادرات الإبداعية والمبتكرة في هذا المجال.
- تعزيز التوعية والتثقيف بين القضاة والمحامين والمدعين العامين والخبراء والمواطنين حول فوائد وتحديات ومخاطر الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، وتقديم الدورات والورشات والندوات التدريبية والتأهيلية في هذا المجال. لتدريبهم على حسن استخدام المهارات الحاسب الآلي والبرامج الإلكترونية القضائية حتى يتم تهيئتهم لاستخدام أظمه الذكاء الاصطناعي باعتبارها أكثر تطوراً.
- وضع معايير وقواعد ومبادئ وسياسات وضوابط لتنظيم ومراقبة وتقييم استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، وضمان الالتزام بها من قبل جميع الأطراف المعنية، وحماية الخصوصية والأمن والمسؤولية والعدالة.
- إن أهم ما يواجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو التعامل مع قضايا حساسة كالخصوصية والأمان والتمييز بطرق مسؤولة وأخلاقية، لذلك يجب وضع الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة بشكل يعزز العدالة ويحمي حقوق الأفراد ويضمن المسؤولية الاجتماعية.
- تعزيز التعاون والتنسيق والتبادل والتكامل بين النظم القضائية المختلفة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والاستفادة من الخبرات والممارسات والتقنيات والمعلومات المتاحة في مجال الذكاء الاصطناعي.

#### قائمة المراجع:

##### أولا-الكتب:

دكتورة اروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، طبعة 1444هـ، الجمعية العلمية القضائية السعودية قضاء، مركز قضاء للبحوث و الدراسات.

##### ثانيا-رسائل الماجستير:

فاطمه عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء" دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير، 2023.

### ثالثا-المقالات العلمية:

- 1 اجبايلي صبرينة، بن عمرانة سهيلة، عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجية التقاضي (دراسة تحليلية في قطاع العدالة)، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعه ام البواقي، المجلد 09 العدد 02، جوان 2022.
- 2 الدكتور فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد ادلة التقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، دراسة مقارنة، بين نظامين الانجلوساكسوني واللاتيني، مجله روح القوانين، العدد 91 ، يوليو 2020

### رابعا-المحاضرات:

- عبد العزيز عبد الله المعاودة، المحاضرة الالكترونية، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، هذا الخطاب السامي لحضره صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى الخليفة عاهل بلاد المعظم فيه افتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس لمزاج الشورى والنواب 2019 .

### خامسا المواقع الإلكترونية:

- 1- نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/156694> تاريخ الاطلاع عليه :2024/01/20، على الساعة 23:45:
- 2- خاتون النويس، قضاء ابو ظبي 200 خدمة رقمية وتوظيف للذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحقيق العدالة الناجزة، على الموقع الإلكتروني: [wam.ae/ar/details/1395303174138](http://wam.ae/ar/details/1395303174138) ، تاريخ الاطلاع : 5: 2023/01/ على الساعة:8:30
- 3- المؤتمر السنوي الثالث لاتحاد المحامين الخليجيين المنعقد يوم الخميس الموافق ل 11 يناير 2024 بمركز المنامة-مملكة البحرين، على الموقع الإلكتروني: [www.zubipartners.com](http://www.zubipartners.com) تاريخ الإطلاع:2024/01/31، على الساعة:13:43،
- 4- تعاون العدالة الرقمية، استخدام الوسائل الرقمية للتعاون الواسع والتوافق مع اهداف التنمية المستدامة من أجل السلام والعدالة والمؤسسات القوية على الموقع الإلكتروني: <https://www.bahrain.bh/wps/portal/ar/BNP/AboutTheKingdom/DigitalJusticeCollaboration> تاريخ الاطلاع:2024/01/15، على الساعة:21:25
- 5- تيسير إجراءات التقاضي، تطبيق الذكاء الاصطناعي في تحليل الكلام إلى نص مكتوب بالمحاكم/على الموقع الإلكتروني: [Youm7.com/story/2023/05/30/6195815](http://Youm7.com/story/2023/05/30/6195815)
- 6- الذكاء الاصطناعي والاخلاق دورهما في عالمنا الحديث منشور عن الموقع الإلكتروني التالي: [www.esoftskills.com/ar/](http://www.esoftskills.com/ar/) تاريخ الاطلاع:2024/01/3 الساعة:6:34.

7- برنامج الذكاء الاصطناعي يتنبأ بأحكام قضائية - BBC News عربي.

<https://bing.com/search?q=%d8%ac%d9%88%d8%af%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85+%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%8a+%d8%aa%d8%b7%d8%a8%d9%82+%d9%84%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%a1+%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b5%d8%b7%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a>

8- بين المخاطر والإيجابيات.. تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في النظام الرقمي

<https://akhbarelyom.com/news/newdetails/4261435/1>-بين-المخاطر-والإيجابيات-تزايد-

استخدام-الذكاء

9- برنامج للذكاء الاصطناعي يتنبأ بأحكام قضائية - BBC News عربي.

[https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/10/161023\\_artificial\\_intelligence\\_predicts\\_verdicts](https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/10/161023_artificial_intelligence_predicts_verdicts).

10- خورزمنة الأحكام القضائية الذكاء الصناعي القضائي: النهج والتطبيق.

[https://www.academia.edu/105957319/%D8%AE%D9%88%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1\\_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%AC\\_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82](https://www.academia.edu/105957319/%D8%AE%D9%88%D8%B1%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%AC_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82)

11- قضاء أبو ظبي 200 خدمة رقمية و توظيف للذكاء الاصطناعي و التعلم الآلي لتحقيق العدالة الناجزة على

الموقع الإلكتروني: [wam.ae./ar/](http://wam.ae./ar/)

12- هل الذكاء الاصطناعي جاهز للممارسات القانونية، مقال منشور في 23 نوفمبر 2023 ، على الموقع

الالكتروني: [niuversity.com/ar/](http://niuversity.com/ar/) في القانون- ai- الذكاء- الاصطناعي

13- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الاستراتيجية

McKinsey. <https://www.mckinsey.com/featured-insights/highlights-in-arabic/artificial-intelligence-in-strategy-arabic/ar>.

14- كيف يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم و 10 طرق يمكنك استخدامها

<https://www.classpoint.io/blog/ar/%D9%83%D9%8A%D9%81->

[%D9%8A%D8%AA%D9%85-](#)

[%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-](#)

[%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84.](#)

15-دمج الذكاء الاصطناعي والمهارات البشرية في التحقيقات الاستقصائية.

16- <https://ijnet.org/ar/story/%D8%AF%D9%85%D8%AC->

[%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-](#)

[%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D](#)

[9%8A%D8%A9.](#)

17- الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون: بناء القدرات للأنظمة القضائية.

<https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/rule-law/mooc-judges>

18- الذكاء الاصطناعي والاخلاق دورهما في عالمنا الحديث منشور عن الموقع الإلكتروني التالي:

[-19 Esoftskills.com/ar/](https://www.esoftskills.com/ar/)

20- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي | [https://www.unesco.org/ar/artificial-](https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics)

[intelligence/recommendation-ethics](#)

21- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علوم الأدلة الجنائية - SaudiCSI.

[./https://www.saudicsi.com/article/ai\\_in\\_forensic\\_science](https://www.saudicsi.com/article/ai_in_forensic_science)

22- أفضل أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث الأكاديمي - نيوفيرستي.

<https://niuversity.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1->

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-](#)

[%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-](#)

[./%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A](#)

23- أثر خصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي على حل مشاكل المراجعة الخارجية ....  
[https://journals.ekb.eg/article\\_224328.html](https://journals.ekb.eg/article_224328.html)

24-- تأثير الذكاء الصناعي علي المحاماة والقضاء. -  
<https://iamaeg.net/ar/publications/articles/the-impact-of-artificial-intelligence-on-the-legal-profession-and-the-judiciary>

25-- الذكاء الاصطناعي.. «قاضي إلكتروني» يلغي تكديس القضايا ويصدر الحكم في ....

<https://www.alkhaleej.ae/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%C2%AB%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8D-%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%C2%BB-%D9%8A%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D8%AA%D9%83%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82>

26- هل يُمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلّ مكان القاضي في المحكمة؟.

<https://www.worldgovernmentsummit.org/ar/observer/articles/2017/detail-هل-ي-ممكن->

للذكاء-الاصطناعي-أن-يحل-مكان-القاضي-في-المحكمة



**مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة**

**ISSN 2414-7931 DOI Prefix:10.33685/1545**

**© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي**